3

حقوق الانسان ومواجهة الغزو الثقافى

# الصهيونية والفصل العنصرى

الدكتور: كمال قبعة

منشورات المجلس القومى للثقافة العربية

الصهيونية
والفصل العنصري

الصهيونية
والفصل العنصري

# الصهيونية
# والفصل العنصري

الدكتور: كمال قبعه

الـطـبـعـة الأولـى
1992م


4 مكرر. شارع فرنسا ـ أكدال
الرباط ـ المملكة المغربية
هاتف: 77052 . 77059 . 77065 . 78631
فاكس: 39 . 741 ـ تلكس: 56 . 326

# المقدمة:

تناولت عديد الأبحاث والدراسات، موضوع العنصرية الصهيونية، فغطت عديد جوانبها وأبعادها.. ولكن الدراسات والأبحاث هذه، لم تتناول العنصرية الصهيونية من جوانبها القانونية ـ الدولية، للبحث في طبيعتها البنيوية، وأنساقها الأيديولوجية، وقراءة قوانينها وتشريعاتها الاسرائيلية، لإظهار الأبعاد القانونية ـ الدولية التي تنطوي عليها.

و إستطاع القادة الصهاينة والاسرائيليين عبر المائة عام الماضية، تقريباً، من إستخدام القانون الدولي أشد إستخدام، و إمتطوا الشرعية الدولية على غير وجه حق، و إستثاروا «عطف» و«تآمر» عديد الدول المتنفذة، لتمرير مشروعهم الإستيطاني الإجلائي ـ الاحلالي في فلسطين.

ولقد دأب أرباب الصهاينة ومنظريهم على اخفاء الجوهر العنصري ـ الإستيطاني ذاك، وصبغة بمساحيق المشروعية الدولية، و إلباسه لبوساً «قانونياً دولياً» هشاً وسافراً.. فبدواعي وأسانيد لا تمت بأي صلة بالشرعية والقانون الدولي العام المعاصر؛ وتحت وقع «مأساة اليهود» قبيل و إبان الحرب العالمية الثانية؛ وبضغط من دوائر اللوبي الصهيوني في الدول المتنفذة عالمياً؛ وتساوقاً مع المحاولات الأوروبية لتصدير «المسألة اليهودية» على شكل مشروع إستعماري ـ إستيطاني، إبان إعادة تقسيم العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى؛ أقامت الصهيونية كيانها هذا، ترجمة للشعار العنصري ـ الإبادي: «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض» (؟!).

إستخدمت الحركة الصهيونية أطروحات عديدة، بما فيها أدلجة وتسييس الأوامر والنواهي الدينية اليهودية، والأطروحات العنصرية التي إجتاحت بعض البلدان الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.. وبهذا، فإن الصهيونية، ومنذ البدء قامت على «العنصرية»، التي تدعيها لابناء المجموعات والطوائف والأقليات الدينية اليهودية؛ التي ليس لها أي أساس مشترك، في العرق والجنس، والأصول الإثنية

والإنثروبيولوجية، وكذلك الأصول التاريخية والحضارية الثقافية، عداك عن الجغرافية والإقتصادية.

ولما كان الكيان الصهيوني، جمع شتات هذه المجموعات والأقليات والطوائف الخليطة والمتعددة والمتنافرة؛ فقد تميز وحمل المشروع الصهيوني في واقعه المجتمعي، خصائص وسمات فريدة.. وتتمثل أحد أبرز هذه السمات، في كونه يتشكل من نحو (85) مجموعة وأقلية عرقية ـ إثنية وحضارية ـ ثقافية ودينية ـ طائفية؛ تتداول نحو (51) لغة ولهجة فيما بينها وفي إطار كل منها؛ وهُجرت للاستيطان في فلسطين من نحو (102) دولة في العالم.

والصهيونية، فكرة فأيديولوجية فسياسة فمشروعاً إستيطانياً، تنتمي أساساً لأوروبا.. فهي قد نشأت هناك، وتزعمها يهود شرق أوروبا خاصة، وانطلقت للاستيطان في فلسطين بدواعي «حل المسألة اليهودية» في أوروبا أيضاً.. ولما كان واقع الحال هكذا، فإن يهود أوروبا [الإشكنازيم]، قد أرسوا مشروعهم الإستيطاني على أساس بناء متماسك، تهيمن عليه أيديولوجيتهم الصهيونية، القائمة أساساً على العنصرية والفصل العنصري.. فالعنصرية في الصهيونية، قضية بنيوية أساسية تطال كافة مناحي وجوانب المجمع الصهيوني في فلسطين.

وللمحافظة على هيمنة [الاشكنازيم]، وضع هؤلاء مع الحاخامية الاشكنازية، أسس وقوانين وأنظمة مجتمع: إستيطاني ـ إجلائي ـ إحلالي؛ عنصري ـ تمييزي ـ فصلي؛ كولونيالي ـ توسعي ـ عسكرتاري... ولقد مكنتهم هذه القوانين والأسس والأنظمة المجتمعية، من فرض أيديولوجيتهم وسياستهم العنصرية ـ الفصلية، ضد العرب الفلسطينيين، الذين إستعصوا على الإقتلاع والتشريد عام 1948؛ وأصبحوا منذ فترة، يمثلون كياناً فلسطينياً صرفاً في إطار الكيان الصهيوني.. فقد قادت السياسات التمييزية ـ العزلية ـ الفصلية الصهيونية، تجاههم، إلى عزل وفصل منهجي رسمي لهؤلاء، في إطار عرقي ـ قومي ـ وطني عربي فلسطيني، على كافة الصعد ـ الجغرافية، الديمغرافية ـ السكنية، والإقتصادية ـ والإجتماعية، والثقافية ـ الحضارية، والمجتمعية عموماً؛ وهو الأمر الذي سيتناوله **الفصل الثاني** من هذه الدراسة، لتبيان الأبعاد القانونية ـ الدولية، لتلك السياسة العنصرية التمييزية، وفقاً لمبدأ منع التمييز وحماية الأقليات و إستئصال الفصل العنصري والمعاقبة عليه؛ والذي سيتناوله **الفصل الأول** من البحث، لدراسة الأيديولوجية والسياسات والقوانين الاسرائيلية، في ضوء مبادئه وقواعده وأحكامه، التي تضمنتها عدة إتفاقيات دولية شارعة بشأنه.

ولإظهار الطبيعة العنصرية الفصلية الصهيونية على حقيقتها، وكونها لا تطال العرب الفلسطينيين فحسب، بل وأيضاً تلك المجموعات والأقليات والطوائف اليهودية ذاتها؛ وضع **الفصل الثالث** من البحث نصب أعينه، دراسة تلك الأشكال التمييزية الفصلية

بين المجموعات والأقليات والطوائف اليهودية.. فقد تناول الفصل الثالث سياسات وقوانين وتراتيب التمييز والفصل العرقي ـ الإثني والحضاري الثقافي والديني ـ الطائفي، التي تمارسها السلطة الإشكنازية ـ الاكليريكية المتنفذة والمهيمنة، على المجموعات والأقليات «السفاردية والشرقية» و«اليهود الملونين والسود»، وغيرهم من درجات السلم السلالي العرقي ـ الإثني ـ الثقافي.

ولقد إعتمدت البحث أساساً، «الإتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الأبرثايد والمعاقبة عليها»، في الثلاثين من تشرين الثاني عام 1973، إضافة إلى عديد الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان.. ولقد وضعت الدراسة نصب أعينها، دراسة الصهيونية ليس فقط كشكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وفقاً للقرار 3379 (الدورة الثلاثون) بتاريخ العاشر من تشرين الثاني عام 1975؛ بل وكشكل من أشكال الفصل العنصري وفقاً لإتفاقية الثلاثين من تشرين الثاني عام 1973.

يحاول الباحث التصدي ليس لمهمة إثبات صوابية ومشروعية القرار 3379، الذي إعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العرقية والتمييز العنصري؛ بل و إلى أن ذاك القرار يشكل بداية التعريف الأشمل لها، كشكل خاص وأكثر إجرامي من أشكال الفصل العنصري، الذي يمتد لتنطبق عليه «الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، في التاسع من كانون الأول عام 1948؛ وعديد أشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والمجموعات البشرية.

ويجيء الغرض من هذا البحث، ليتمثل في محاولة الدفاع عن القرار 3379، الذي تحاول الإدارتين الإسرائيلية والأمريكية، اعدامه في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.. وبقدر هدف الدفاع هذا، فإنه هجوم لتطوير القرار، نحو تحريم وتجريم الصهيونية، أسوة بالابرثايد والإبادة الجماعية.

و إن كانت الإنفلاتة الأمريكية بالنظام الدولي، قد تستطيع تحقيق مأربها الذي صاغته والدوائر الصهيونية منذ عام 1985، والقاضي بإغتيال القرار، و إستصدار قرار آخر، يضفي على الصهيونية زوراً صفة «حركة التحرير للشعب اليهودي» (؟!!)؛ إلاّ أن هذا لا يغير من حقيقة العنصرية والفصل العنصري الصهيوني بشيء، بل وقد يشكل له، ظروفاً جديدة للمضي في إنكشاف طبيعته وجوهره البنيوي هذا.

والبحث أساساً، هو رسالة دكتوراه للكاتب، تم تناقشها في آذار عام 1987، في كلية القانون الدولي في جامعة صوفيا، في بلغاريا، حيث حاز بموجبها على الدكتوراه في العلوم القانونية.. وخلال إعدادها الأخير هذا، لتخرج بالشكل الراهن، أجرى الكاتب تغييرات كبيرة عليها، من حيث الموضوعات الفرعية التي تضمنتها، واختصر إلى أبعد الحدود الممكنة الجوانب الأكاديمية الصرفة فيها، وأضاف بعض التجديدات والتحديث إليها.

وتبرز في مصادر ومراجع الدراسة، كثرة المراجع السوفيتية، والتي أبقيّ عليها، بهدف المساهمة في تعريف القراء والباحثين العرب بها، كونها تستقي من مصادرها الأصلية.. ولا يُغير من أهمية ومصداقية الإستنتاجات الواردة فيها، تلك الأحداث والمتغيرات العاصفة في بلدان أوروبا الشرقية.. هذا إضافة، إلى أن الولايات المتحدة و إسرائيل، تسعيان لموافقة سوفيتية صريحة لشطب القرار 3379، والذي كان للاتحاد السوفيتي باع وذراع في صياغته والدفاع عنه و إقراره؛ وهو الأمر الذي قد لا يصمد أمام الضغوط الأمريكية ـ الصهيونية عليه في المرحلة القريبة.

لم تتضمن فصول الدراسة، موضوعات التمييز والفصل العنصري في الضفة والقطاع الفلسطينيين المحتلين، كونها لا تختلف عن تلك السياسات والقوانين التي انتهجت وتتبع حيال العرب الفلسطينيين في منطقة 1948؛ وكونها أيضاً تندرج أساساً في الإتفاقيات الدولية الخاصة بـ «الإحتلال الحربي»، وخاصة إتفاقيات لاهاي وجنيف.

ولقد شكلت «الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الأبرثايد والمعاقبة عليها»، وخاصة مادتها الثانية، الأساس الناظم للبحث عموماً، حتى تم دراسة طبيعية وخصوصية العنصرية الصهيونية على أساسها، ولتبيان مدى إنطباق قواعدها وأحكامها على الصهيونية.

1

# الفصل الأول:

# الصهيونية
# في ضوء مبدأ عدم التميز وحماية الأقليات
# وإستئصال جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

# المبحث الأول

# مبدأ التعاون والتدخل الدولي

إن مسائل ضمان تحقيق وحماية حقوق الانسان الأساسية، تتميز بخاصية قانونية ـ دولية ذات طبيعية خاصة.. ولعل أبرز معالم تلك الطبيعة الخاصة، تتمثل في كون أن مهمة تحقيق وضمان تلك الحقوق، تدخل في إطار الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وعبر هيئاتها ومؤسساتها الحكومية ذات الشأن.

ولكن هذه المسألة السيادية ليست مطلقة في كل الأحوال، أي لا يحق لدولة ما أن تمارس كما تشتهي في هذا المجال؛ بل هناك إطار قانوني ـ دولي لا يسمح للدول أن تتخطاه.. ولقد أدركت المجتمعات البشرية هذه المسألة منذ فترة طويلة، مما أوجب عليها صياغة واقرار إطار وتحديدات لتلك الحقوق الأساسية، الواجبة الإحترام والتطبيق.. ومع تراكم تلك القواعد العرفية والوضعية، والتي وجدت طريقها في صياغة عديد المعاهدات والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، نشأ ما يسمى بـ «القانون الدولي لحقوق الإنسان» كفرع أساسي من فروع «القانون الدولي الإنساني».

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادىء والأحكام المتفق عليها من قبل الدول، والموجهة أساساً لتحديد الحد الأدنى والمقبول للحقوق الديمقراطية الأساسية، والحريات الإنسانية العامة، ولضمان إحترامها وحمايتها؛ وضع كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية، والقضاء على كافة الإنتهاكات والتعديات عليها.. ويدخل في مجال هذا القانون، مهمة صياغة وتقنين المعاهدات الدولية وغيرها من الإتفاقيات والعهود والإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، والمساهمة في رعاية وضمان تحقيقها.

والإطار القانوني هذا، يتضمن فرعاً خاصاً بـ «منع التمييز» و«حماية الأقليات» على اختلاف أنواعها؛ وهو ما يعتبر مهمة رئيسية من مهمات «اللجنة الدولية لمنع التمييز وحماية

الأقليات» في جنيف، والتي أسستها الأمم المتحدة كلجنة فرعية في إطار «اللجنة الدولية لحقوق الإنسان»، منذ عام 1946.

هكذا، يتبين بأن احترام سيادة الدول في هذا المجال، قد أصبحت موضوعاً، من مواضع المنظمات الدولية الحكومية؛ أي أصبح لتلك المنظمات الحق في التدخل لمنع التمييز وحماية الأقليات وضمان إحترام وتطبيق الحقوق الأساسية للإنسان، بمقتضى القواعد والمبادىء والأعراف القانونية ـ الدولية، التي وضعت خصيصاً، وحددت إطارها وطبيعتها. فعلى الرغم من سيادة الدول، و إعتبار هذه المهمة ذات طبيعة داخلية، إلاّ أن الدول المنضوية في إطار منظومة العلاقات الدولية ومنظماتها الحكومية المتخصصة، قبلت بنوع من التدخل في هذا الشأن بالذات.. والقاعدة القانونية ـ الدولية تجيز للمجتمع الدولي أن يتدخل، في شخص المنظمات الدولية المتخصصة، في حالتين رئيسيتين:

**الأولى**: الشعوب والأقاليم التي لم تحقق بعد حقها في تقرير المصير، والتي تعتبر أقاليم دولية لا تدخل في إطار سيادة الدول المستعمرة أو / و المحتلة؛ كون تلك الشعوب تعتبر حاملة للسيادة الموقوفة بفعل الاستعمار أو / و الوصاية الدولية أو / و الإحتلال.. وهو ما حددته المادة الثالثة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة.

**الثانية**: الخرق والإنتهاك الواسع والسافر لحقوق الإنسان، والذي قد يجعل الأمن والسلام الدوليين قابلين للإنفجار والتهديد؛ والتي تمثل إنتهاكاً جسيماً لمبادىء وقواعد ميثاق الأمم والمعاهدات الدولية الشارعة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها.

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الحالة، وحددتها بتلك «الناتجة عن الأبرثايد، وكافة أشكال التمييز العنصري، والإستعمار، والتسلط والإحتلال الأجنبي، وتهديد السيادة الوطنية؛ كما وتلك الناتجة عن رفض الإعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير مصيرها، وحق كل شعب بممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وخيراته الطبيعية..»[1].

إنطلاقاً من هذين الإستثنائين، فإن مسائل ضمان وحماية حقوق الإنسان والشعوب تخرج من إطار السيادة المطلقة للدول، وتدخل في إطارها الدولي، وتصبح موضوعاً من موضوعاته. ولقد إعتبر عينادي تونكين السوفيتي ذلك بـ«الإقتحام» في نطاق المسؤوليات السيادية للدول[2]؛ بينما إعتبرها البروفيسور البريطاني الشهير بان بورنلي «تدخل بإسم الأهداف الإنسانية..».. ويعيد البروفيسور برونلي هذه القاعدة والعرف الدوليين إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت «مدرسة التدخل خاصية لعهود العلاقات الدولية غير المتساوية»؛ لأن «التدخل يمكن أن يحدث تطبيقا للقرارات المتخذة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو على أساس صلاحيات الجمعية العامة، في اتخاذ تدابير وفق المادة (11) و (14) من الميثاق»[3]. ويشترط في «الإقتحام»

أو «التدخل» هذا، وجود خرق و إنتهاك جسيم وواسع لحقوق الإنسان..»[4].

وفي حال وقوع حالة كهذة، فإن مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة، يمكنهما ممارسة «الإقتحام» و«التدخل»، بهدف حماية حقوق الإنسان و إزالة الأخطار التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي حالة كهذه فإن «التذرع بالسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لا يمكنها إعطاء غطاء لخرق حقوق الإنسان» ـ كما يكتب البروفيسور تشرنيشينكو[5].

إن الحالات التي تناولتها الجمعية العمومية في قرارها بتاريخ 16 كانون الأول عام 1977، تتضمن النتائج الخطيرة والسافرة للإنتهاكات الجسيمة لسياسة الأبرثايد وكافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية؛ وتلك المترتبة على التنكر ورفض حقوق الشعوب والأمم الأساسية، بموجب مبادىء وقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني.

ويتبين أن تلك المبادىء والقواعد والأعراف الخاصة بـ «منع التمييز» وحماية وضمان حقوق الإنسان، لم تعد حكراً ولا موضوعاً من موضوعات السيادة المطلقة؛ بل باتت قواعد قانونية ـ دولية معترف بها عموماً، من قبل المجتمع الإنساني، الذي أناط بالمنظمات الدولية حق التدخل لحمايتها وقمع انتهاكاتها الجسيمة. والتمييز والتفرقة يمكن تحديدها في شكلين رئيسين، وهما:

**أولاً**: التمييز الخارجي.. وهو تلك الممارسات والأعمال التي تنتهك الشخصية القانونية ـ الدولية للشعوب وللدول، كأشخاص متساوية في العلاقة الدولية.

**ثانياً**: التمييز الداخلي.. وهو تلك الممارسات والأعمال التي تنتقص من الحقوق والمصالح الشرعية لفئات محددة من البشر، والتي تعيش تحت سلطة دولة، على أساس العرق، والأصل القومي، واللغة، والجنس.. الخ[6]..

ومع تطور القواعد القانونية ـ الدولية وبلورتها وتحديدها، بإستمرار تقدم المجتمعات البشرية، إتسعت وتعددت أسباب ودواعي منع التمييز والتفرقة في القانون الدولي.. فالميثاق، مثلاً حدد أربعة مظاهر، وهي: العرق، واللغة، والدين والجنس.. ولقد أضافت معاهدات جنيف الأربع في 12 آب 1949، أسباب «أصل المنشأ، ووضع الملكية وغيرها من الفئات المشابهة..». أما معاهدة منظمة العمل الدولي في 25 تموز 1958 فإنها أضافت سبب: الاعتقاد السياسي والمنشأ الاجتماعي.. وفي معاهدة اليونسكو بتاريخ 14 كانون الأول عام 1960، فقد أضافت لتلك الأسباب والمظاهر: المعتقد السياسي وغيره من المعتقدات، والوضع الاقتصادي ومنشأ المولد.. ولقد أضافا العهدين المؤرخين في 16 كانون الأول عام 1966، لتلك الأسباب والمظاهر «وأية دواعي أخرى..».. وبعد ذلك، تضمنت عديد المعاهدات الدولية سبب «الأصل الإثني».

والجدير بالتأكيد أن هذه الأسباب والدواعي والمظاهر، ليست حصرية، بل في

تطوير مستمر بتطوير القواعد ـ الدولية لحقوق الإنسان؛ وهي بالتالي تحدد الأبرز فيها وتفتح المجال واسعاً لإعتبار الدواعي والأسباب الأخرى، في إطارها أيضاً.

أما بخصوص أشكال ممارسة التمييز والتفرقة، وطرائق تطبيقها، فإنها تنقسم حسب الدكتور غوبين السوفيتي، إلى شكلين أساسيين: الشكل العلني والرسمي de Jone؛ والشكل الخلفي الفعلي de facto؛ وذلك إستناداً إلى أحد تقارير الأمين العام للأمم المتحدة[7].. والحقيقة أن إستخدام هذا الشكل أو ذاك يعتمد أساساً على طبيعة النظام الإجتماعي ـ السياسي؛ أي على سياسات النظام ذاته.. ولهذا، فإن بعض الأنظمة تستخدم كلا الشكلين، وتمارسها معاً؛ خاصة إذا كان النظام المعين، يتشكل من مجموعة كبيرة من المجموعات والأقليات العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية والحضارية ـ الثقافية.. وستتناول الفصول التالية تلك الأشكال التي تمارسها الصهيونية في إسرائيل حيال تلك المجموعات والأقليات، سواءً أكانت عربية فلسطينية أو / و يهودية أيضاً؛ لتبيان الأشكال الصهيونية المتبعة في ممارسة التمييز والفصل العنصري، تجاه تلك المجموعات والأقليات.

خلاصة القول، أن القضايا والسياسات المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، ومنع التمييز وحماية الأقليات والمجموعات البشرية، هي كقاعدة شأن داخلي للدول وتخضع لسلطاتها وقوانينها ومؤسساتها الإدارية والتشريعية الحكومية.. ولكن هذه القاعدة، محكومة أيضاً بمجموعة من الإلتزامات الدولية، التي تتضمن مجموعة من المعايير والمقاييس التي لا يسمح للدول أن تتخطاها.. وفي حالة إنتهاك تلك المعايير والمقاييس الدولية الملزمة، يجوز للمجتمع الدولي، ممثلا بمنظمته العالمية، التدخل في شؤون تلك الدول وصلاحيتها المشروطة بالقواعد والمبادىء والأعراف، في حال إنتهاكها وخرقها الجسيم.. أي، تنتقل مسائل حقوق وحريات الإنسان والمجموعات، من كونها شأناً داخلياً للدول، إلى الحماية الدولية برعاية منظمة الأمم المتحدة.

ولقد تطورت هذه القواعد والأحكام القانونية ـ الدولية بتطوير النظام الدولي ذاته، وتطور وتقنين القواعد والمبادىء الدولية بشأن حقوق الإنسان والأقليات.

# المبحث الثاني

## بداية التعاقد الدولي ودور عصبة الأمم

نشأت وتطورت مبادىء وقواعد وأعراف حماية حقوق الأقليات والمجموعة البشرية، مع تطور المجتمعات البشرية، ومع بلورة الوعي والإرادة الدولية، أيضاً. ولقد تطورت تللك الأعراف الدولية التي تراكمت عبر السنين، في القرن التاسع عشر، لتأخذ صيغة وشكل القواعد ـ القانونية الوضعية، عبر عديد الإتفاقات والمعاهدات الدولية. واستمرت هذه القواعد والأحكام في التبلور والتعاقد الدولي، لتشمل إطار الحقوق والإلتزامات القانونية ـ الدولية بشأن منع التميز وحماية الأقليات؛ وخاصة الأقليات الدينية، فاللقومية لاحقاً.

ولعل في ما تضمنته إتفاقية فيينا عام 1815، مثالاً على ذلك.. فلقد تضمنت قواعد و إلتزامات من قبل الدول السامية المشاركة بشأن حقوق وحماية الأقليات.. وتطورت هذه القواعد والأحكام في عديد الاتفاقيات الدولية اللاحقة، التي أبرمت في مؤتمر فيينا و إتفاقية باريس عام 1856، و إتفاقية برلين عام 1878، و إتفاقيات لاهاي لعامي 9 و1907؛ وأخذت شكل مجموعة من إطارات الحقوق والالإلتزامات، بشأنها(8).

ومع تشكيل عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرت محاولة لوضع اطار قانوني ـ دولي لحقوق الأقليات ومنع التمييز ضدها، وحماية حقوقها الأساسية.. وفي هذا الاتجاه، شكلت العصبة نظام حماية الأقليات، وأناطت ذلك بـ «لجنة حقوق الأقليات القومية».. ولقد إستخدمت الدول الأوروبية الإمبريالية، نظام حماية الأقليات هذا، ذريعة ووسيلة لفرض تدخلها وهيمنتها على بعض الدول الصغيرة.. ولقد إشترطت هذه الدول الإمبريالية على تلك، مجموعة من الشروط والإلتزامات، التي يتوجب أن تتضمنها معاهدات السلام بين تلك الدول، في إعقاب الحرب العالمية الأولى.

ولعل في الأنشطة الصهيونية التي جرت إبان مؤتمر باريس للسلام، وما أكدّ إليه من نتائج، ما يثبت ما تقدم[9].. فلقد إستطاعت الحركة الصهيونية، بمساعدة وضغط الدول الإمبريالية، تضمين إتفاقيات السلام تلك، حقوقاً لليهود وللأقليات الأخرى، وواجبات ملزمة للدول الأطراف، تسبق قبولها في عضوية العصبة.. وهكذا إستطاعت الصهيونية العالمية من إقناع تلك الدول لتبني وحماية حقوق الأقليات الدينية ـ الإثنية اليهودية، في كافة بلدان العالم، وتضمينها في إتفاقيات السلام تلك.. ولعل أبرز ما استطاعت تلك الدوائر فرضه يتمثل في «الحكم الذاتي القومي ـ الثقافي» و إفراد حق إعتبار يوم السبت عطلة لليهود.. ولقد إستطاعت دول الحلفاء آنذاك، أن تفرض ذلك في إتفاقياتها مع كل من بولندا ورومانيا واليونان[10].

علقت الدكتورة السوفيتية غالينا نيكيتينا على ذلك، بقولها أن الصهيونية بذلك حاولت تأسيس تشكيلة سياسية فريدة، شبيهة بـ «إمبريالية» بدون ترابط وتواصل جغرافي؛ ولكنها في إطار حدود سياسية مرسومة، لحشر «الطوائف اليهودية المنصهرة» في معازل خاصة[11].. ففي ظل وقائع الإنصهار والتمثل لتلك الطوائف والأقليات الدينية الإثنية اليهودية، بفعل الثورات البرجوازية وما تبعها من إطلاق للحريات الديمقراطية، و إجراءات تم بموجبها إلغاء القيود المفروضة عليها، وهدم أسوار الغيتوات فيها؛ رأت الصهيونية في ذلك خطراً داهماً ومركزياً، كونه يقود حتماً نحو إندماج و إنصهار تلك الطوائف والأقليات في الشعوب والأمم التي تعيش بين ظهرانيها.. وما الاصرار الصهيوني في مؤتمر باريس للسلام وقبله وبعده، إلاّ محاولات لإعاقة صيرورة الإندماج والإنصهار اليهودي ذاك، و إعادة هؤلاء إلى معازلهم، والدفع مجدداً بتمييزهم، و إستخدام نظام عصبة الأمم الخاص بالأقليات كوسيلة للتدخل في شؤونهم وشؤون البلدان التي يعيشون فيها.

وفي السياق ذاته، إستطاعت الحركة الصهيونية تحقيق قسم كبير من مطالبها خلال إعادة تقسيم العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى.. فبادىء ذي بدء، تسلحت بوعد بلفور الشهير في الثاني من تشرين الثاني عام 1917، كنقطة إنطلاق في مشروعها الإستيطاني في فلسطين؛ وهو ما تتوج عبر وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني خلال مؤتمر سان ريمو في 25 آذار عام 1920، و إقرار صك الإنتداب في 24 تموز عام 1922، ودخوله حيز التنفيذ في 29 أيلول عام 1923؛ إستخداماً للمادة 22 من ميثاق العصبة، و إستناداً إلى تقسيم إمبريالي للمنطقة العربية بين دول التحالف، والتي لعبت فيه بريطانيا دور حصان طروادة للعبور الصهيوني الكثيف إلى فلسطين. ولقد تضمنت ديباجة صك الإنتداب إعترافاً بوعد بلفور ليس فقط بالتذكير به، ولكن بإقراره أيضاً من قبل دول الحلفاء الكبرى.

ولعل المفارقة والإجحاف السافرين، يتمثلان في أن صك الانتداب ووعد بلفور،

قد زيفا وتنكرا للواقع الموضوعي للتركيبة المكانية في فلسطين، بشكل يطال الحقوق الأساسية والثابتة للشعب الفلسطيني الأصيل.. فهما قد وضعا مهمة «إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي، مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى..»[12]. وبهذا، فإن الدول الحليفة الكبرى قد إعتبرت الأغلبية المطلقة العربية الفلسطينية في فلسطين مجرد «طوائف غير يهودية» تتمتع بحقوق مدنية ودينية، ليس إلاّ؛ **أولاً**.. واعتبرت المهمة المركزية لسلطات الإنتداب، تتمثل في «إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين»، عبر فتح أبواب للهجرة الإستيطانية الصهيونية وتسهيل ذلك، و«حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي البور غير المطلوبة للمقاصد العمومية» [المادة السادسة]. إضافة إلى سن قوانين «تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود» [المادة السابعة]. وتنيط المادة الحادية عشرة بـ «الوكالة اليهودية» بمجموعة من صلاحيات بناء البنية التأسيسية لمجتمع الإستيطان؛ بينما المادة الرابعة، تعتبرها ممثلة لليهود هناك... الخ..، **ثانياً**.. وضمان وحماية نظام الأقليات اليهودية عبر عصبة الأمم، وذلك بضمانها لتلك الإتفاقيات والإلتزامات الخاصة «بالحقوق والوضع السياسي، مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى.»، **ثالثاً**.

وهكذا، إستطاعت الحركة الصهيونية من إستثمار «نظام حماية الأقليات» لدى ميكانيزمات عصبة الأمم؛ ليس على صعيد الطوائف والأقليات الدينية ـ الإثنية في العالم، وخاصة أوروبا الشرقية، فحسب، بل و إستغلاله كرافعة «قانونية» للبدء في إرساء أسس «اليشوف» في أحشاء النظام الإنتدابي، وبمساعدته ورعايته.

إن النتائج الفعلية التي ترتبت على نظام الانتداب، وخاصة البريطاني في فلسطين، تشكل إنتهاكاً جسيماً و إجرامياً، لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والتذرع بدواعي حماية وضمان حقوق الأقليات لإنتهاك حقوق الشعوب الأساسية، وللتدخل في شؤون تلك البلدان والشعوب وتوجيهها حسبما تشتهي، وتسخير مواردها الطبيعية وثرواتها لصالح الدول الإمبريالية.. ونظام الإنتداب، كما ونظام حماية الأقليات، كانا، «قانونين» دوليين، لتشريع النهب والإستغلال الإمبريالي الفاحش والجشع، وأداة للهيمنة والاستعمار والتدخل من قبل الدول الإمبريالية الكبرى التي أعادت اقتسام العالم، على الشعوب والبلدان الصغيرة.

يتناول الباحث السوفيتي خازانوف النتائج المترتبة عن الإنتداب ونظام حماية الأقليات لعصبة الأمم، على فلسطين، فيقول: «تمثلت في نقل مجموعات إثنية كبيرة وجديدة إلى الأراضي الفلسطينية، حيث كانت قيادة هذه المجموعات تسعى للهيمنة والسيطرة الإقتصادية والسياسية، وكانت ترتبط أشد الإرتباط بالدوائر المالية والفاعلة والأكثر رجعية في بلدان أوروبا الغربية وأمريكا»[13]. ولذا، تستنتج البروفيسورة

مودجريان بأن نظام عصبة الأمم لحماية الأقليات «ظهر بأنه ليس فقط قليل الأهمية، بل وضار أيضا..»[14].

يظهر مما تقدم، بأن ما أنجزته فترة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، على صعيد منع التمييز وحماية وضمان حقوق الإنسان والأقليات والشعوب، قد خدم أساساً الأهداف الامبريالية، وشكل لها وسيلة للتدخل وللهيمنة على بعض الشعوب والدول الصغيرة.

# المبحث الثالث

# ميثاق الأمم

شكل ميثاق الأمم المتحدة، مرحلة نوعية جديدة من مراحل تشكل وتبلور مبدأ المساواة القومية ـ العرقية وتحريم التمييز العنصري بكافة أشكاله. فتحت ضغط إرهاصات نتائج الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من ويلات وعذابات، صاغت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد ـ القانونية الدولية، بشأن تعزيز إحترام وضمان حقوق الإنسان والأقليات والشعوب.

وبدأت ديباجة الميثاق بالتأكيد «من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»[15]. ولقد أقرت الفقرة 2 من المادة الأولى «إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»؛ وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها ـ والخاصة أساساً بمقاصد الأمم المتحدة ـ مقصد «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء..» وجاءت ديباجة المادة الخامسة والخمسون لتؤكد «إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..»؛ وفي الوقت نفسه معلنة بأن الأمم المتحدة ستعمل على «أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. [الفقرة (ج) من المادة الخامسة والخمسون].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادة الأولى وفقرتيها الواردتين، قد إندرجت تحت عنوان الفصل الأول من الميثاق، والخاص «في مقاصد الهيئة ومبادئها». أي أن، مسألة حقوق الإنسان تعتبر مقصداً وهدفاً من مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة و إن

كانت هذه القواعد ـ القانونية وأحكام الميثاق لم تأت تحت بند المبادىء في المادة الثانية إلاّ أنها تعتبر كذلك، كما سنرى.. ويلفت الإنتباه أيضاً أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى، تتحدث أساساً عن «إنماء العلاقات الودية بين الأمم...» و«تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية...»؛ أي أن التعاون والتنسيق في العلاقات بين الأمم والشعوب والدول، في إطار المنظمة الدولية جماعياً وفرادا، يشكل أساس التعاطي والبحث لتعزيز وضمان حقوق الإنسان... وتزداد الصورة وضوحاً في حال تناول الفقرة (ج) من المادة الخامسة والخمسون، والتي تندرج أساساً في الفصل التاسع من الميثاق، والخاص «في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي». وكأن هذه المادة تقصد القول بأن هذا التعاون الإقتصادي والإجتماعي الدولي، يجب أن يكون سبباً ورافعة لإشاعة مبدأ حقوق الإنسان ومنع التمييز والتفرقة، ولتعزيز تلك الحقوق، والرفع من شأنها على المستويين الإقتصادي والإجتماعي.

والمادة ذاتها تضع أمام منظمة الأمم مهمات ومقاصد أخرى في إطار تعزيز التعاون الدولي. فالفقرة الأولى منها تتحدث عن «تحقيق مستوى أعلى للمعيشة [...] والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.». أما الفقرة الثانية فتضيف إلى عوامل تعزيز حقوق الإنسان في إطار التعاون الدولي، وضع الحلول وتيسيرها على الصعد «الصحية وما يتصل بها؛ وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..».

إن ورود هذه الأحكام والقواعد ـ القانونية الدولية، في إطارات التعاون الدولي بين الدول، قد جعل عديد الباحثين والمختصين، بل أغلبيتهم المطلقة، أن يستنتجوا بأن مبدأ تعزيز و إحترام وضمان حقوق الإنسان، هو مبدأ ينظم تعاون الدول بهذا الشأن.

ولقد دفع هذا الإعتقاد ببعضهم، كما فعل الدكتور السوفيتي مانوف، إلى حد عدم إعتبار مسائل حقوق الإنسان، من مبادىء القانون الدولي، ليس فقط لانه لم يدخل في إطار المادة من الميثاق؛ بل لإستنتاجه «أن من الأدق عدم التحدث عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بل عن تطوير التعاون بين الدول، بهدف العمل لإحترام والتقيد بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان»[16]. و إذ كان أحد لا يستطيع نفي أساس التعاون في عملية حماية و إحترام حقوق الإنسان؛ وهو المبدأ الناظم في العلاقات الدولية المعاصرة، إلاّ أن ذلك لا يجب أن يقود إلى نفيّ المبدأ، كأحد المبادىء الناظمة في علاقات الدول، وخاصة في إطار منظمتها الدولية.. ومبدأ التعاون في هذا المجال تفرضه الإختلافات في النظم للدول وسياساتها وحتى أيديولوجياتها ومستواها الإقتصادي ـ الإجتماعي؛ والتي بدورها تترك بصماتها على تلك الحقوق والحريات الأساسية، وتجعلها تختلف من حيث الجوهر والشكل والمحتوى، بين كل دولة من دول المنظمة الدولية.. ولهذا، فإن الأكاديمي تونكين يؤكد بأن قضايا حقوق وحريات الإنسان «ترتبط أشد الإرتباط بالأيديدولوجيا»؛ بينما يؤكد في مكان آخر، بأنها ترتكز على «المفاهيم العامة

للديمقراطية والمفهوم الديمقراطي العام لحقوق الإنسان»[17]؛ أي، كما يؤكد البروفيسور كارتاشكين «تتضمن عناصر التوافق»[18].

جاء الميثاق الدولي، وهو عبارة عن دستور الأمم المتحدة المنضوية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ليشكل خطوة متقدمة على طريق تنظيم التعاون بين الدول المحبة للسلام وللعدل، لتعزيز وضمان وحماية حقوق الإنسان .. ولقد إرتضت إرادات الدول بتلك القواعد ـ القانونية التي تتضمنها أحكام ونصوص الميثاق، كحد أدنى لتلك الحقوق والحريات الإنسانية؛ عبر التوافق والقبول التعاقدي الدولي وفي إطار «الدستور» الناظم للعلاقات فيما بينها.. وبهذا، فإن الميثاق والمنظمة الدولية يقومان «بمهمة التنسيق» لتلك الجهود والتعاون بين الدول[19]؛ على أساس إحترام وتطبيق ذلك الحد الأدنى التوافقي المقبول من تلك الدول، والتي التزمت بإحترامه وضمانه، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كأطراف متعاقدة فيه.

يظهر جلياً، بأن ما تضمنه الميثاق، من أحكام وقواعد ـ قانونية دولية، بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ قد شكل خطوة نوعية في المساعي والجهود الدولية بهذا الشأن.. فلقد تعاقدت الدول فيه، على منع التمييز والتفرقة لأي سبب من الأسباب بين هذا الإنسان وذاك؛ والتزمت بمبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، كأحد الدوافع الأساسية لضمان حقوق الإنسان كفرد من الشعوب والأقليات على إختلاف أحجامها وواقعها ودورها والسمات التي تميزها عن غيرها.. والميثاق يشكل أوسع تعاقد قانوني ـ دولي، بهذا الشأن، بين دول منظومة العلاقات الدولية؛ مما حدى بواضعيه، وضع مبدأ التعاون المشترك بين الدول الأطراف المتعاقدة، على أساس مبدأ التطبيق النزيه للإلتزامات الدولية؛ والذي «بدونه لا يمكن وجود القانون الدولي ذاته»[20] ـ كما يكتب الأكاديمي تونكين.

إن دور الميثاق، والقانون الدولي عموماً، يتمثل في تحفيز وحث الدول، لتحقيق وضمان إحترام حقوق وحريات الإنسان، عبر عديد الطرق والوسائل.. وتبقى فعالية هذا الدور وتأثيره على الدول «مشروط بالدول الأعضاء ذاتها، والتي تتخذ الإجراءات بشأنها، وتقوم بتطبيقها في الواقع الحياتي»[21].

وعودة على بدء، فإن إنتهاك الدول الأعضاء لهذه الإلتزامات الدولية، تشكل إخلالاً وخرقاً لإلتزاماتها التعاقدية ـ الدولية، بموجب الميثاق. وقد تقود حالات الخرق السافر والجسيم لهذه الإلتزامات، إلى إستخدام الفصل السابع من الميثاق؛ أو / و غيره من الأحكام الزجرية ـ العقابية التي يتضمنها، بحق الدول الأعضاء التي تمارس هذه الإنتهاكات الجسيمة؛ كالمادة الخامسة والسادسة منه.

وبغية تطوير القواعد والأحكام الدولية في الميثاق، أقدمت الدول الأعضاء على تطوير الصيغ والإطارات التعاقدية ـ الدولية لتلك القواعد، عبر إتفاقيات ومعاهدات

دولية خاصة ؛ وهو ما سيتم تناوله في الصفحات اللاحقة.. وسيتم التركيز أساساً على تلك التي تتقاطع مع موضوع البحث، وخاصة الإتفاقيات الدولية الخاصة لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها تلك المعاهدة الدولية الأساسية المتمثلة بالمعاهدة الدولية للقضاء على جريمة الابرثايد والمعاقبة عليها في الثلاثين من آذار عام 1973.

# المبحث الرابع

# تدوين القواعد الدولية

بإرساء منظمة الأمم المتحدة، و إتساع العضوية فيها، تطورت القواعد ـ القانونية الدولية الخاصة بمبدأ حماية وضمان حقوق وحريات الإنسان.. ومع مباشرة المنظمة الدولية لمهامها وحتى الآن، تم إقرار مجموعة كبيرة من المعاهدات والإعلانات والعهود والتوصيات الدولية، بهذا الشأن؛ مما يجعل من الممكن التأكيد، بأن تلك المواثيق باتت تشكل منظومة مبدأ حقوق وحريات الإنسان، والتي تطورت لتصبح بمثابة فرع من فروع القانون الدولي العام المعاصر.

ولقد لعبت الجمعية العامة، دوراً ريادياً في تطوير تلك القواعد الدولية، والتعاقد الدولي بشأن الأعراف المتراكمة والمتناثرة بهذا الشأن.. فإستناداً إلى الفقرة (أ) من البند الأول للمادة الثالثة عشر من الميثاق، والتي تنيط بالجمعية العامة مهمة «تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه»، أقدمت الجمعية العامة على تشكيل لجان ولجان فرعية عدة، لهذا الغرض، وفي المقدمة منها «لجنة القانون الدولي» التابعة لها.. ولقد قامت هذه اللجان بجهود كبيرة في سياق عملها الدؤوب لتدوين وتطوير مبادىء وقواعد وأعراف القانون الدولي؛ عبر مشاريع المعاهدات الدولية والإقتراحات العديدة.

والبند الأول من المادة الثالثة عشرة كلف بأن «تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات» في المجال المذكور في فقرتها الأولى؛ وهو ما راكم لديها كم هائل من الدراسات والتوصيات الدولية.

ولعل الفقرة (ب) من البند الأول المذكور، ما يدخل في صلب موضوع دراستنا، حيث أنه تناول مهمات الجمعية العامة بشأنه.. فالفقرة (ب) تلك تنيط بالجمعية العامة مهمة الدراسة والتوصية بشأن «إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية»، في الدول وفيما بينها؛ تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة الواردة

في الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق، سابقة الذكر.. وتستطرد الفقرة (ب) في نصها لتوضح الإرتباط الوثيق لـ «إنماء التعاون الدولي في الميادين» تلك، وحقوق وحريات الانسان الأساسية لتؤكد: «والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».. وبغية وضع آليات دولية لتحقيق ذلك، أشار البند الثاني من المادة ذاتها، إلى تلك الوظائف والسلطات الواردة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق، والخاصين على التوالي «في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي»، و«المجلس الاقتصادي والإجتماعي»، كمنظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ولجمعيتها العامة خاصة.. ولعل أبرز الهيئات الدولية المنبثقة عنهما، تتمثل في اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، وما يتفرع عنها من لجان فرعية، كاللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، وغيرها.

إذن، فلقد أنشأت الأمم المتحدة، باشراف جمعيتها العامة، عدة لجان ولجان فرعية منبثقة عن منظمات دولية متخصصة تابعة لها. ولقد باتت هذه الهيئات والمنظمات تشكل الميكانيزم الدولي لتحقيق وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمانها ومراقبة ومتابعة أية إنتهاكات قد ترتكب بشأنها.

وتطبيقاً للفقرة (أ) من المادة الثالثة، باشرت لجان الجمعية العامة في تدوين القواعد ـ الدولية بشأن حقوق الإنسان[22]. ولقد كانت الخطوة الأولى والهامة على هذا الصعيد، صياغة و إقرار **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في العاشر من كانون الأول عام 1948.. وعلى الرغم من أن الإعلان هذا قد صدر على شكل توصية لا تتصف بقوة قانونية ـ دولية ملزمة، إلا أنه يمثل قيمة أخلاقية ومعنوية هامة، بوصفه أول وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان.. وبتواتر الإستناد إليه في القرارات والمواثيق والمعاهدات الدولية، والإعتراف الدولي العام بقواعده وأحكامه، والقبول الإرادي الشامل لنصوصه وتوصياته؛ فلقد بات هذا الإعلان بمثابة الـ «دستور الدولي» لحقوق الإنسان، على الرغم من عدم تضمينه أية جزاءات في حال إنتهاك قواعده وأحكامه.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن ثلاثين مادة، تضمنت ما يمكن إعتبارها الحقوق الأساسية التي يتوجب على الدول الإعتراف بها للإنسان؛ كحق الحياة، حق الحرية، حق التعليم، حق المساواة، حق التقاضي، حق العمل، حرية الفكر والاقامة والتنقل،... الخ.. و إن كان الإعلان قد تضمن كل هذه الحقوق والحريات، إلاّ أن بعض الدول، وخاصة الرأسمالية، قد أعاقت محاولات تضمينه حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنع التحريض على الحروب ومعاداة الشعوب ومنع إشاعة الكراهية والاحقاد فيما بينها.

ولقد أصدرت الجمعية العامة عديد التوصيات الدولية بشأن العنصرية والتمييز

العنصري، وحماية الأقليات من التمييز والتفرقة والهيمنة.. وتميزت السنوت الأولى من عقد الستينات بهذا الشأن، بضغط وتأثير دول العالم الثالث وتغيير موازين القوى في المنظمة الدولية.. ومن هذه التوصيات ما أدانت العنصرية ـ التوصية رقم 1510 (الدورة الخامسة عشرة) بتاريخ 12 كانون الأول عام 1960؛ والتوصية رقم 1760 (الدورة السابعة عشرة) بتاريخ 31 تشرين أول عام 1962، مثلاً.. ومن تلك التوصيات ما إختص بإدانة سياسات وتطبيقات التميز ضد المجموعات القومية والدينية في الأقاليم غير الحاصلة على حق تقرير مصيرها ـ كالتوصية رقم 1536 (الدورة الخامسة عشرة) بتاريخ 16 كانون الأول عام 1960؛ والتوصية رقم 1598 (الدورة الخامسة عشرة) بتاريخ 21 نيسان عام 1961؛ والتوصية رقم 1698 (الدورة السادسة عشرة) بتاريخ 19 كانون الأول عام 1961، وغيرها... ومنها أيضاً ما تناولت بالادانة سياسات وتطبيقات الكراهية القومية والعرقية والدينية عموماً ـ كالتوصيات رقم 1510 (الدورة الخامسة عشرة) بتاريخ 12 كانون الأول عام 1960، ورقم 1779 (الدورة السابعة عشرة) بتاريخ السابع من كانون الأول عام 1963، وغيرها.

هذه ليست سوى عينة سريعة لبعض التوصيات، والتي ترافقت بمئات التوصيات المماثلة في المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية، والصحة، والمجلس الإجتماعي والإقتصادي ولجانه المتخصصة... الخ.

وعلى الرغم من أن توصيات الجمعية العامة وتلك المنظمات الفرعية المتخصصة لا تملك قوة الإلزام، إلاّ أنها وبرأي عديد الفقهاء «عادة ليست أقل أهمية من قواعد القانون الدولي»[23]. ويتوجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الأخلاقية والمعنوية للتوصيات الدولية، كونها تتمثل الأخلاقيات الدولية العامة والمعترف بها عموماً، وتنبثق أساساً من مجموعته المبادىء والقواعد العامة للنظام الدولي.. والعلاقة البنيوية والترابط الأكيد، ما بين الأخلاقيات الإنسانية العامة وبين القانون الدولي، مسألة وترابط مستمر لا يمكن فصلها في أي حال من الأحوال.

وعلى الرغم من الطبيعة غير الإلزامية للتوصيات الدولية، فإنها كقاعدة تتخذ على أساس القواعد القانونية ـ الدولية المندرجة في المواثيق الأساسية للمنظمات الدولية، ووفقاً للإلتزامات التي رضيت بها الدول الأعضاء فيها.. ولهذا، فإن بعض الفقهاء يعتبرونها «قواعد الأخلاقيات الدولية» و «وسيلة لتطبيق القواعد»[24]. ويعتبرها فقيه آخر، بأنها، تقوم أساساً على «قواعد عرفية» للقانون الدولي، ويتمثل دور التوصيات الدولية بـ «تطوير وتحديد مضامين هذا المبدأ القانوني ـ الدولي أو ذاك، مما يعني أنها تشكل المرحلة التمهيدية لتقنينها..»[25].

حقاً، فإن عديد التوصيات الدولية قد تحولت بعد فترة إلى قواعد ـ قانونية وضعية في إتفاقيات ومعاهدات شارعة.. ولعلنا لا نخطىء القول، بأن كافة تلك المعاهدات

الدولية قد بدأت فعلاً بمجموعة من التوصيات والإعلانات الدولية، وتحولت بعد فترة من قبولها العام، إلى قواعد دولية تعاقدية. ولذا، فإن دور التوصيات يتمثل في التحديد الأدق والتطوير المتلاحق لقواعد دولية في هذا الشأن أو ذاك، ليصار إلى تعميم قبولها العام، وتدوينها في قواعد تعاقدية ملزمة بعد ذلك.

وإنطلاقاً من تلك القواعد والأحكام في الإعلان العالمي، وتطويراً لإتفاقيات الحلفاء عامي 1945 و 1946 بشأن معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي تتوجب بمحاكمات نيورنبرغ وطوكيو، وسعياً لتطوير قواعد ومبادىء قانون جنائي دولي؛ أقدمت الجمعية العامة على صياغة وإقرار **المعاهدة الدولية الخاصة بالتحذير من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها** في التاسع من كانون الأول عام 1948.

ولقد جاءت المعاهدة الدولية الخاصة بجريمة إبادة الجنس، لتشكل تطويراً وتدويناً دولياً شارعاً، لما تضمنته مواثيق محاكمات نيورنبرغ وطوكيو بشأن الجرائم الدولية.. وإن كانت تلك المواثيق قد تضمنت ثلاثة تصنيفات رئيسية للجريمة الدولية: جريمة الحرب ـ القتل، السلب، النهب، التهجير، الاساءة للاسرى... الخ؛ والجريمة ضد السلام العالمي ـ التخطيط، التحضير والمشاركة وشن الحروب العدوانية... الخ؛ والجرائم ضد الإنسانية ـ، فإن المعاهدة الدولية قد ركزت أساساً على الجريمة الأخيرة، كونها تمثل الجريمة الأكثر بشاعة.

وجاءت المادة الثانية من المعاهدة الدولية تلك لتضف ولتضع تعريفاً دولياً لتلك الجريمة، والتي مثلت تطويراً لتلك التحديدات في ميثاق نيورنبرغ بشأن الجرائم ضد الإنسانية ـ كالقتل، والاعدام، والنفي، والاستعباد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية.. ولقد أضافت المعاهدة تفصيلات وتحديدات جديدة في سياق وضع تعريف للجريمة تلك، بإضافتها كل عمل يستهدف القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية، دينية، عرقية، وذلك من خلال قتل اعضائها والتسبب في اخطار لسلامتهم الجسدية أو العقلية، أو خلق ظروف تستهدف القضاء عليهم جسدياً أو عقلياً، أو منع التوالد فيما بينهم والزامهم بتبادل قسري للاطفال بين مجموعة وأخرى.

وعلى عكس الإعلان العالمي، تضمنت المعاهدة تلك في مادتها الرابعة، قواعد ـ دولية ملزمة بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن وضعهم الوظيفي والإجتماعي والحكومي، بما في ذلك معاقبة كل من اشترك أو حرض أو شجع على إرتكابها. وجاءت المادة السادسة من الإتفاقية لتحدد طريقة معاقبة هؤلاء المجرمين، بنصها على وجوب محاكمتهم أمام محاكم الدول التي ارتكبت على اقليمها تلك الجريمة، أو / و أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول المتعاقدة السامية.. ولقد تعثرت جهود الجمعية العامة في شخص لجنتها القانونية، لإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، لتولي مسؤولية محاكمة المجرمين، إذا لم تقم الدولة المعنية بمحاكمة هؤلاء؛ إذ لم تستطع اللجنة القانونية الوصول إلى إتفاق

بهذا الشأن، بسبب معارضة الدول المتنفذة في منظمة الأمم المتحدة.

إن المعاهدة الدولية الخاصة بجريمة إبادة الجنس، تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي تتناول تحديد مفهوم وأعمال الإبادة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية. فوفقاً لديباجة مادتها الثانية تعتبر مجموعة من الأعمال «المتخذة بهدف القضاء كلياً أو جزئياً لأي من المجموعات القومية، والإثنية، والعرقية، والدينية»؛ وهي لهذا يمكن أن تعتبر بمثابة المعاهدة الدولية الأولى، بهدف منع إبادة تلك المجموعات، وتحديد المسؤولية الدولية المترتبة عليها.. وعلى الرغم من أن المعاهدة في تحديدها لأشكال الإبادة لم تكن شاملة، كعدم النص على شكل الابادة الثقافية أو الجغرافية أو الديموغرافية مثلاً، إلا أنها شكلت خطوة واسعة في سياق تجريم ومعاقبة الإبادة، كخطوة أولى وهامة في سبيل تحديد أشمل لتلك الجريمة.

ولقد إستمرت جهود الأمم المتحدة في تدوين القواعد الدولية بشأن منع التمييز وحماية حقوق الإنسان والأقليات والشعوب.. وكان **للمعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري** في السابع من آذار عام 1966، والتي بدأت في السريان منذ الرابع من شباط عام 1969، موقعاً وأهمية متميزين في تلك الجهود الدولية.

جاءت المعاهدة الدولية تلك لتطوير وتقنين تلك القواعد والأحكام الصادرة كتوصيات عامة لا تتخذ صفة الالزام، والواردة في الاعلان العالمي لنفس الغرض والمتخذ في 20 تشرين الثاني عام 1963؛ وذلك بضغط من بلدان العالم الثالث.. ولقد تضمنت الفقرة (1) من المادة الثانية تعريفاً دولياً لمفهوم «التمييز العنصري»، والذي كان مثار إجتهادات وتفسيرات مختلفة؛ على الوجه التالي: «التمييز العنصري يعني أية تفرقة، إستثناء، حدٍ أو محاباة، قائمة على سمات العرق، لون البشرة، الأصل الوراثي، الأصل القومي أو الإثني؛ والتي تستهدف أو تؤدي إلى التدمير أو الاقلال من الاعتراف أو الاستخدام أو الممارسة المتساوية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، في المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، وغيرها من مجالات الحياة المجتمعية.».

يشكل هذا التعريف القانوني ـ الدولي لمفهوم «التمييز العنصري»، الأساس الشامل والجامع لذلك المفهوم.. ويبدو منه شموليته وتحديداته الأساسية، التي وجدت تفسيراتها في مواد الإتفاقية ذاتها، والتي قضت بمنع ومعاقبة تلك الجريمة بكافة أشكالها.. ولقد تضمنت المادة الخامسة منها، تأكيداً وتسمية لتلك الحقوق والحريات الأساسية، والتي لا يتوجب أن تكون موضوعاً أو مجالاً لأي شكل من أشكال التمييز والتفرقة والاستثناء والمحاباة.. ولعل ما يلفت الإنتباه، ما جاء في المادة الثالثة من المعاهدة، حيث تضمنت على أن «الدول المتعاقدة تدين خاصة الفصل العنصري والأبرثايد، وتتعهد بالتحذير والمنع والقضاء على كل ممارسة كهذه الطبيعة، على الأراضي التي تخضع لقوانينها».. ولعل في افراد مادة خاصة كهذه، لجريمة الفصل

العنصري والأبرثايد، ما يحمل معاني وأهداف خاصة.. فالفصل العنصري، وشكله الجنوب أفريقي ـ الأبرثايد ـ يعتبر واحداً من أقسى أشكال التمييز والتفرقة العنصرية والإثنية والقومية والدينية؛ الأمر الذي استدركته الدول المتعاقدة.. ولكون أن موضوعنا الرئيسي سيتناول الصهيونية كشكل من أشكال الفصل العنصري، وكتوأمة للأبرثايد؛ فإن هذا الأمر سيتم التوسع في معانيه وأبعاده القانونية ـ الدولية لاحقاً.

ولعل ما هو جدير بالملاحظة، أن الدول المتعاقدة قد إلتزمت بموجب المادة الرابعة، بإتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير القانونية والإدارية وغيرها، لتنفيذ قواعد وأحكام المعاهدة.. فهي قد تعهدت بمنع وملاحقة التحريض والتعبئة القائمة على محرمات المعاهدة، ونشر الأفكار الإنسانية وتوسيع الحقوق والحريات المتساوية.. وبغية زجر أية مخالفات لذلك، فلقد تعهدت بسن قوانين خاصة بتجريم نشر الأفكار القائمة على التمييز والتفوق والكراهية، بموجب الفقرة (أ).. وتعهدت أيضاً بإعلان كافة التنظيمات العنصرية مخالفة للقانون؛ بموجب الفقرة (ب).. وكذلك، التزمت الدول بمنع وملاحقة أية هيئات قومية أو محلية حكومية، أو مؤسسات حكومية، إذا أقدمت على رعاية التمييز العنصري أو التحريض عليه؛ بموجب الفقرة (ج) من المادة الرابعة.

أما المادة السابعة، فلقد تضمنت تعهد والتزام الدول المتعاقدة بـ «إتخاذ التدابير الفورية والناجعة، وخاصة في مجالات التعليم، التربية، الثقافة والاعلام؛ بهدف النضال ضد الخرافات المؤدية للتمييز العنصري، ولإشاعة التفاهم المتبادل، والتعايش والصداقة بين الأمم والمجموعات العرقية أو الإثنية...».

وبغية متابعة تطبيق قواعد وأحكام المعاهدة الدولية، أنشأت «لجنة القضاء على التمييز العنصري»، والتي أفردت المواد الثامنة حتى الخامسة عشرة حدود صلاحياته وتركيبته وطريقة عمله من جهة، وعلاقته بالدول المتعاقدة وواجبات الأخيرة و إلتزاماتها تجاهه.. ولقد أفردت عديد المواد، إلتزام الدول بتقديم تقارير دورية للسكرتير العام، بشأن الإجراءات والتدابير القانونية والتشريعية والإدارية الخاصة بتحقيق وترجمة أحكام المعاهدة.

ما تقدم، يمثل أبرز محاور المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المقرة في 21 كانون الأول عام 1965.. ويتبين مما تقدم الأهمية القانونية ـ الدولية والتاريخية لهذه المعاهدة الدولية، التي شكلت تتويجاً هاماً لمجموعة من الأنشطة الدولية لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان؛ وهي في الوقت ذاته إستحقاق قانوني ـ دولي وتاريخي و إنتصار كبير للشعوب والأقليات التي لاتزال ترزح تحت وطأة الأنظمة العنصرية، وخاصة في بريتوريا وفلسطين.. وبهذا الخصوص، يؤكد البروفيسور غوبين، بأن هذه المعاهدة الدولية تعتبر «الوثيقة القانونية ـ الدولية الأهم، والموجهة مباشرة ضد العنصرية والتمييز العنصري..»[26].

شكلت المعاهدة الدولية تلك خطوة كبيرة في سياق تجريم وتحريم التمييز العنصري بكافة أشكاله، بعدما إعتبرته جريمة دولية واجراء لا إنساني، ينتهك مبادىء القانون الدولي، وخاصة أهداف ومبادىء ميثاق الأمم، ويشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.. وهي في الوقت ذاته خطوة واسعة في الجهود الدولية المثابرة للقضاء على التمييز العنصري.

إتخذت هذه الجهود عديد الأشكال والصيغ.. فمثلاً، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من تشرين الثاني عام 1972، خطة عشرية للنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري، على أساس برنامج موسع لسنوات 1973 ـ 1983، يشمل عديد التدابير والجهود والفعاليات بهذا الشأن[27]. وعلى الرغم من الجهود الجبارة المبذولة طوال العشر سنوات تلك، تبين للجمعية العامة في دورتها عام 1983، حين مراجعة الإنجازات والإخفاقات للخطة العشرية تلك، بأنها «لم تحقق الأهداف الأساسية» للخطة[28]. لهذا، وضعت الجمعية العامة خطة عشرية جديدة، بدأت منذ العاشر من كانون الأول عام 1983 حتى عام 1993، تضمنت خطوات وتدابير لمتابعة الجهود الدولية للقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية[29].

إن كان المجال لا يتسع لمحاكمة مدى نجاح الخطة العشرية الثانية المذكورة؛ إلاّ أن الوقائع تشير إلى أن ما حققته لايزال ضئيلاً نسبة لطموحها وأهدافها.. فعلى الرغم من بعض النجاحات في إستقلال ناميبيا ورفع الإحتلال الجنوب افريقي العنصري عنها، وبعض الإصلاحات الهامة في نظام الابرثايد في بريتوريا في بداية العقد الحالي؛ إلاّ أن المشكلة العنصرية لاتزال تتفاقم في فلسطين وفي داخل الكيان الصهيوني، مثلاً.. وهناك نهوض جديد للعنصرية الأوروبية في عديد الأقطار الأوروبية، والتي تنبىء بأخطار جديدة.. خلاصة القول، أن مشكلة التمييز العنصري والعنصرية لاتزال أحد القضايا الراهنة والملحة من قضايا النظام الدولي عموماً، الأمر الذي لن تكفي له سنتان باقيتان من الخطة العشرية الثانية، وقد تحتاج هذه الخطة للتجديد لفترة عقد آخر حتى تستوفي أهم أهدافها.

تمثلت أحد أبرز إنجازات الجمعية العامة في تقنين ووضع الدراسات والتوصيات، لتطوير وحماية حقوق وحريات الإنسان، المنصوص عليها في الإعلان العالمي، **في العهدين الدوليين المؤرخين بـ 19 كانون الأول لعام 1966**، واللذان بدأا بسريان مفعولها عام 1976.

تناول الأول، وهو «**العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**» مجموعة الحقوق الأساسية في المجالات المذكورة في عنوانه.. أما الثاني، وهو «**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**»، فهو تناول الحقوق المدنية والسياسية.. وقراءة سريعة، تبين أن الحقوق الواردة في العهدين، هي تلك الموجودة في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، مع بعض التطوير والتحديد الأدق، والتفصيل الأشمل.. ولقد إستدعى العمل لصياغة هذين العهدين فترة طويلة من الزمن.. ولقد استهدفا، تطوير تلك التوصيات والتوجيهات في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصياغتها في قواعد وضعية قانونية ـ دولية، ضمن معاهدة دولية شاملة، تنقل تلك التوصيات والتوجيهات، من صيغة التوصية إلى صيغة القواعد والأحكام الوضعية الملزمة للدول الأعضاء المتعاقدون.. ولقد كان لدول العالم الثالث بمساعدة دول المنظومة الاشتراكية السابقة، الأثر الأكبر في إقرار العهدين.. فالتغيرات الطارئة آنذاك على موازين القوى في الأمم المتحدة، ورغبة دول العالم الثالث في حماية إنجازاتها الوطنية والإنعتاق من الهيمنة الإمبريالية، دفعت بإقرار العهدين بعد عراقيل وتسويف طويل من قبل تلك الدول المهيمنة.

يتبين الفرق الكبير من نصوص الإعلان العالمي غير الملزم، وما بين مضامين العهدين الدوليين.. ففي العهدين تحديدات أشمل وأدق وأوسع للحقوق والحريات الأساسية للإنسان وللشعوب وللأقليات.. وفيهما تحديد قانوني ـ دولي ملزم للدول المتعاقدة، بطريقة تحقيق وممارسة وحماية تلك الحقوق والحريات الأساسية.. ولقد تضمنا أيضاً آليات المتابعة والإشراف الدولي على سير ممارسة تلك الحقوق، والزما الدول المتعاقدة بخطوات إجرائية عديدة، بغية تحقيق هذا الهدف.. ولقد شكل قرار إنشاء «اللجنة الدولية لحقوق الإنسان»، ضمن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، خطوة إجرائية في غاية الأهمية؛ لمتابعة ومراقبة وتوجيه الدول الأعضاء المتعاقدة بشأن تلك الحقوق والحريات الأساسية.

شكلت «**المعاهدة الدولية بشأن القضاء على جريمة الأبرثايد وللمعاقبة عليها**»، في الثلاثين من آذار عام 1973، خطوة دولية هامة في سياق مناهضة وملاحقة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛ وخاصة في شكله الأكثر إجرامية.

ولكن هذه المعاهدة الدولية تشكل أساس البحث ومحور موضوع الدراسة، فإن التعرض الموسع لنصوصها وأحكامها، وطبيعة مضامينها وتحديداتها، تصبح، وبالضرورة، حاجة ماسة».

فالمعاهدة الدولية هذه، والتي أصبحت واحدة من أهم المعاهدات الدولية بشأن الفصل العنصري، وجاءت بعد نضالات طويلة ومتعرجة وشائكة من قبل الدول المحبة للسلام والعدل، وخاصة الدول الافريقية التي تكتوي بعذابات سياسة الأبرثايد.. ومصطلح «الأبرثايد»، يعني حرفياً «العزل» أو / و «الفصل» أو / و «العيش المنفصل» أو / و «التنمية المنفصلة» ما بين المجموعات القومية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية والحضارية ـ الثقافية.. ولقد أطلق هذا المصطلح أول مرة في عامي 1947–1948، إبان الحملة الانتخابية في بريتوريا، من قبل «الحزب الوطني» الحاكم حتى الآن هناك.. ولقد جعل

من هذا المصطلح سياسة رسمية للبلاد على كافة الصعد.

تصدت الأمم المتحدة مبكراً لهذه السياسة، عبر عديد التوصيات من قبل الجمعية العامة ومنظماتها الفرعية المتخصصة، وعبر عديد القرارات من قبل مجلس الأمن.. وتتوجت هذه الجهود، بتقديم مشروع المعاهدة هذه، من قبل غينيا والاتحاد السوفيتي، للدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، والتي أقرتها عبر توصيتها رقم 3068 بتاريخ الثلاثين من آذار عام 1973؛ ودعت الدول الأعضاء للمصادقة عليها.. ولقد انضم إليها العدد الكافي، بحيث أصبحت سارية المفعول من الثامن عشر من تموز عام 1976.

كان الأبرثايد قد تمت إدانته مراراً وتكراراً كشكل إجرامي قاسٍ من أشكال الفصل العنصري والإثني.. وقد إعتبرته المعاهدة الدولية هذه «جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال غير الإنسانية، الناتجة عن سياسات وتطبيقات الأبرثايد، وأن سلبيات وتطبيقات التمييز والفصل العنصري المشابه له [...] تعتبر جريمة، تنتهك مبادىء القانون الدولي، وخاصة أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل تهديداً جدياً للسلام والأمن الدوليين.».. وهكذا فإن سياسات الأبرثايد، كشكل من أشكال الفصل والتمييز العنصري، صنفت بموجب المعاهدة الدولية، كجريمة ضد الإنسانية؛ بموجب المادة الأولى، الفقرة (1).

لعل ما هو جدير بالتوقف والبيان، تلك المضامين والنصوص القانونية ـ الدولية في المادة الثانية، والتي خصصت لوضع تعريف وتحديد شامل لمفهوم الأبرثايد كشكل من أشكال الفصل العنصري.. فالمادة هذه، حسب وجهة نظرنا، تشكل أهمية خاصة بالنسبة لموضوع الدراسة.. فلقد حددت ديباجة المادة الثانية، أن «مصطلح [جريمة الأبرثايد] يتضمن سياسات وتطبيقات التمييز والفصل العنصري المماثلة لشكل تطبيقاتها في الشطر الجنوب افريقي..».. فالأبرثايد هو شكل، للتسمية الأساس، وهي التمييز والفصل العنصري.. وهو أيضاً ـ أي الأبرثايد ليس سوى تسمية لذلك الشكل الذي يجري تطبيقه في بريتوريا.. أي أن الأبرثايد ليس الفصل العنصري بذاته، بل هو شكل من أشكاله.

وبغية تصنيف أية سياسة أو تطبيقات على أساس أنها فصل عنصري، وليس فقط تمييز وتفرقة عنصرية، إستطردت الديباجة نفسها بالتأكيد، على أن الأبرثايد كشكل من أشكال الفصل العنصري «يعني الأعمال اللاإنسانية التالية، والمتخذة بهدف فرض وتعزيز هيمنة مجموعة عرقية من الناس، على مجموعة عرقية أخرى، واضطهادها منهجياً...».. ولذا، وحتى تستوفي أية مقارنة لهذا الشكل أو ذاك من التمييز العنصري، كشكل من أشكال الفصل العنصري، يتوجب توفر المسائل الأساسية التالية:

**أولاً**: وجود مجموعات عرقية مختلفة تحت سلطة دولة ما، تتبنى الأخيرة فيها سياسة وتطبيقات هيمنة واحدة من هذه المجموعات على مجموعة أو / و مجموعات

أخرى.. والهيمنة هنا تشكل الهدف الاساسي لسياسة الفصل بين تلك المجموعات.

**ثانياً**: ولممارسة سياسة الفصل، «بهدف فرض وتعزيز الهيمنة»، تقوم السلطات بإتباع ممارسة مجموعة من «الأعمال اللاإنسانية» المحددة في المعاهدة؛ وذلك كقرائن على تلك السياسة الفصلية.

**ثالثاً**: إن أية سياسة فصلية عنصرية، يجب أن تترافق بـ «اضطهاد منهجي» للمجموعات العرقية والإثنية وسواها، من قبل السلطة الممثلة والراعية لمصالح المجموعة المهيمنة المسيطرة.

تناولت المعاهدة بنوع من التفصيل الشمولي، تلك «الأعمال اللاإنسانية» التي تجعل من أية سياسة أو تطبيقات تمييزية وتفريقية، شكل من أشكال الفصل العنصري.. فالمادة الثانية ذاتها تناولت تلك الأعمال، على النحو التالي:

## المادة الثانية

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منهجية:

أ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1 ـ بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية؛

2 ـ بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

3 ـ بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية؛

ب ـ اخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئياً؛

ج ـ اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في

مغادرة الوطن والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا؛

د ـ اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معاير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المتنسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

هـ ـ استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري؛

و ـ اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

إن الأبرثايد وأشكال الفصل العنصري، التي تمارس الأعمال اللاإنسانية هذه، يمكن تصنيفها كشكل من أشكال الإبادة العرقية ـ الإثنية.. فمقارنة سريعة بين المادة الثانية من المعاهدة الدولية بشأن الإبادة من جهة، وبين الفقرتين (أ) و(ب) من المعاهدة الدولية بشأن جريمة الأبرثايد، يتبين التطابق الكامل ما بين هاتين الفقرتين، والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الثانية من المعاهدة بشأن الإبادة.

ولعل من الجدير بيانه، أن كلتا المعاهدتين تتقاطعان في مجموعة من النصوص الأخرى.. فأشخاص الجريمة فيهما واحدة، سواءً اكانوا أشخاصا مسؤولين للدولة أو لمؤسساتها وهيئاتها المختلفة، أو / و الأشخاص المنظمون في هيئات ومنظمات قومية ووطنية.. وتتقاطعان أيضاً في الموضوع والغرض، وهما أشخاص أو / و مجموعات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية.. والمعاهدتان تعتبران كل من الأبرثايد وأشكال الفصل العنصري جنباً إلى جنب جريمة الإبادة، جريمة دولية ضد الإنسانية، وتقضيان بإنشاء هيئة دولية لملاحقة ومعاقبة مقترفيها.. ولذلك يمكن التأكيد بأن الإتفاقية الدولية بشأن الأبرثايد هي إمتداد وتطوير للإتفاقية الدولية بشأن الإبادة، في عديد الوجوه والمواضيع؛ علماً أن كلاً منهما تعتبر جريمة دولية منفردة، لها طابعها وخصوصيتها التي تختلف عن الأخرى.

وبهذا الخصوص، فإن أشكال الفصل العنصري ذاتها ليست على مستوى واحد من حيث اجراميتها الدولية.. والمعاهدة الدولية بشأن الأبرثايد صريحة بهذا الشأن، كونها إعتربت تلك الأعمال اللاإنسانية سابقة الذكر، وللاهداف المذكورة سابقاً، والتي تتشابه مع سياسات وتطبيقات الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا، جريمة دولية ضد الإنسانية.. ولهذا، فإن ثمة تفريق بين الأبرثايد ـ الشكل الجنوب افريقي للفصل

العنصري، وأشكال الفصل العنصري الأخرى؛ إلاّ إذا تطابقت تماماً.. فهي تختلف من حيث الشكل والإتساع والعمق في ممارسة سياسة الفصل والإنتهاك العادي أو الجسيم للحقوق وللحريات الأساسية.. وهي تختلف أيضاً في أشكال وتجليات مظاهر النتائج المترتبة عليها.

لقد تناولت الأمم المتحدة أحد أشكال التميز والفصل في إعلان خاص «بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد»، بتاريخ 25 تشرين الثاني عام 1981. وكان تناول هذا الشكل، يقصد به تحديد المفاهيم والإطارات للتمييز والفصل الديني أو العقائدي، بحيث يشكل «كفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد، لاغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع» ـ كما تؤكد ديباجة الاعلان.

وتضمن الاعلان تحديد المصطلح في المادة الثانية الفقرة الثانية، والذي قصد به «أي ميز أو إستثناء أو تقيد أو تفضيل، يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها، على أساس من المساواة».. وتناولت المادة الرابعة من الاعلان المذكور، تلك التدابير والاجراءات التي يتوجب على الدول إتخاذها «لمنع و إستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد..»، و«لسن التشريعات أو الغائها، حين يكون ذلك ضرورياً...».

أن أحد أشكال إشاعة منع التميز والفصل بكافة أشكالها، تمثل في «إعلان المبادىء الأساسية الخاصة، بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب»، الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة [اليونسكو]، في دورتها العشرين، بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 1978.. هذا إضافة إلى الاعلان بشأن اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم؛ و«إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي» لليونسكو عام 1966 وغيرها.

يشكل «إعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري»، الصادر عن الدورة العشرين لليونسكو، بتاريخ 27 تشرين الثاني عام 1978، وثيقة دولية هامة في سياق تدوين وتحديد مفاهيم العرق والأصل الإثني والقومي والحضاري ـ الثقافي؛ ومنع التمييز والفصل العنصري ـ الإثني والحضاري ـ الثقافي للمجموعات والأقليات.

أكد هذا الاعلان «وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب»؛ مذكراً بالبيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية، خبراء مختصون، بدعوة من اليونسكو.. وتناول الاعلان في الفترة الثانية من المادة الأولى أن للأفراد والجماعات والأقليات حقوقاً خاصة بمميزاتهم وخصائصهم،

و«أنه لا يجوز لتنوع النمط المعيش، وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذا في أية ظروف، ذريعة للتحيز العنصري، أو يبررا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا يوفرا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً..».

وتناولت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها إطار التعاطي مع «الفروق» الحضارية ـ الثقافية والإجتماعية ـ التاريخية ـ الجغرافية، بين المجموعات والأقليات، فأكدت بأنه «لا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق، ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب..». أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة، فقد أكدت أن «الفصل العنصري واحد من أخطر الإنتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية..»؛ ولهذا فإن المادة السادسة، في فقرتيها الثانية والثالثة، طالبت الدول بوضع البرامج وسن التشريعات والقوانين، و إستكمالها «بجهاز إداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري...»، وذلك «لمنع وتحريم و إستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري..».

أرسى الـ «إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري» هذا، قاعدة قانونية ـ دولية، نشأت وتطورت على مدى حقبة طويلة من تدوين الأعراف والقواعد الدولية، بشأن حقوق الشعوب والأقليات.. في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، تأكيد على «ان مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل؛ **مبدأ من مبادىء** القانون الدولي، مقبول ومعترف به عموماً؛ وتبعاً لذلك، فإن أي شكل من أشكال التمييز العنصري تمارسه دولة ما، يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، يستتبع مسؤوليتها الدولية.».

ومبدأ منع التمييز و إستئصال الفصل والعزل، بكافة أشكالها، يرتكز على ما تقدم من إتفاقيات و إعلانات دولية. ولذا، فهو يقوم على منظومة شاملة وواضحة المفاهيم والإطارات من القواعد القانونية ـ الدولية والأحكام والأعراف الدولية المعترف بها عموماً والمقبولة أيضاً؛ الأمر الذي يسمح بالقول، أن قواعده وأحكامه قد غدت شارعة ومقبولة ومعترف بها، وتحولت إلى قواعد عرفية ملزمة.

إن هذه المنظومة من المبادىء والقواعد والأعراف، تشكل منظومة مبدأ منع التمييز بكافة أشكاله، وحماية حقوق وحريات الإنسان والأقليات والشعوب.. هذا المبدأ الذي يحمل منذ فترة «طبيعة عرفية ـ تعاقدية» ـ كما يستنتج البروفيسور الكسيزدي[30]؛ ولذا فإن قواعده وأحكامه «ملزمة لكافة الدول، بغض النظر عن مشاركتها أو لا في هذه المعاهدات» ـ كما يستنتج البروفيسور كوليكوف[31].

ولكون هذه القواعد قد غدت عرفية وشارعة ومعترف بها عموماً، فإنها تنضوي حتماً في القواعد الملزمة ـ الآمرة Jus Cogens، وتستوجب الإلتزام والتطبيق من كافة الدول، وفقاً لمبدأ التطبيق الطوعي للإلتزامات الدولية ـ مبدأ Pacta Sunt Servanda ـ

.. وبهذا فإن المشاركة أو الإنضمام أو التصديق على تلك المعاهدات الدولية من عدمها «لا تعفي الدول من إلزامية التقيد بتلك القواعد والمبادىء، والتي أصبحت معترفاً بها عموماً» ـ كما يستنتج البروفيسور كارتاشكين[32]. ولا يجب أن تخضع «هذه القواعد الآمرة للتنازع، كونها تنبثق من جوهر نظام القانون الدولي العام، والتي تدافع عن قيمته المعنوية» ـ كما يكتب الكسيزدي[33].

خلاصة القول؛

أرسى القانون الدولي المعاصر، منظومة كاملة وشاملة من القواعد والأعراف والأحكام القانونية ـ الدولية، شكلت بمجملها مبدأ عدم التمييز وقمع و إستئصال الفصل العنصري ـ الإثني، والحضاري ـ الثقافي، والديني ـ الطائفي، بكافة أشكالها.

وبات هذا المبدأ، مبدأ ذا طبيعة عرفية ـ تعاقدية ملزمة ـ آمرة Jus Cogens؛ بغض النظر، عن المشاركة أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، من قبل الدول، كونها أصبحت إتفاقيات دولية شارعة ومعترفاً بها ومقبولة عموماً من كافتها.

# المبحث الخامس

# العنصرية جزء بنيوي في الأيديولوجيا والسياسة الصهيونية - الاسرائيلية

أدرك المجتمع الدولي، ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الدولية الأكثر تمثلاً و إتساعاً للإرادات الدولية، الأبعاد الأيديولوجية والسياسية والعملية للحركة الصهيونية العالمية، وتطبيقاتها وقوانينها وأنماط أنظمتها في كيانها المادي ـ إسرائيل.. ولقد جاء هذا الإدراك متأخراً لعشرات السنين، بعدها إستطاعت الصهيونية، تضليل الرأي العام العالمي، و إمتطاء الشرعية الدولية، و إخفاء جوهرها وأبعادها بالتواطؤ مع الدول الإمبريالية الكبرى.

والصهيونية نظرياً وسياسياً وعملياً، تنطوي على عرقية ـ إثنية وحضارية ـ ثقافية ودينية ـ طائفية مقيتة؛ وهي نسق متكامل من الأطروحات العنصرية والانعزال والعزل المنهجية، ومنظومة شاملة من القوانين والتشريعات والتطبيقات الموغلة في العنصرية.

ان أي جولة سريعة، تحتوي على قدر قليل من التفحص في التصريحات والمقولات الصهيونية تبين جوهرها العنصري الشوفيني واللاإنساني.. فمن الادعاء الأخرق بـ «أبدية اللاسامية» و«شعب الله المختار» و«الجنس اليهودي العالمي النقي» و«أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض» يفوح الجوهر العنصري للأيديولوجيا الصهيونية، والتي تتسم بصفات ومميزات خاصة تتراوح بين الخلط التوارتي ـ الإكليريكي والنظريات الأوروبية في القرن التاسع عشر.

كثيرة هي الاستشهادات والوثائق الدافعة الموثوقة بهذا الخصوص، منهاهو آحاد هاعام (1856–1927) أحد منظري الصهيونية الذي بقدر ما آمن بفكرة «شعب الله المختار» وبفكرة «أرض الميعاد»، فإنه قد عثر على «ضالته المنشودة في نيتشه الذي عبر في مناسبات عديدة عن إعجابه الشديد بالدين اليهودي»، ويبدو أنه «فتش في كتابات نيتشه عما يرضي ميله واستعداده للقبول بصوفية التفوق»، إذ علق من خلال الصفات

الآرية «ولو كان نيتشه يهودياً لاختار رجله للتفوق من بين اليهود، بعد أن يكون قد أضفى عليه المسحة الأخلاقية..».. وبما أن «اليهودية» سبقت النيتشوية بعدّة قرون، بفكرة الرجل اليهودي المتفوق، الرجل التقي، الصديق الذي هو غاية في حد ذاته، والذي خلق العالم من أجله، فإن آحاد هاعام قد رأى في الرجل اليهودي المتفوق سبيلاً لأن «تظهر اليهودية من خلالها بثوب جديد وفاخر» يتناسب والنظريات المعاصرة[34].

أما سوكولوف فاعتبر اليهود «الأكثر نقاءً عنصريا بين جميع أمم الأرض»؛ وأضاف نورداو، فاعتبر أن لليهود تفوقا كبيرا و إمكانيات أكبر بكثير من الأوروبي المتوسط، ولا يمكن مقارنتهم بالآسيويين والأفارقية[35]. ويكمل بن غوريون بقوله عام 1957: «إنني أؤمن بتفوقنا الخلقي والفكري، بحيث يستخدم كنموذج لإصلاح الجنس البشري..»[36].

هذه المقولات والتصريحات العنصرية، التي تحاول إثبات «خصوصية» و«فرادة» اليهود العنصرية والبيولوجية، عديدة بحيث يصعب حصرها، وباتت؛ جزءاً لا يتجزأ من معتقدات ومسلمات المجتمع الاستيطاني الصهيوني، ومادة للتنشئة الإجتماعية والثقافية، ودليل عمل في كافة أوجه العلاقات مع الشعوب والدول الأخرى.. فقد كتب حاخام الجيش عام 1973: «نتيجة الاختيار (البيولوجي) في عملية تطوير الإنسانية، أصبح شعب اسرائيل الوحيد بين جميع أمم العالم الموهوب باللياقة البيولوجية والميتافزيقية (ما وراء الطبيعة) الفريدة، وهذا مكنه من الارتفاع فوق النسيج الطبيعي الفاعل في العالم، ومن الارتقاء إلى أعلى مرحلة في تحقيق التماثل مع الألوهية.».. هل يحتاج هذا القول إلى تبيان جوانبه وجوهره العنصري، بل والمغرق في الفاشية، فهو يضع التجمع الاستيطاني الصهيوني «فوق النسيج الطبيعي الفاعل في العالم» أي فوق كل مجتمعات وشعوب العالم بأسرها، وتماثل مع «الألوهية» الصهيونية التي ما على الشعوب الأخرى إلاّ الخضوع إليها، تماما.. أهي إكليريكية وحسب، أم أدلجة وتسييس للمقولات التوارتية الغيبية التي تبرز من بينها «شعب الله المختار» الذي أولاه «بمهمة الألوهية» بين الشعوب.

يفسر المحاضر الكبير في كلية الثقافة في الجامعة العبرية بالقدس، أن أساس العنصرية الصهيونية يكمن فيما يسمى **بنظرية «التماثل مع المعتدي»** ـ أي أن النبذ العنصري المتمثل باللاسامية يقود اليهود إلى التماثل مع هذا النبذ وتحويلهم هم أنفسهم إلى عنصريين.. وهكذا يفسر تسني لام أسباب العنصرية اليهودية ـ الصهيونية، ويصل إلى استنتاج في غاية الأهمية والخطورة بقوله: «وما دامت اللاسامية أزلية، فإنها تخلق عنصرية يهودية أزلية»[37]. وما دامت العنصرية ملازمة لليهودية، وهي أصلاً من مكوناتها الأساسية وهذا ما يبدو واضحاً وجلياً في التوراة والتلموذ، فإن الصهيونية وهي الوريث السياسي لليهودية، تدعي الخصوصية أيضاً وتسعى جاهدة لفرض هيمنتها على

الطوائف ـ الإثنية اليهودية في دول العالم، وفرض سيطرتها ونفوذها على العديد من شعوب ودول العالم وبخاصة العربية.

والصهيونية منذ بدأ إنطلاقها، جاءت ليس كرد فعل على اللاسامية، كما يدعي الصهاينة، بل من خشية الحاخامات والبرجوازية ـ الشوفينية اليهودية من التغييرات الثورية ـ الديمقراطية في روسيا القيصرية، والنمساوية ـ المجرية وشيوع الليبرالية الأوروبية، وهذا ما باتت تهدد «نقاء» الحياة اليهودية كما كانت تمارس تقليديا. وبالتالي سعت تلك الأطراف لإنشاء غيتو على المستوى النفسي والحضاري والسياسي، في شكل حركة اليهود من «الغيتوات المحلية» المتباعدة في العديد من الدول، لبناء «غيتو قومي» في دولة منفصلة[38]. وبفعل التعددية الكبيرة للطوائف الإثنية اليهودية، باتت «تستخدم اللغة والدين والطريقة الخاصة في الحياة اليهودية... كدلالة على قصد «إلهي» مختلف، وبالتالي بات وعي الجماعة لذاتها، والإنغلاق على الذات، والتمحور الإثني، والولاء للجماعة الإستيطانية كهدف أعلى بحد ذاته، من التقاليد التي يجري الحرص عليها على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية»[39].

إن ذلك التطور نابع وبالأساس من الدعوة والممارسة الصهيونية في نقل جزء من الطوائف ـ الإثنية اليهودية وفصلهم عن شعوب العالم في «غيتو قومي كبير».. لذا، يستنتج دكتور العلوم الفلسفية السوفيتي، فيكتور ريمار بنكو، بأن: «الأيديولوجية الصهيونية ـ أحد الأشكال الجديدة من أشكال الغيتو الروحي»[40]. فالعنصرية ـ سياسة وتطبيقاً ـ إنطلقت منذ اللحظة الأولى لانطلاقة الحركة الصهيونية، وطبقت من قبل الحاخامات على مدى سنوات طويلة سبقت تسيسه الحديث عبر الحركة الصهيونية.. وشهيرة هي عبارة أب الارهاب الصهيوني فلاديمير جابوتنسكي، القائلة: «نحن من خلقنا الغيتو بمحض إرادتنا الطيبة». وهنا يصدق جابوتنسكي، إذ أن الحاخامات اليهود وتجارهم وأوساطهم الشوفينية هي بنفسها، وبإرادتها خلقت الغيتوات اليهودية، لتطبيق شرائعها الدينية الغيبية العنصرية التي تقوم على مقولات «شعب الله المختار» وتحريم التزاوج المختلط، وعدم العيش مع غير اليهودي... الخ... نعم، إنها الحقيقة، التي لطالما تزيفها الصهيونية، ويقع في مثالبها العديد من الكتاب والباحثين.

كذلك، فلقد بدأت الصهيونية بالمقولة الزائفة التي كانت بمثابة المنافستو الصهيوني ـ «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض»، وهذه أيضاً مقولة في غاية العنصرية، إذ أنها تنفي وجود شعب بكامله وتحرمه حقوقه وتشرده من أرضه وتذيقه عذابات التشريد والتهجير والتقتيل والإبادة، وهذا يعتبر عملا من أعمال الإبادة العنصرية والمتمثل بعدم الإعتراف بشعب ونكران وجوده.

## الفصل العنصري بين الطوائف الإثنية اليهودية

وضعت التشريعات والدساتير العنصرية الصهيونية الأسس القانونية الأولى لسياسة وتطبيقات الفصل العنصري، منذ بدايات الاستعمار الاستيطاني. وكما يكتب الفلسطيني الراحل د أميل توما، نتيجة هذه التشريعات وغيرها «نشأ في البلاد كيان يهودي منفرد في تواجده الاقليمي القائم على اقتصاد خاص نسبياً، وعلى تقوقع إجتماعي ـ سياسي ـ ثقافي انعزالي»[41]. يتميز عن وضع مجتمع من تبقى من الفلسطينيين في الكيان بعد قيام «اسرائيل»، ويتميز أيضاً عن الفلسطينيين العرب طوال سنوات الإستيطان، بحيث خلقت غيتوات متعددة ومنفصلة، يربطها التنظيم الصهيوني المتمثل في مؤسساته ووكالاته الاستيطانية ويضم كل غيتو منها يهوداً على تجانس وتشابه كبيرين من حيث المنشأ الطائفي ـ الإثني.. إذ أن واقع الخارطة الطائفية ـ الإثنية للكيان الصهيوني، لم تأت وليدة صدفة، بل عملية منهجية ومنظمة عبر «عملية الاستيعاب».

خلقت القوانين والتطبيقات والسياسات البرنامجية والمنهجية الصهيونية في الكيان الاستيطاني، عدة أشكال من التمييز والتفرقة، بما فيها «الإجتماعية، الطائفية، العنصرية والدينية» بين كافة الطوائف ـ الإثنية التي يزخر بها الكيان الصهيوني.. تلك التفرقة والتمييز التي تستهدف تطوراً منفصلاً لتلك الطوائف، بحيث يتيسر للحركة الصهيونية ممثلة بحكام اسرائيل الحفاظ على امكانية استمرار نهب الوطن الفلسطيني أولاً؛ والسيطرة على المجموعات الإثنية ـ الطائفية اليهودية عن طريق «التطور المتعدد» ـ أي المنفصل ثانياً؛ و إبقاء الطوائف السفاردية والسوداء أيدي عاملة رخيصة يسهل استغلالها، وزجها في عملية التحول العسكرتاري ـ الفاشي ثالثاً؛ وغيرها من الأهداف الأخرى.

إن سياسة وتطبيقات الفصل العنصري ـ الإثني ـ الطائفي في الكيان الصهيوني، قد خلقت واقعاً صهيونياً ـ استيطانياً يتسم بالفرادة التاريخية.. إذ أدى الخلط والتزاوج الصهيوني باليهودية الاكليريكية إلى أن تصبح اسرائيل «مجرد (واقع) وحسب... فالوجود الميكانيكي هو الوجود (المنفصل) الذي عن طريقه يمكن (لشعب الله المختار) أو (للأمة) المقدسة ذات التاريخ المقدس، الاحتفاظ بهويتها الفريدة المقدسة، أي أن الوجود الميكانيكي هو الترجمة السياسية للتصور التوراتي لدى اليهود لكل من الشعب والتاريخ!»[42]. هذا الواقع الذي يتسم بصفات وخصائص ملازمة له، بفعل عناصر تكوينه، وخاصة سياسة وتطبيقات الفصل العنصري بكافة أشكالها.. ولقد بين الكاتب البولندي المشهور فاليخنوفسكي بهذا الخصوص ان «الفصل العنصري الذاتي، والنقاء العرقي والانعزال العنصري، هي الأقطاب الثلاثة للصهيونية»[43].

بذلك فإن المكونات الثلاثة تلك جميعها تشكل القاعدة النظرية والسياسية وكذلك القانونية لسياسة وتطبيقات الفصل العنصري ـ الإثني ـ الطائفي بين الطوائف

الإثنية اليهودية وغيرها من شعوب وأمم العالم.

## الفصل العنصري ضد الفلسطينيين العرب

إن السمات والفرادة التاريخية لتطبيقات الفصل العنصري الصهيوني، تختلف نوعياً عن أشكال الفصل العنصري سواء في جنوب افريقيا أو حتى الولايات المتحدة تجاه الهنود الحمر.. إذ يتميز الاستيطان الصهيوني بأهدافه الخاصة بكونه «استيطان استئصال»، أراد منذ بداياته «الإحلال الكلي» لليهود مكان العرب الفلسطينيين.. وبهذا الصدد يكتب د. عبد الوهاب المسيري أنه «في حالة البرنامج الصهيوني فقد اقتضى الأمر إحلال قوم (المستوطنون اليهود) محل العرب وليس مجرد استغلال هؤلاء العرب، وهكذا كان الفلاح الفلسطيني يطرد من أرضه ليتحول إلى لاجيء [...] على عكس الفلاح الافريقي في جنوب افريقيا، الذي كان يطرد من أرضه ثم يستوعب كبروليتاري في النظام الإقتصادي الجديد»[44]. ولما كانت الصهيونية تسعى دائماً ومازالت، لاقامة «دولة نقية» ليهود العالم؛ أي بدون أي عرق بشري غير الطوائف ـ الإثنية اليهودية، يستنتج د. مجدي حماد، بالقول: «بهذا المعنى ربما تكون الصهيونية في التطبيق من أقسى أشكال الاستعمار الاستيطاني تطرفاً وعنفاً، نظراً لأنها تضمن الاستقرار العنصري الداخلي للجماعية الاستيطانية، بينما تلغي تماما البنيان الإقتصادي والثقافي للشعب المشرد»[45].

ما تقدم يبين مدى اجرامية الأهداف الصهيونية والأساليب المتبعة منهجيا ضد الفلسطينيين العرب.. والتي لا تعتبر فقط شكلا من أشكال الفصل العنصري، فهذا ما يبدو واضحا وجليا من خلال نظرة متفحصة للأوضاع الإقتصادية ـ الإجتماعية ـ الثقافية للجماهير في فلسطين المحتلة عام 1948، وما يعانونه في المدن المختلطة من أشكال الإبادة العنصرية الجماعية، التي أقرت الأمم المتحدة حولها اتفاقية دولية خاصة عام 1948، واعتبرتها من كبرى الجرائم الدولية ضد الإنسانية.

بقيت هذه الجرائم والسياسات العنصرية الإبادية الفصلية الصهيونية، بعيدة عن متناول الشرعية الدولية لنحو ثلاثة عقود من الزمن.. ولقد إستطاعت الصهيونية، بما تملكه من نفوذ وتأثير على وسائل صياغة الرأي العام العالمي، من تزوير حقائق الوضع العنصري ـ الفصلي في كيانها، والإدعاء بأنها «الواحة الديمقراطية الوحيدة» في منطقة الشرق الجاهل والمتخلف والإضطهادي».

ومع تصاعد وتائر النضال الوطني الفلسطيني وشموخ العامل الفلسطيني وقضيته باعتبارهما القضية الأساس في الصراع الشرق أوسطي عموماً، والصراع العربي ـ الصهيوني خاصة، بدأت منظمة التحرير الفلسطينية في انتزاع استحقاقاتها الوطنية على الصعيد العالمي.. وكان للقرارات الدولية بشأن الحقوق الوطنية الثابتة وغير القابلة

للتصرف، شأناَ كبيراً في التهيئة لادانة وشجب النقيض الصهيوني؛ خاصة بعد اتخاذ القرار رقم 3210 (الدورة التاسعة والعشرون) بتاريخ 14 تشرين الأول عام 1974، والخاص بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني، ودعوتها لتصبح عضواً مراقباً فيها.

ومع تبلور وترسخ الوضع القانوني الوطني والاقليمي والدولي لمنظمة التحرير، وازدياد أنشطة الدول الصديقة في مضمار العلاقات الدولية، تم إنتزاع الاستحقاقات الوطنية الفلسطينية عبر قرارات دولية منصفة وعادلة. وهكذا جاءت الفعاليات والأنشطة الدولية، لتشكل محطات لتعزيز العامل الفلسطيني من جهة، و إدانة وشجب وتعرية للكيان الصهيوني، من جهة أخرى.. ولقد تضافرت الجهود في النصف الأول من عقد السبعينات، عبر استصدار قرارات دولية شكلت المقدمات الضرورية، لإدانة ليس فقط الكيان الصهيوني، لممارساته العدوانية والإحتلالية؛ بل و إدانة أيديولوجيته الصهيونية الرسمية والسائدة، كشكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛ وكذلك باعتبارها شكلاً من أشكال الهيمنة في العلاقات الدولية.

# المبحث السادس

## دور القرار 3379 في تحريم وتجريم الصهيونية

لم تتمكن الدول المحبة للعدل والسلام من تضمين الصهيونية واللاسامية، كشكلين من أشكال التمييز العنصري، إبان صياغة مشروع «الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»؛ والتي إعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 21 كانون الأول عام 1965، وبدأ تاريخ سريانها ونفاذها في الرابع من كانون الثاني عام 1969.. فقد حاولت إسرائيل، بدعم من الدول الإمبريالية، تضمين أحد بنود الإتفاقية، إدانة للسامية و إعتبارها شكلاً من أشكال التمييز العنصري.. حينها انبرت دول عدم الإنحياز ودول الكتلة الشرقية ـ الاشتراكية سابقاً، والدول العربية، بالمطالبة بوضع كل من اللاسامية والصهيونية، في مصاف العرقية، و إعتبارها أشكالاً من أشكال التمييز العنصري.

ولما قاومت إسرائيل وتلك الدول هذا المقترح، فقد تم اسقاط كل من اللاسامية والصهيونية من بنود الإتفاقية المذكورة.

كانت هذه المحاولة الأولى لإدانة الصهيونية كشكل من أشكال التمييز العرقي. ولقد تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم 3151 (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ 14 كانون الأول عام 1973، إدانة وشجباً للتحالف الظالم بين العنصرية في جنوب افريقيا وبين الصهيونية.. وتكررت هذه الإدانة مراراً، مشيرة إلى العلاقات المميزة بين النظامين ـ الأبرثايد في جنوب إفريقيا؛ والصهيونية في إسرائيل.. وفي النصف الأول من السبعينات، بدأت تتكشف الطبيعة العنصرية للصهيونية، لدى عديد المنظمات الدولية الأقليمية، فأصدرت قرارات تدينها بذلك. فمثلاً، ادانها اعلان مكسيكو بصدد مساواة النساء في الثاني من حزيران؛ وكذلك قرار مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في كمبالا في الأول من آب عام 1975؛ و إعلان دول عدم الانحياز في ليما في

النصف الأخير من آب عام 1975... الخ.

ولعل ما يلفت الإنتباه، ان مؤتمر كمبالا لرؤساء وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، قد ساوى بين الأنظمة ذات الأصول الاستعمارية، في زيمبابوي وجنوب افريقيا وفلسطين، باعتبارهما «تشكل كلاً واحداً، وتملك بنية عرقية متماثلة، وترتبط إرتباطاً عضوياً فيما بينها، بسياستها الهادفة إلى إمتهان كرامة الانسان وحرمته».

في هذه الفترة بالذات، تقدمت مجموعة من الدول بمشروع قرار للجمعية العامة، «تقرر الصهيونية: هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري»؛ وذلك في الدورة الثلاثون لها عام 1975[46].

صبت الادارة الأمريكية جام غضبها على مشروع قرار الجمعية العامة في فترة إعداده ومناقشته و إقراره، فلقد ترافقت تلك الفترة مع حملات دبلوماسية قل نظيرها في أروقة المنظمة الدولية من قبل المندوبية الدائمة الامريكية.. ولقد استخدمت عدداً من وسائل الضغط والتهديد والوعيد لمندوبي الدول الاعضاء، مروراً بتهديد المنظمة ذاتها ـ إقتصادياً ومالياً و إدارياً وليس انتهاءً بالحملة الدعائية الظالمة ضدها.

ولقد حاول ممثل الإدارة الأمريكية مونيهان، إقناع المندوبين بأنه ليس هناك تعريف دولي لـ «التمييز العنصري»، الأمر الذي يبطل مشروع القرار ذاته. وهو ما حاول أن يقنع به د. فايز الصايغ آنذاك[47]، الذي بدوره أكد بان المندوب الأمريكي لم يكن قد سمع بالاتفاقية الدولية الخاصة بمحو كافة أشكال التمييز العنصري، التي أقرت عام 1965، وصوتت إلى جانبها حكومته آنذاك، والتي وضعت تعريفاً قانونياً ـ دولياً للتمييز العنصري، بأنه «أي تمييز أو إقصاء أو حد من حريات، أو محاباة تقوم على أساس العرق أو اللون أو المنشأ أو القومية أو الأصل العرقي..».

ولدى تبينه بأن الدول العربية عازمة على المضي قدما بمشروعها، خرج المندوب الأمريكي عن الأصول البروتوكولية والدبلوماسية، بل وحتى عن حدود اللياقة والأخلاق، بوصفه للوفود العربية بـ «البذاءة» ووصفه للقرار بانه «شائن» وفور إقرار المشروع، إتخذ مجلس الشيوخ قراراً طالب فيه الإدارة الأمريكية بإعادة النظر في المشاركة اللاحقة في الأمم المتحدة تبعته حملة إعلامية وتحريضية ظالمة وعاتية ضد الدول التي وقفت إلى جانب القرار، وضد المنظمة الدولية ذاتها.

وكانت ردود الفعل الصهيونية والإسرائيلية أكثر حدة وبشاعة، فالمندوب الإسرائيلي آنذاك، حاييم هرتسوغ ـ رئيس الكيان الصهيوني حالياً، وصلت به ثورة غضبه إلى أن يمزق مشروع القرار ويدوس عليه بأقدامه على منصة الجمعية العامة وأمام مندوبي الدول الأعضاء. وتدخلت الوكالة اليهودية لتعتبر القرار الدولي «عنصري ولاسامي». وأقدمت إسرائيل على شطب «جادة الأمم المتحدة» في القدس وتحويلها إلى «جادة صهيون». وطالبت غولدا مائير ـ رئيسة الوزراء آنذاك ـ من كل يهود العالم حمل

شعار «أنا صهيوني» على صدورهم. وشنت الحركة الصهيونية حملة تحريضية لا مثيل لها ضد الأمم المتحدة، باعتبارها «مركز اللاسامية» في العالم[48].

ومنذ ذلك الحين، لم يهدأ بال لإسرائيل ولا للمنظمة الصهيونية العالمية، وكذلك الادارات الأمريكية المتعاقبة ولم تدخر جهودها وامكاناتها، ولم تبق وسيلة من وسائل ضغطها وتهديدها إلا واستخدمتها في إطار خطة واسعة ومتشعبة تبتغي شطب القرار الدولي 3379 (الدورة الثلاثون) بتاريخ 10 تشرين الثاني عام 1975 واتخاذ قرار بديل ينسفه.

ولا يدخر القائمون على الإدارة الأمريكية مناسبة إلاّ ويتطرقون فيها إلى القرار الدولي هذا، ويقرنون ذلك عادة بالتهديد والوعيد للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وللمنظمة ذاتها.. فنائب الرئيس الأمريكي السابق، والرئيس الحالي جورج بوش، تعهد أمام مجموعة من المنظمات الصهيونية الأمريكية في أيار عام 1984 بأن تشن إدارته حملة دبلوماسية كبيرة ضد ما أسماه بـ «اللاسامية، سواءً أكانت في الأمم المتحدة أو أي مكان آخر»[49]. وبهذا فإنه يعتبر المنظمة الدولية بانها «مركزاً للاسامية»، في تساوق مفضوح مع الأطروحة والإدعاء الصهيوني. أما رئيسه آنذاك ــ رونالد ريغان، فلقد بعث ببرقية تضامنية لمؤتمر صهيوني أقامه اللوبي، ودعا إليه العديد من الشخصيات العالمية المؤيدة لإسرائيل، أقيم في أحدى قاعات الأمم المتحدة، تعهد فيها بـ «شطب القرار الشائن» من وثائق الأمم المتحدة.. أما المندوب الأمريكي في المنظمة الدولية آنذاك، فقد قال في كلمته أمام المؤتمر الصهيوني المذكور، بمناسبة العقد الأول على اتخاذ القرار 3379، بأن القرار الدولي «وقح وكاذب وبغاء»[50].

تجددت الحملة التحريضية والتعبوية هذه مؤخراً على لسان دان كويل، نائب الرئيس الأمريكي الحالي.. ففي العاشر من كانون الثاني 1989 قايض كويل الدرجة العلمية الفخرية التي منحته إياه جامعة «ييشيغا» اليهودية في الولايات المتحدة، بشن هجوم على القرار الدولي المذكور، معتبراً إياه، كما إعتبره سابقوه في الإدارة الأمريكية «قراراً شائناً» وطالب بالغائه[51].

حدد المؤتمر الصهيوني وبحضور واسع من اللوبي والشخصيات المؤيدة لإسرائيل، والذي إنعقد في إحدى قاعات منظمة الأمم المتحدة، بمناسبة مرور عقد على القرار؛ حدد هذا المؤتمر عام 1990 موعداً أقصى لشطب القرار المذكور، على أساس برنامج متكامل لهذا الغرض.. وكان اللوبي الصهيوني قد تمكن من إستصدار «قرار مشترك للكونغرس التاسع والتسعين للولايات المتحدة» في آب عام 1985؛ يذكر فيه بقرار الكونغرس الأمريكي ذاته عام 1975، والذي يعتبر فيه القرار 3379 (الدورة الثلاثون) في العاشر من تشرين عام 1975، بأنه «يشجع على المعاداة للسامية عن طريق القيام، خطأً، بربط الصهيونية بالعنصرية ومعادلتها بها..»[52].

ولقد أبرز قرار الكونغرس في آب 1985، وجهة النظر الأمريكية بشأن القرار 3379.. فهو يعتبره بأنه «إستهدف إضفاء الشرعية على الأكذوبة... السوفيتية، أو من إبتدعها، والقائلة بأن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية.».. وهو بذلك يتهم الإتحاد السوفيتي؛ علماً أن الأخير كان واحداً من الدول التي سعت لإقرار المشروع.. وتضمن قرار الكونغرس هذا، تحريفاً لمبادىء ميثاق الأمم ومبادىء وقواعد الشرعية الدولية، بإعتباره بدون تعليل أو إسناد، للقرار بأنه «يخل بشكل مباشر بأهم المبادىء والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة»، بل ويدّعي أيضاً أنه «يقوض القيم والمبادىء المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان» (؟!)، هكذا، و بدون أدنى إسناد لهذا الإدعاء، علماً أن الأمم المتحدة قد أدانت عديد الإنتهاكات الجسيمة الصهيونية، بموجب تلك الوثائق الدولية ذاتها.

ويتمادى القرار الأمريكي التشريعي بتهديده للمنظمة الدولية وللشرعية الدولية، وذلك بإعتبار إقرارها للقرار «يشكل واحدة من أحلك لحظات المنظمة، وقد يضرم نيران المعاداة للسامية والمعاداة للصهيونية».. ولعل أبرز ما أفصح عنه القرار ذلك، إعتباره لقرار الشرعية الدولية بأنه «قرار شائن يهدد بشكل مباشر نزاهة وشرعية دولة عضو، عن طريق خص الحركة القومية، التي أنجبت إسرائيل، بالهجوم القائم على الافتراءات»؟!

في هذا مربط الخيل وبيت القصيد.. فإدانة الصهيونية، التي تعتبرها الهيئة التشريعية الأمريكية، كما إسرائيل، «الحركة القومية، التي أنجبت إسرائيل» يطال و«يهدد بشكل مباشر» ما تدعيه بشأن «نزاهة وشرعية دولة عضو» في المنظمة الدولية.. إن الشق الثاني صحيح وصائب، كون إدانة الصهيونية هي إدانة لكيانها المادي والمؤسساتي ـ المجتمعي المتمثل بإسرائيل؛ و إدنتها تعني وضع «نزاهة وشرعية» الدولة، التي تعتبرها الايديولوجية السائدة والرسمية، على مشرحة التاريخ وفي قفص الإتهام الدولي.. فالإدانة الدولية للصهيونية بإعتبارها شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري البغيضين، يسحبان البساط من أساس الشرعية الدولية المعطاة والمشروطة في الآن ذاته، لإسرائيل، حسب قرار التقسيم 181 وكذلك شروط قبول عضويتها في المنظمة الدولية.. وهو بيت القصيد الذي يزعج الصهاينة وحلفاءهم الأمريكيين، وأشار إليه مندوب الولايات المتحدة في رسالته للأمين العام في 30 كانون الأول عام 1986؛ والتي قال فيها مدعياً بأن القرار «سخف» و« يستهدف إنكار شرعية دولة عضو ذات مركز طيب، قامت الأمم المتحدة بدور رئيسي في ايجادها..» (؟!)

و إن كانت الصهيونية حقاً قد أقامت إسرائيل بالتآمر والمساعدة الإمبريالية، إبان ما بعد إعادة تقسيم العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى وترتيبات ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ إلاّ أنها لم تكن في يوم من الأيام «الحركة القومية» كما تدعيه بـ «الأمة اليهودية

العالمية».. فالصهاينة وأتباعهم، ليسوا سوى قلة بين المجموعات والأقليات الدينية ـ الإثنية التي تعتنق اليهودية.. وما محاولة إضفاء الصفة «القومية» عليها، إلاّ محاولة لتزوير الحقائق التاريخية والإنثروبيولوجية، والعلمية عموماً.. فاليهودية ديانة، لا يمكن إسباغ صفة «القومية» عليها.

ويقرر قرار الكونغرس المشترك التاسع والتسعين، مجموعة من الخطوات، أبرزها يتمثل في أنه «يرفض رسمياً القرار 3379 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويطلب إلى برلمانات جميع البلدان [...] أن تحذو نفس الحذو».

إن تصريح كويل ـ نائب الرئيس الأمريكي ـ سابق الذكر، قد حمل في طياته المحاور الأساسية للتحرك الأمريكي ـ الصهيوني، وهي تتمثل في:

**أولاً: منظمة الأمم المتحدة:**

تضمن التعهد / التصريح الأمريكي، عرضاً سافراً لسياسة العصا والجزرة تجاه المنظمة الدولية.. ففي الوقت الذي كان فيه صاحب التصريح على موعد مع الأمين العام للمنظمة الدولية لتسليمه شيكاً بمبلغ (65) مليون دولار، هي قيمة المساهمات المالية التي تعمدت الإدارة الأمريكية عدم تسديدها على مر الأعوام السابقة، في سياق سياسة الخناق والتضييق المالي على المنظمة الدولية، أقرن فيه كويل شروط الإدارة ذاتها، وخاصة ضرورة «إلغاء» القرار 3379.. ففي خطابه أمام الحفل الصهيوني ادعى بان إقرار وقبول المشروع الأمريكي البديل «سيكون خطوة مهمة نحو مساعدة المنظمة العالمية على إستعادة مكانتها المعنوية» (؟!)، الأمر الذي كرره بتصريح صحفي بتاريخ 1989/12/11 قبيل مقابلته للسيد ديكويار.

**ثانياً: الدول الأعضاء:**

لم تتوقف الإدارة الأمريكية ولا الصهيونية و إسرائيل، عن ممارسة أساليب الاقناع والاغراء والتهديد والوعيد للدول الاعضاء في المنظمة الدولية. فمنذ بدايات عام 1976، انتهجت الإدارة الأمريكية سياسة تحديد الدول التي لا تنصاع للإدارة الأمريكية في عملية التصويت في الأمم المتحدة لاتخاذ «اجراءات ثأرية» مقابلة تجاهها[53]. وفي السياق التطبيقي لهذه «الاجراءات الثأرية» إتخذ كيسنجر حينها قراراً بعدم إبرام اتفاقيات منح مساعدات تطويرية مع كل من تنزانيا والهند وغويانا، لتصويتها على القرار 3379.. ولقد فسّرت المندوبة الأمريكية، في النصف الأول من الثمانينات جين كيركباترك بقولها إن هذه السياسة انتهجت «للتوضيح والفهم لدى الدول، بان تصويتها في المنظمة العالمية، سيؤثر بالضرورة على علاقتنا بها وخارج نطاق الأمم المتحدة»[54].

**ثالثاً: صيغة المشروع البديل:**

ليس هناك من سابقة قانونية في تاريخ الأمم المتحدة، أقدمت فيها الدول الأعضاء على «الغاء» أو / و «شطب» قرار دولي.. والعرف القانوني ـ الدولي، يعالج هذه الإشكالية عن طريق إقرار مشروع قرار جديد يتضمن جوهره ونصوصه على مضامين دولية جديدة، تشكل في محصلتها النهائية، تثبيت قواعد دولية جديدة، تصبح مضامين ونصوص وأحكام القرار الدولي السابق بحكم المتقادمة، أو الملغاة.

ويبدو أن الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية قد أدركت هذا الأمر، لذا، تراهما يطرحان مشروع قرار جديد، تتناقض مضامينه تماماً مع القرار 3379.. ولقد ورد على لسان نائب الرئيس الأمريكي نص واضح للمشروع المزمع تقدميه وتسويقه، يقضي باعتبار «الصهيونية حركة التحرر الوطني للشعب اليهودي»؟ أما قوله، بأن يتضمن مشروع القرار نصاً بأن «الصهيونية ليست ولم تكن قط شكلاً من أشكال العنصرية، وسيعلن بطلان مقولة أن الصهيونية هي العنصرية»، فهو أمر يأتي في السياق ذاته، لكنه لا يستطيع النص حرفياً على «الغاء» أو / و «شطب» القرار من ملفات ووثائق الأمم المتحدة، كما طلب ريغان، مثلاً.

## تطويق آلية التصويت

تدرك الإدارة الأمريكية، وكذلك الحركة الصهيونية و إسرائيل أن موازين القوى في منظمة الأمم المتحدة، لا تسمح لها، وفق المعطيات الراهنة، بتسويق وتمرير قرار دولي كهذا.. فموازين القوى تلك تتحكم فيها ثلاث مجموعات رئيسية:

**المجموعة الأولى**: دول «العالم الثالث» ـ وهي تتضمن مجموعتين اساسيتين الاولى: المجموعة الأفروآسيوية، والتي تشكل (55) بالمائة من الأصوات، والثانية مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية، والتي تشكل (18) بالمائة من الأصوات.. وبذلك، فإن مجموعات دول «العالم الثالث» أو الدول النامية، تشكل بمجموعها (73) بالمائة من الأصوات في المنظمة الدولية.

**المجموعة الثانية**: أمريكا والدول الغربية والمؤيدة والمتساوقة معها ـ وتشكل (17) بالمائة من الأصوات، على الرغم من ثقلها السياسي والإقتصادي.. الخ، وبالرغم من نفوذها الهام والساحق في مجلس الأمن الدولي.

**المجموعة الثالثة**: دول أوروبا الشرقية ـ وتشكل حوالي (10) بالمائة من موازين القوى في المنظمة الدولية، وتربطها علاقات تنسيقية هامة ومؤثرة مع المجموعة الأولى.

و إن كانت المجموعة الثانية بتساوق وتواطؤ من قبل بعض دول المجموعة الأولى، قد سيطرت على «الأغلبية الميكانيكية» في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حتى أواسط الستينات، فإن تغييراً جذرياً قد حصل منذ أواسط الستينات وحتى الآن، لصالح

تغلب المجموعة الأولى، بأثر تحرر واستقلال العديد من بلدان آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة.

وحتى تضمن الدبلوماسية الأمريكية والإسرائيلية نجاح تسويق وتمرير مشروعها، دأبت منذ اتخاذ القرار 3379 على انتهاج سياسة «العصا والجزرة» والدبلوماسية «الهادئة» حيناً، و«الصاخبة» المترافقة بالتهديد والوعيد حيناً ثانياً؛ والتلويح بالاغراءات والامتيازات الإقتصادية والتجارية والمالية حيناً ثالثاً؛ باتجاه دول المجموعتين الأولى والثالثة ويمكن تتبع هذه الحملة الواسعة والمتشعبة، وتبيان أبعادها وأساليبها والكشف عن أهدافها ومراميها من خلال رؤيتها وتتبعها على صعيدي المجموعتين، الأولى والثالثة.

**على صعيد المجموعة الأولى ــ مجموعة دول «العالم الثالث»:**

تشكل هذه المجموعة حوالي (73) بالمائة من موازين قوى التصويت في الأمم المتحدة، الأمر الذي جعلها تحتل أهمية خاصة في المساعي الأمريكية ــ الإسرائيلية، لكونها تستطيع وحدها إقرار أو إفشال أي مشروع قرار في أجهزة ولجان منظمات الأمم المتحدة كافة، باستثناء مجلس الأمن الدولي، ولكون الأخير لايزال يرتهن بحق النقض ــ الفيتو ــ الذي تسيء استخدامه الولايات المتحدة منهجيا، وتستطيع الأخيرة فرض سياستها ومواقفها هناك، وإعاقة وعرقلة أية قرارات لا تتناسب ومصلحة إسرائيل، إنبرت هاتان الدولتان في انتهاج خطة دبلوماسية شاملة، تستهدف تطويع مواقف دول هذه المجموعة، عبر أساليب وتكتيكات «سياسة العصار والجزرة» و«السياسة الثأرية المختارة».

ولقد تحركت الجهود الدبلوماسية، التي ترافقت مع اغراءات المساعدات المالية وتطوير سبل ومستوى العلاقات الإقتصادية والتجارية، باتجاه الدول الافروآسوية التي تشكل بمجموعها (55) بالمائة من موازين قوى التصويت في الجمعية العامة. وإن كانت هذه الدراسة لا تستطيع رصد وتتبع تفاصيل تلك الحملة الدبلوماسية، إلا أن بعض المؤشرات الرئيسية على هذا الصعيد ترسم صورة شمولية لأهدافها المتوخاة.

**فعلى صعيد الدول الافريقية**، أولت الحركة الصهيونية وإسرائيل، اهتماماً خاصاً بها، خاصة وأنها تضم أكثر من خمسين دولة، أربعون منها في القارة السوداء، وتمثل حوالي (30) بالمائة من اجمالي عدد دول العالم.. والاهتمام الإسرائيلي قديم، قدم المشروع الاستيطاني الصهيوني، إلا أنه كان يجني من النتائج قبيل حرب تشرين عام 1973، ما شكلت له القارة، مرتعاً، إقتصادياً وتجارياً ودبلوماسياً لا مثيل له، وأعاد نشاطه في العقد الأخير مع الأغلبية الساحقة من دول افريقيا السوداء، مما ينبيء بتسارع الاستقطاب الإسرائيلي الجديد لتلك الدول[55].

ومع بداية النشاط الإسرائيلي في القارة الافريقية، والذي شاركت فيه العديد من الشخصيات الإسرائيلية الرسمية ــ وفي المقدمة منها موشيه أرنس وهرتسوغ، كان أحد

أهداف الدبلوماسية الإسرائيلية يتمثل في كسب التأييد الافريقي لها في المنظمات الدولية، لفك عزلتها الدولية.. وليس أدل على ذلك، من تعليق أحدى أشهر الصحف الإسرائيلية على استئناف العلاقات الدبلوماسية الإسرائيلية مع الكاميرون وساحل العاج، عندما قالت، بانها «تعتبر تأكيداً على ابتعادهم التدريجي عن القرار الأحمق الذي اتخذته الأمم المتحدة»[56]. إن هذا سيشكل أرضية لمطالبة إسرائيل والولايات المتحدة، بشأن انتزاع قرار دولي بديل للقرار 3379.

وعلى صعيد **الدول الآسيوية**، نشطت أيضاً الدبلوماسية الإسرائيلية، عبر العديد من الجولات والزيارات والاتفاقيات الرسمية منذ أواسط العقد الماضي خاصة.. وتحضرنا هنا زيارة هرتسوغ لمجموعة من دول جنوب شرق آسيا، والتي ضمت استراليا أيضاً، حيث حضر هرتسوغ المجلس النيابي هناك، وشن هجوماً عاتياً على القرار 3379 والأمم المتحدة، فما كان من المجلس المضيف إلاّ وأن أعلن عن «بطلان» القرار، والتراجع عن التصويت عليه.

وعلى صعيد **دول أمريكا اللاتينية**، نشطت أيضاً الحملة الدبلوماسية هناك، إلى جانب دور الخبراء والمستشارين الاسرائيليين، وكذلك المنظمات الصهيونية المحلية.. وقد كانت آخر جولات هذه الحملة المكثفة، تلك التي قام بها هرتسوغ لعدد من دول أمريكا اللاتينية في شهر كانون أول من عام 1989. وتأتي هذه الجولة لتعزيز العلاقات التجارية مع تلك البلدان، وخاصة تجارة السلاح الإسرائيلي لتلك الدول، واستيراد بعض المواد الخام منها. فإسرائيل ترتبط بعلاقات وصفقات أسلحة مع العديد من تلك الدول، وخاصة ـ السلفادور، هندوراس وغواتيمالا وغيرها، وتستورد من هناك، الفحم الحجري من كولومبيا مثلاً وغيرها.

## على صعيد المجموعة الثالثة ـ مجموعة دول أوروبا الشرقية

لم تدخر الدوائر الأمريكية والإسرائيلية ـ الصهيونية جهداً ووسيلة إلاّ واستخدمتها ضد دول هذه المجموعة.. بدءاً من التهويل بـ «الخطر السوفيتي» مروراً بفزاعة «حقوق الإنسان»، التي تعني امتيازات استثنائية للطوائف والأقليات الإثنية ـ الدينية اليهودية فيها، وليس انتهاءً باعتبارها مراكز لتدريب واعداد وتسليح «الارهابيين الفلسطينيين».

ومنذ عهد الوفاق الدولي، وما شهده من تطورات وتغييرات جذرية حاسمة وشاملة، وخاصة **في بلدان أوروبا الشرقية**، انطلقت المحاولات الأمريكية مجدداً لاغتيال القرار 3379، ولعل ما يدهش، ويثير السخرية، تجرؤ نائب الرئيس الأمريكي على دعوة الاتحاد السوفيتي، وهو ذو الباع الطويل في انجاح مشروع القرار، وكذلك دولاً أخرى، إلى الانضمام للادارة الأمريكية في تبني قرار جديد يؤكد ان الصهيونية هي «حركة التحرير الوطني للشعب اليهودي»(؟!!).. بهذا فإن ما يعلنه

كويل، يعني ان لدى الادارة الأمريكية نوايا للضغط على الدول الأعضاء، وفي المقدمة منها الاتحاد السوفييتي، لانتزاع موافقتها على المشروع الجديد.

في ضوء الحملة العاتية والظالمة هذه، فإن القرار الدولي التاريخي الذي أرسى تعريفاً قانونياً دولياً للصهيونية كشكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، قد يتعرض في الدورة العادية للجمعية العامة للأمم للمتحدة القادمة وحتى إنتهاء الدورة، إلى محاولات «الشطب» و«الإلغاء»، عبر العديد من الوسائل والطرائق والضغوط، سواء ضد المنظمة الدولية ذاتها، أو / و الدول الأعضاء فيها.

و إن كان الاستعراض السابق للأنشطة وللحركة الدبلوماسية الأمريكية ـ الإسرائيلية في هذا السياق، تعطي مؤشرات تنذر بالخطورة، بعدما أنجزت تلك الدوائر عملية التفاف واسعة على القوى المحركة والفاعلة في الأمم المتحدة، ونجحت في تهيئة جملة من الظروف والمقدمات لمعركة دبلوماسية في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن التمعن والقراءة الدقيقة لمضامين القرار 3379، تكشف دواعي الأنشطة المحمومة هذه، أولاً، وأهمية القرار بمضامينه التاريخية والقانونية ـ الدولية؛ ثانياً؛ وآفاق وصيروة تطوره وامكانيات تطويره قدماً، ثالثاً.

## مقتضيات تطوير القرار

جاء القرار 3379 ليشكل بداية المواجهة الدولية مع الحركة الصهيونية وصنيعتها إسرائيل، وليدشن مرحلة نوعية في وضع تعريف قانوني ـ دولي لها، وتحديد قانوني ـ علمي ليس فقط للأيديولوجيا الصهيونية، بل ولتطبيقاتها العملية التي تقوم بها إسرائيل.

وقرار إدانة الصهيونية بالعنصرية، يعتبر فاتحة طريق شاق وطويل للدبلوماسية العربية والعالمية العادلة. ان عنصرية الايديولوجيا والممارسة الصهيونية كانت واضحة منذ بدئها وعبر تطبيقاتها الاستيطانية، وأنشطتها الهدامة الفصلية التي قامت بها في عديد من بلدان العالم. وفي هذا السياق، يؤكد المؤرخ السوفياتي كورنييف ان هكذا إدانة «كانت ملائمة كلياً حتى في أعوام الثلاثينات والاربعينات» وذلك بعدما تجلت مظاهر «العنصرية، الشوفينية والتوسع..» في الممارسة والسياسة الصهيونية و«التعاون بين الصهاينة والفاشيين»[57].

حقاً، فعلى الرغم من الأهمية التاريخية والقانونية ـ الدولية للقرار 3379، إلا انه ليس سوى خطوة جديدة وهامة في الاتجاه الصحيح؛ إلا أن هذا لا يعني استيفاء التعريف الدولي ـ القانوني للصهيونية.. فالصهيونية لاتزال في خضم عملية الفرز كشكل منفرد وخاص من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ينطوي على أشكال إجرامية أخرى، تزيد في خطورتها عن الشكل الأول.. وبهذا الخصوص يؤكد د. غوبين، أنده من وجهة نظر القانون الدولي العام المعاصر، يزداد وضوح الممارسات الصهيونية

بـ «اعتبارها واحدة من أخطر الأشكال المستقلة للتفرقة العنصرية» ، و إن إدانتها الدولية «تتشابه والتحريم القانوني ـ الدولي للإبادة الجماعية والأبرثايد، كجرائم دولية عظمى ضد البشرية»[58]. ويشاطر غوبين البروفيسور تالالايف السوفييتي، الذي يؤكد الاستنتاج السابق بقوله: إن إدانة الصهيونية عبر القرار 3379 «من حيث المبدأ، تتشابه مع التحريم القانوني ـ الدولي للابادة الجماعية والأبرثايد، كجرائم دولية كبرى»[59]. ويضيف كورنييف بان هناك كل الأسس والقرائن لادانة الصهيونية «ليس فقط كشكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بل وواحدة من مؤسسات الارهاب الدولي» ، وكذلك «كأحد الفصائل الصدامية للرجعية العالمية، وكشكل جديد ذي خطورة خاصة من أشكال الفاشية»[60].

إن القرار 3379 يشكل بداية حسنة لكنها ليست نهائية لوضع تعريف وتحديد قانوني ـ دولي للصهيونية، كشكل خاص ومنفرد بسماته وخصائصه من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.. والفرادة والخاصية لا تتوفر في النسق الايديولوجي ـ السياسي فقط، بل وكما يبدو واضحاً في الذات والأداة التطبيقية ـ التنفيذية، وكذلك خصوصيات «الموضوع» ـ أي ضحايا هذه السياسة[61]، ومقدار ما تسببه من خروقات شاملة ومتعددة الوجوه ليس فقط للحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، بل ولحقوق شعب بأكمله عبر التنكر السافر لها وانتهاكها المنهجي، وصولاً إلى التنكر لحقه في الوجود كشعب.

إنطلاقاً من هذه الرؤية، واستمراراً للتحديد الأكثر والأشمل للصهيونية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة أخرى في هذا السياق، لا تقل أهمية عن القرار 3379. ففي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، أقرت الدول المحبة للسلام في الأمم المتحدة، مشروع قرار يدين سياسة الهيمنة، ويعتبر الصهيونية والعنصرية والامبريالية والاستعمار الجديد والأبرثايد، شكلاً من أشكالها[62].

جاء هذا القرار الدولي بعد أربعة أعوام من القرار 3379، ليعطي تحديداً وتعريفاً دولياً جديداً، لجانب من الجوانب الايديولوجية والسياسية ليس فقط للصهيونية، بل ولإسرائيل أيضاً. وبهذا أضافت الأمم المتحدة كماً ونوعاً جديداً، في سياق عملية التعريف الدولية للصهيونية. وجاء القرار هذا، ليكشف مجدداً الطابع الاستئثاري المميز للصهيونية، بتبنيها وانتهاجها نظرة استخفافية بالشعوب ودول العالم، وبسعيها الأرعن لاخضاعها والهيمنة على مقدراتها وسياساتها وتطورها وعلاقاتها، وخاصة تجاه شعوب المنطقة العربية.

يأتي القرار ليضع الصهيونية وسياسة الهيمنة، التي تنتهجها في العلاقات الدولية المعاصرة، في تصنيف قانوني ـ دولي جديد، باعتباره لأيديولوجية وسياسة الهيمنة الصهيونية، في مستوى العنصرية والامبريالية والاستعمار الجديد والأبرثايد؛ الأمر الذي

يفتح مجالاً آخر لتطوير الإدانة الدولية للصهيونية، ليس كشكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكذلك باعتبارها شكلاً من أشكال الهيمنة في العلاقات الدولية، فحسب، بل وكذلك كشكل من تلك التي تضمنها القرار رقم 34/ 103 لعام 1979.

ومع ازدياد التعنت والصلف الإسرائيلي تجاه الامم المتحدة وشعوب ودول العالم المحبة للسلام وتنكر إسرائيل الدائم والمنهجي للشرعية والارادة الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة، وخرقها وانتهاكها المنهجيين لمبادىء وأعراف وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، وخاصة تلك التي يتضمنها الميثاق والمعاهدات الدولية الشارعة؛ أقدمت الأكثرية من دول العالم على اتخاذ قرار دولي في 16 كانون الأول عام 1982، يعتبر إسرائيل «عاصية لميثاق الأمم المتحدة، وكل قراراتها، وغير محبة للسلام»[63]، وداعية على هذا الاساس إلى عزلها ومقاطعتها دولياً، واتخاذ تدابير واجراءات زجرية ضدها، بعد تعطيل آليات وصلاحيات وواجبات مجلس الأمن الدولي الخاصة بمثل هذه الحالات، بجريرة الاستخدام اللامسؤول لحق النقض.. الفيتو من قبل الولايات المتحدة.

ومما له أهمية ودلالة خاصة، أن القرار هذا وذاك الشبيه الذي اتخذ بتاريخ 5 شباط عام 1982 في الدورة الاستثنائية الخاصة بالقضية الفلسطينية، قد حاول تخطي عقبة النقض ـ الفيتو الذي يعطل مجلس الأمن، بأن دعا الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير طوعية، بدءاً من المقاطعة العسكرية الشاملة، مروراً بوقف المساعدات الإقتصادية والمالية والتقنية وأي تعاون مشترك، وانتهاءً بقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل.

وبالرغم من كون قرار الجمعية العامة لا يتعدى كونه توصية ليس لها صفة الالزام، إلا أن تواتر التوصية في كافة الدورات اللاحقة، حتى في الدورة الرابعة والاربعين الأخيرة، يعطي دلالات استثنائية الأهمية، ويضفي على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة ـ التي يمكن اعتبارها برلمان الشعوب والدول قاطبة ـ اهمية سياسية أخلاقية ومعنوية، يحول دون إضفاء الطبيعة الإلزامية ـ الآمرة عليها، سوء استخدام حق النقض ـ الفيتو من قبل الولايات المتحدة، والتي بالمناسبة نددت بها العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة.. ولولا العامل الأمريكي، الضالع في حماية إسرائيل وبالتحالف الاستراتيجي معها والممول الرئيسي لها، لكن بمستطاع المنظمة الدولية جعل هذه التوصية الدولية كقرارات المقاطعة والتدابير الزجرية التي اتخذتها بحق حكومة جنوب افريقيا عام 1977، مثلاً.

بالرغم من هذه الدوامة، بجريرة الموقف الأمريكي، فإن الدول المحبة للسلام وللعدل في الجمعية العامة، تستطيع انتهاج ليس فقط الدفاع وحماية القرار 3379 لعام 1975، وكذلك القرار 103/34 لعام 1979، والقرار 127/137 أ لعام

1982–1989، بل وكذلك، تطويرها وانتزاع عديد القرارات الدولية بغية تعريف وتحديد قانوني ـ دولي أشمل للصهيونية؛ كشكل من أشكال الفصل العنصري؛ والشكل الأكثر إجرامية من أشكال الاستعمار؛ وكشكل من أشكال التوسع؛ وكشكل من أشكال الإبادة الجماعية؛ وكشكل من أشكال الارهاب الدولي؛ وكشكل من أشكال العسكرة العدوانية الشاملة، وكشكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكشكل من أشكال الفاشية.

إن انتزاع قرارات دولية كهذه، أمر يرتكز على مقومات وركائز وأطروحات الايديولوجيا الصهيونية من جهة، ونسقها السياسي ـ التطبيقي الإسرائيلي من جهة ثانية؛ ومبادىء وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، من جهة ثالثة؛ ووفق القواعد الدولية الآمرة في المعاهدات الدولية الشارعة، من جهة رابعة.

وتتمثل أهمية وضرورة ما تقدم، ليس في الدفاع عن وحماية قرار 3379 لعام 1975، ولا كمشاريع اعتراضية على المشروع الأمريكي الذي يتم تسويقه بدهاء وضغط وتهديد ليعتبر الصهيونية «حركة التحرير الوطني للشعب اليهودي» (؟؟!!)، فحسب؛ بل ولتطوير التعريف والتحديد القانوني ـ الدولي للصهيونية، وفق الأشكال الإجرامية ـ الدولية السابقة، على طريق تجريمها وتحريمها دولياً، كشكل من أشكال الفصل والعزل العرقي ـ الإثني والديني ـ الطائفي والحضاري ـ الثقافي.

2

# الفصل الثاني:

# التميز والفصل الصهيوني بين المجموعات والأقليات والطوائف العرقية - الإثنية ، والحضارية - الثقافية والدينية - الطائفية اليهودية

# المبحث الأول

# التركيب والسلم العرقي - الإثني - الطائفي لمجتمع الإستيطان الصهيوني

يتميز مجتمع الإستيطان الصهيوني، بتعددية الأصول العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية والحضارية الثقافية، حسب الأصول الجغرافية والعرقية والحضارية لليهود ذاتهم.. وتتموقع كل مجموعة وطائفة من هؤلاء في مواقع إجتماعية و إقتصادية وثقافية محددة، وفقاً للخطة الصهيونية العامة بشأن التوزيع الجغرافي ـ السكاني، وسياسات الإستيعاب للمهاجرين التي تخضع لها.

والصهيونية التي تقوم على الفصل بين البشر، على أساس التصنيف العمودي لهم؛ بإعتبارهم يهوداً أو غير يهود (أغيار)؛ تقوم أيضاً على أساس تقسيم اليهود ذاتهم، حسب «درجات سلم طائفي سلالي»[1]، لكل من تلك المجموعات والأقليات، وتزرع فيما بينها «الأفكار الطائفية السلالية الشوفينية» و«الأطروحات القومجية الصهيونية»، في الكيان الصهيوني[2].

يجري تقسيم المجموعات والأقليات اليهودية في درجات السلم الإستيطاني، على أساس أصولها العرقية والحضارية والجغرافية.. ويسود توزيع في ثلاث درجات أساسية؛ يأتي في مقدمته الإشكنازيون الغربيون، يليهم الصابرا، فالسفارديون.

أطلقت تسمية «**الاشكنازيم**»، على يهود المانيا، في أوائل القرون الوسطى.. وأصبحت في أوائل القرن العشرين، تشمل يهود أوروبا وأمريكا عامة.. ولقد تطور مدلول التسمية مع مور الزمن، بحيث أضحى منذ القرن الثالث عشر، يعني الخصائص الحضارية وليست الجغرافية لهولاء، كونهم يتميزوا بمجموعة من الخصائص في اللغة والطقوس الدينية والثقافة.. الخ[3].. والتسمية ذاتها، جاءت للتفريق أساساً بين هؤلاء وبين «السفارديم»، الذين ينتسبون إلى سلالات وشعوب وحضارات أخرى.. ويعتقد عديد الباحثين، بأن أصول هؤلاء تعود بشكل رئيسي، إلى الدولة التركية ـ السلافية ـ

الخزرية، التي قامت في جنوب شرقي روسيا، واستمرت وازدهرت من القرن الثامن حتى القرن العاشر الميلادي.. ولما إندثرت، هاجر معتنقو الديانة اليهودية هناك، بأمر من حاكمها، إلى البلدان الأوروبية القريبة المجاورة، وخاصة نحو بلدان البلطيق وبولندا وروسيا والمانيا، وبلدان أوروبا الشرقية.. لذا، فإن المدلول يجعل إلى جانب المعاني الحضارية، معانٍ عرقية ـ إثنية أيضاً؛ الأمر الذي قد يجعل من تسميتهم بـ «اليهود الغربيين»، دلالة على أصولهم العرقية الأوروبية، أكثر دقة وتعبيراً وأمانة علمية.

ولقد استخدم هؤلاء، لغة اليديش، وهي خليط من اللغة الألمانية واللغات الأوروبية المحلية لبلدان أوروبا، وخاصة الشرقية.

أما طوائف الـ «**سفارديم**»، فتسميتهم مشتقة من كلمة «سفراد»، والتي تعني بالعبرية إسبانيا. وتطلق التسمية على اليهود المنحدرين من المجموعات والأقليات التي إعتنقت اليهودية في إسبانيا والبرتغال، وطردت من هناك في أثر محاكم التفتيش فيهما عامي 1492 و1496.. ولقد هاجرت تلك الأقليات إلى جنوب أوروبا وشمال افريقيا وبلدان الشرق الأوسط، وغيرها.. وكانت اللغة السائدة بينهم، هي لغة «اللادينو»؛ وهي خليط من الاسبانية والعبرية والتركية والعربية.

أصبحت هذه التسمية، تشمل أيضا يهود البلدان العربية عموماً.. وتختلط تسمية السفارديم والشرقيين معاً؛ علماً أن الأصول العرقية ـ الإثنية والحضارية ـ الثقافية تتباين بينهم[4].

إلى جانب هاتين المجموعتين الرئيسيتين، هناك مجموعات عرقية ـ إثنية أخرى تختلف تماماً عنهما.. **فاليهود السود والسمر** ـ أمثال، زنوج أمريكا، وفلاشا الحبشة، وطائفة يهود ليبيريا، والهند، وأخيرا هنود البيرو، لهم سمات وخصائص متناقضة تماماً، من حيث العادات والتقاليد، ولون البشر، واللغة ، والثقافة... الخ.. وتعود أصول هذه المجموعات والأقليات إلى عديد الشعوب والأمم والسلالات العرقية المختلفة؛ والتي كانت قد إعتنقت الديانة اليهودية، فأسبغوا عليها طابعاً قومياً مزعوماً.

ولعل في أحدث ترهات الصهاينة الأخيرة، بخصوص «يهود» البيرو، ما يكشف ويثبت ما نقول.. فلقد قام الحاخام المتطرف عيهائل إلياهو من القدس، بزيارة للبيرو، حيث تمكن من تهويد بعض الهنود الحمر في البيرو، بإعتبارهم قبائل من «اسباط إسرائيل العشرة الضائعة». كان هذا منذ بضع سنين فقط.. و إستطاعت الوكالة اليهودية من نقل وتهجير قسم من هؤلاء، يتكون من عشر عائلات، إلى الكيان الصهيوني في آذار عام 1989.. وبتاريخ 21 آب 1991، وصل منهم أيضاً، 32 شخصاً، لينضموا إلى مستوطنة إيلون موريه في الضفة الفلسطينية، لينضموا إلى ما سبقهم من هنود البيرو هناك[5].. وهناك بعض التقارير الذي تتحدث عن خطة واسعة لتهويد بعض القبائل الافريقية في القارة السوداء، حيث ينتشر عشرات الحاخامات هناك، للبحث عما

يدعونه عن «الأسباط العشرة الضائعة» منذ تدمير هيكل سليمان.

و إن كانت الصورة، من حيث الإنتماءات العرقية ـ الإثنية والثقافية الحضارية، لليهود هكذا، فإن أطروحة «العرق اليهودي» تظهر عارية وكاذبة تماماً.. فكما يؤكد بعض البحاثة، «تؤكد البيولوجيا، ويثبت التاريخ أن يهود اليوم، هم كالناس جميعا: نتاج اختلاط و إمتزاج شعوب متعددة، من القرم إلى اليمن، ومن أثيوبيا إلى اسبانيا؛ ولا يمكنهم أبداً المطالبة بإرث أسلاف وهميين..»[6].

وكان جوزيف رينباخ قد كتب في 1919، بأنه «لم يكن هناك إذن جنس أو عرق يهودي، أو أمة يهودية؛ وهناك فقط دين يهودي.. فالقائل بالصهيونية إذن مخطىء تاريخياً وعلمياً».. أما توماس كيرنان، فيؤكد في كتابه «العرب»، الصادر في عام 1957 في بوسطن، أن إدعاءات الصهاينة بأصولهم العبرية وتوارثها عبر التاريخ يتنافى مع الحقائق التاريخية والإنثروبيولوجية، لأن «الصهيونيين أوروبيون تماماً، وليس هناك أية رابطة بيولوجية أو إنثروبيولوجية، بين يهود أوروبا والقبائل العبرية القديمة»[7]. و يستنتج غارودي بالقول: «والواقع أنه لم يكن هناك قط [جنس يهودي] إلاّ في الشطحات الجنونية لهتلر وللصهيونيين..»[8].

وعلى الرغم من الحقائق العلمية، لاتزال خرافة «العرق اليهودي النقي»، وسراب البحث عن «الأسباط العشرة الضائعة»، وأساطير «التفوق» و«الفرادة» تضرب بجذورها في مجتمع الإستيطان الصهيوني بهدف إصطناع الروابط والصلات بين المجموعات والأقليات المتناثرة أصلاً.. ولذا «يتضح مدى أهمية الخرافة والأسطورة في خلق الإطار النفسي العنصري اليهودي، لدرجة تتجاوز الحقيقة التاريخية، خاصة لأن هذه الخرافة والإسطورة، إصطبغتا مع الزمن بقدسية الدين..»[9]، بعدما صيغت في مقولات «شعب الله المختار» و«الشعب الأزلي والأبدي» و«الشعب المقدس» و«المهمة الإلهية للأغيار»... الخ؛ أي أن «الفكر الديني قد صاغ العقلية اليهودية في إطار من العنصرية [... و]الاستعلاء العنصري، هو أساس ثابت في تكوينها..»[10].

وعلى الرغم من هشاشة ولا علمية الأطروحات والمقولات النظرية والسياسية للصهيونية، وخطلها التاريخي والانثروبيولوجي والنظري عموماً، إلاّ أنها لاتزال تتمسك بها، وتقوم بتحديث بعضها و إعادة إنتاجه من جديد، للإرتكاز عليها في ممارساتها وتبريرها أيضا.. وبهذا الصدد، يؤكد د. حفني، بأننا «بصدد ممارسة عملة إصطنعت لنفسها غطاءً نظرياً، ولم يكن أمامها إلاّ أن تظل متمسكة به إلى النهاية، مهما بلغ تهلهله»؛ مستطرداً بأن ذلك يعود أساساً إلى أن «أي تردد في تأكيد دعاوى [وحدة اليهود] يعني تهديداً لصهيونية التجمع الإسرائيلي، حتى لو كان هذا التردد إستجابة لحقائق تفور بها أحشاء التجمع الإسرائيلي ذاته: حقائق التفاوت بين الاشكنازيم والسفارديم». ولهذا فإن الصهاينة يبذلون كل ما في المستطاع لـ «إنكار دلالته الجوهرية،

من حيث علاقته بمقولة [الأمة اليهودية]..»[11].

إن كانت هذه المصادر، هي أبرز بلدان وشعوب وأعراق وثقافات، بلدان منشأ المجموعات والأقليات اليهودية في فلسطين، فما الذي يا ترى نتج عن عيشهم المشترك في التجمع الصهيوني..؟!.. وما هي المسارات الحقيقية لعمليات التنشئة والتربية لهؤلاء، ولأطفالهم المولودين في التجمع الصهيوني من آباء لم يلدوا هناك..؟!.. وما هي أبرز الإدعاءات الصهيونية عن نتائج «عملية صهر» المجموعات والأقليات، في قالب إسرائيلي ـ صهيوني جديد (؟!)

إن الاجابة على كل ذلك، تتمثل في الفئة الرئيسية الثالثة، والمعروفة بإسم «**الصابرا**».. والصابرا، حسب المفهوم الصهيوني، هم اليهود المولودون في فلسطين، بغض النظر عن الأصول العرقية والجغرافية لآبائهم.. أي أن كافة أبناء المجموعات والأقليات الذي يولدون في فلسطين، هم من الصابرا.. وتدعي الصهيونية بأنها قد نجحت في صهر أبناء المهاجرين في شخصية إسرائيلية واحدة، وهو ما يعني، حسب إدعائها، إعادة تنشئة وقولبة هؤلاء في هذه الشخصية، التي ستصبح السائدة مع مرور الوقت.

وتسمية «الصابرا» تعود أصلاً إلى تسمية «الصبار»، ونشأت في بدايات الهجرة الإشكنازية في بدايات القرن.. ويروى أنها نشأت نتيجة لإمكانية ودراية اليهود الفلسطينيين العرب في قطف «الصبار» بأيديهم، وعدم إمكانية أبناء المهاجرين من الأشكناز على ذلك، خلال اللعب فيما بينهم.. ولهذا، بدأ لقب وتسمية «الصابرا» يُطلق على هؤلاء اليهود الفلسطينيين العرب، أصلاً، للتفريق بينهم وبين أطفال الأشكناز القادمين[12]. ومع مرور الوقت، أخذت هذه التسمية تشمل كافة من ولدوا هناك؛ بإعتبارهم نتيجة الصهر والتنشئة الصهيونية في الكيان الصهيوني.

في دراسته لهذه الظاهرة الإجتماعية، يؤكد د. رشاد الشامي، بأن لا مجال للتحدث عن «شخصية يهودية إسرائيلية واحدة، في اطار هذا التباين والتنوع في الأصول الحضارية والثقافية، للتنويعات الديمغرافية لسكان إسرائيل، الذين وفدوا من (70) دولة؛ وفي إطار التباين والإختلاف في أساليب التنشئة الإجتماعية، بين كل من السفارديم والأشكنازيم والصباريم..»[13]. وعلى الرغم من أن الصهاينة و إسرائيل يحاولون «انكار وجود مثل تلك الفروق بين الأبناء المولودين في فلسطين، وذلك بوضعهم جميعاً تحت عنوان «الصباريم» وذلك بإعتبارهم «ككتلة واحدة متسقة في خصائصها النفسية والإجتماعية الموحدة»؛ فإن حقائق الممارسة وركائز ومدارس علم الإجتماع الإسرائيلي، والتمحور والإنعزال الذاتي والفصل والعزل الرسمي لتلك المجموعات والأقليات، تؤكد عكس ذلك تماماً.. وبهذا الخصوص فإن الإدعاء الصهيوني يصعب تدعيمه بالبراهين، ويشكل «تجاهلاً تاماً لحقيقة أن أساليب التنشئة الإجتماعية (طرق

تـربـيـة الأطفال)، التي يمارسها المهاجرون، تتباين تبعا للأصول الحضارية للوافدين..»[14].

وعلى الرغم من محاولات المؤسسة الصهيونية الاشكنازية، فرض أنساقها التربوية، بحيث «يجب أن ينمو الصبار دون آباء، ودون أسرة، ودون سلسلة أنساب..»؛ الأمر الذي دعا د. رشاد الشامي للقول: «لقد ولد الصبار إذن؛ في فراغ لا يمثل فيه الأدب الشخصية التعليمية، ويقوم بهذا الدور الأنا المجردة الكيبوتسية، التي وضعت له كنموذج مثالي». ويستطرد الباحث بالقول، أن الصهيونية والمؤسسة الاشكنازية المهيمنة قد إستطاعت إلى حد كبير، من جعل هؤلاء «متشابهين جميعاً، نفسياً وأخلاقياً، في ظل المحاولة التي لا تلين في قولبة الجيل الجديد بقوالب المثل الصهيونية، التي تتم قسراً؛ بحيث تحولوا جميعاً إلى أنماط باردة عاطفية وعدوانية [... و] شخصيتهم الاسبرطية خالية تماماً من الإنسانية..»[15].

كل هذا لا يعني بتاتاً، بأن عمليات وأنساق التنشئة، قد أذابت الفروقات الجوهرية بين أبناء تلك المجموعات والأقليات.. ولذا، فإن رؤية الفروقات في مراتبيتهم وخصائصهم المميزة، هامة لتعرية الأطروحات الصهيونية التي توهم وتدعي بأن عملية إذابة و إعادة صهر المجموعات والأقليات، على مستوى الأبناء، تجري وتتحقق عبر جيل جديد، هو «الصابرا»؛ والذي سيزيل مع الوقت الفروقات الحضارية والإثنية والعرقية وغيرها.

والحقيقة الماثلة تشير إلى «إمتداد ذلك الانشقاق الذي يقسم المجتمع الإسرائيلي إلى اشكنازيم وسفارديم، إلى تلك التجربة أيضاً..»[16]. فالسلم المجتمعي حتى بين هؤلاء، أي الصابرا، يختلف بإختلاف وتباين أهميتهم وموقعهم المجتمعي، وطوائفهم الدينية، وعاداتهم ولون بشرتهم ولغاتهم ، وأصولهم الجغرافية والعرقية ـ الإثنية ومستوياتهم الثقافية.. ولذا، فحتى بين اليهود أبناء الشرقيين، وكذلك الأوروبيين، هناك تقسيم «طائفي سلالي»، وتمارس ضدهم وفيما بينهم، سياسة تمييزية فصلية، على أساس الـ «[خافلية] وفي كافة مناحي الحياة الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية..»[17].

وهكذا، فإن دراسة الصابرا، تظهر بأن الإنقسام العرقي ـ الإثني والحضاري ـ الثقافي، يضرب بأطنابه بينهم أيضاً.. ولا يجوز الأخذ بالدعاية الصهيونية، عن وحدة هؤلاء، نتيجة عملية التنشئة والمولد في كيان الإستيطان.. فالشخصية الصبارية «تمثل الإمتداد الطائفي الحضاري والعمراني لطائفة الاشكنازيم»، وليس لكل المجموعات والأقليات اليهودية، بما فيهم من ولد ونشأ هناك[18].. ويفرق الإسرائيليون أنفسهم بين الصابرا ـ كإمتداد اشكنازي، وبين الصابرا من أبناء السفارديم والشرقيين، بإطلاق تسمية «يليدي هكرتس» أي «أبناء البلد»، لتمايزهم الثقافي والحضاري عن الغربيين[19].

إن الوقائع المجتمعية في مجتمع الإستيطان الصهيوني، تثبت خطل الإدعاءات

والاطروحات الصهيونية بشأن «الشخصية اليهودية الإسرائيلية» في إطار الصابرا.. والتدقيق والتمحيص، كما جرت المحاولة في السطور السابقة، يبينان أن «المجتمع الصباري الإسرائيلي، يتحول إلى مجتمع مكون من [مجتمعات] صغيرة مغلقة ومحدودة..» ـ كما يقول الدكتور الشامي[20]؛ والذي يضيف، بأن «قسماً كبيراً من السكان الإسرائيليين، مازال يعيش بصورة قبلية تقريباً، في إطار جماعة عنصرية أو جماعة تتحدث بلغة معينة»[21].

إن تناول هذا الموضوع تفصيلياً، يبدو في غاية الصعوبة. فلقد تم ترتيب أوضاع ومواقع الخمس والثمانون مجموعة وأقلية، على توزيع فسيفسائي في غاية التعقيد والتداخل؛ على الرغم من الانعزال الذاتي والفصل الرسمي بينها، وبشكل يخدم المؤسسة الاشكنازية للحفاظ على هيمنتها.. ولعل ما يلفت الإنتباه، أن «الظروف الخاصة بترتيب كل جماعة في فئة محددة، ظلت جامدة، حيث استمر التفاوت..»[22]. وبهذا الخصوص، يؤكد الباحث اليكس وينفرود، ان «ترتيب المجموعات الإثنية» يتأسس بشكل رئيسي، على سمات وخصائص كل مجموعة وأقلية، ويقول: «أن تكون يمنياً أو هنغارياً أو تونسياً، يعني أيضاً مكانة إجتماعية معينة. فإسم الشخص ولهجته وتفصيل ملابسه ولون بشرته، كل هذه وأشياء أخرى يتم إستيعابها، وعلى أساسها يكون رد الفعل.»[23].. أما الدكتور حماد، فيشير إلى هذه المقاييس العرقية ـ الإثنية والحضارية ـ الثقافية، وخصوصيتها في أجواء التنافر بين المجموعات والأقليات وتسارع الاستقطاب الإثني ـ الطائفي ـ الثقافي بينها، فيؤكد بأنها دفعت بأن «بات وعي الجماعة لذاتها، والإنغلاق على الذات، والتمحور الإثني...»، من التقاليد التي يجري الحرص عليها على جميع المستويات الرسمية، وغير الرسمية أيضاً، لأن كل مجموعة وأقلية وجماعة منها، إعتبرت خصوصياتها «كدلالة على قصد إلهي..»[24].

ولما كان الإنعزال والفصل الذاتي، يضرب بجذوره في أعماق الوعي للعقلية اليهودية، الأمر الذي أدى إلى أن العزلة اليهودية، قد فرضت نفسها على حياة تلك المجموعات والأقليات والجماعات على مدى مئات السنين، بفعل وبتأثير الديانة اليهودية وأوامرها ونواهيها؛ فإن هذا الانعزال والإنفصال قد ترجم نفسه أيضاً في مجتمع الإستيطان، بشكل آلي وطبيعي من قبل تلك المجموعات والأقليات ذاتها.. ولكن الوجه الآخر، الجدير بالرؤيا والتدقيق يتمثل في السياسة المنهجية الصهيونية، في هذا المجال.

فعلى الرغم من إطروحات «الإندماج والصهر» التي تتشدق بهما إسرائيل، إلاّ أن هذه الاطروحات الدعاوية قد تراجعت تماماً لصالح أطروحة «الإستيعاب». والفرق واضح بين هذه وتلك، في المضامين والأهداف والنتائج النهائية لكل منهما.. وفي دراسته للفروق هذه، يؤكد الباحث أشرف راضي، بأن عملية «الاستيعاب» أقل تعقيداً من الأولى، إذ «لا تنطوي على صهر للجماعات المختلفة [...] بل تعني إمكانية السيطرة

والتحكم، لدرجة قد تصل للهيمنة»[25].

تسير سياسات الإستيعاب بقصد التحكم والإحاطة الشاملة، للإبقاء على هيمنة الاشكناز، مع سياسات العزل والإنفصام الرسمي والذاتي؛ على كافة الأصعدة.. فمع ادراك المجموعات والأقليات لأبعاد سياسة الإبادة، التي يحلو للصهاينة تسميتها بعمليات «الصهر» لخلق الشخصية الإسرائيلية، «حاولت المجموعات إتباع الانفصال، والإستيطان كمجموعة إثنية ـ دينية» ـ كما يكتب الباحث السوفيتي غورا.. ويستطرد باحث آخر في تتبع الآثار الناجمة عن ذلك، فيؤكد أن «كل مجموعة لها رايها الخاص، وكنسها الخاصة، ومحاكمها الدينية [...] وتطور علاقات الزواج في إطار طائفتها فقط..»[26].

ولعل في عديد الاستنتاجات، التي توصل إليها عدة باحثين إسرائيليين في شتى المجالات، والتي سنتناولها تباعاً حسب موضوعاتها لاحقاً، ما يثبت هشاشة الإدعاء الصهيوني بشأن أن هذه الفوارق والإنفصام، تزول مع مرور الزمن بين المجموعات والأقليات تلك.. وعلى الرغم من تبني بعض الباحثين لهذه الاطروحة، إلاّ أن الدراسات الميدانية الإسرائيلية ذاتها، تقدم إستنتاجات مخالفة تماماً.. فالفوارق و«الفجوة» لا تزال تحافظ على نفسها، رغم مرور عشرات السنين، ليس فقط بين المهاجرين، بل وبين أجيال أبنائهم المولودين في الكيان الصهيوني ذاته.. ولهذا، فإن اطروحة تقسيم فئات ومجموعات وأقليات السكان اليهود إلى مهاجرين حسب فترات قدومهم، ليست إلاّ لذر الرمال في عيون الباحثين والمتابعين، لإخفاء الحقائق الصارخة بالتميز والفصل الصهيوني.

وبالأساس تقوم هذه الأطروحة، على أن الأشكناز هم أول من إستوطن، واليهود السفارديم والشرقيين لم يأتوا إلاّ بعد إقامة الكيان.. ولكن، أين تموقع الأشكناز القادمون في الستينات والسبعينات..؟! وأين تتموقع جموع المهاجرين اليهود السوفييت في الوقت الراهن..؟!.. أحقاً أن هؤلاء سيبدأون درجات السلم المجتمعي الأولى والدنيا..؟!.. وهل يتم إستيعابهم حسب نفس المعايير، التي تتعامل فيها الصهيونية والوكالة اليهودية ووزارة الاستيعاب والاسكان، مع اليهود الفلاشا مثلاً..؟!

إن ما تحمله وكالات الأنباء من معلومات وحقائق، تكشف حقائق وصنوف التميز والفصل العنصري الآثم.. ففي تقرير لوكالة «فرانس برس في حزيران عام 1990، بشأن يهود الفلاشا وأوضاعهم في إسرائيل، حقائق دامغة[27].. فمنذ عملية التهجير التي سميت «بعملية موسى» في عام 1984، أقام الصهاينة أحد عشر مركزاً للاستيعاب [معبراة] ليهود الفلاشا.. وقد تركزت هذه المراكز على مشارف النقب والمناطق الجنوبية الصحراوية، أو على الحدود اللبنانية في الشمال.. ويصف مراسل الوكالة المذكورة أحد هذه المراكز بقوله: «جرى تكديسهم في [المركز ب ـ لإستيعاب المهاجرين]، وهو

غيتو أسود حقيقي، على مشارف صحراء النقب..». ولقد صرح أحد الفلاشا، بالقول: «منذ سنوات، وأنا في هذا الجحر مع زوجتي وأطفالي، من دون عمل ومن دون أي امكانية لاستأجر أو اشتري بيتاً»، مشيراً بيده إلى «حي الأنبياء» السكني الحديث والضخم، الواقع على الجانب الآخر من السياج المعدني الذي يحيط بالمركز.. ولقد أشارت الصحف الإسرائيلية إلى أن أكثر من ثلاثة آلاف فلاشي، كانوا لا يزالون في مراكز الاستيعاب، حتى نهايات عام 1988، ويعيشون في ظروف حياتية لا تطاق[28].

ولما بدأ التدفق اليهودي من الخزان السوفييتي، أقدمت الحكومة الإسرائيلية على اقرار تقديم منحة نقدية للمهاجرين الجدد، تشمل نفقات السكن والمعيشة فور وصولهم مباشرة.. كان ذلك في نيسان عام 1988.. فالهبات والمنح لم تخرج من الخزينة إلاّ بعد قدوم الاشكناز السوفييت، بينما حرمت منها تماماً الأقلية الأثيوبية من يهود الفلاشا..؟!. وفي حين تم إستيعاب اليهود الفلاشا، بالصورة السابقة، وتم حشرهم في المناطق الجنوبية الصحراوية والمناطق الشمالية الخطرة أمنياً، والأقل في مستوى الخدمات وتنتشر فيها البطالة؛ فإن السلطات الاشكنازية. قد استوعبت أقرانهم من اليهود السوفييت الاشكناز في مدينة تل أبيب وضواحيها، والمناطق الساحلية في المدن الكبرى.. ولقد طفت للسطح احدى قضايا الفلاشا، بعدما تعزز وجودهم بالهجرة الأخيرة، عبر «عملية سليمان». فلقد نشرت صحيفة نيويورك تايمز وكذلك هآرتس[29]، تقريراً يكشف عن أن السلطات الإسرائيلية قد أجبرت نحو مائتي يهودي فلاشي، على الانتقال والإستيطان في مستوطنة «كريات أربع»، الملاصقة لمدينة الخليل في الضفة الفلسطينية المحتلة.. وكان هؤلاء الفلاشا قد نقلوا رغماً عنهم إلى هناك، بعد «عملية موسى» عام 1984، وطالبوا طوال الوقت بالإنتقال منها، الأمر الذي رفضته السلطات؛ لأن رؤساء البلديات والمجالس القروية الإسرائيلية كانوا قد رفضوا إستقبالهم في بلداتهم وقراهم.. (؟!). وبعد إثارة المشكلة حديثاً، صرح سمحا دينتس ـ رئيس الوكالة اليهودية بقوله أن الجهات قد وافقت على فكرة تجميع الأقلية الأثيوبية ـ الفلاشا ـ، بعدما أكد أن عديد العائلات قد تم عزلها عن بعضها؛ ولذا يتوجب تصحيح الخطأ عن طريق الاسراع في جمع شمل هذه العائلات..

إن قول دينتس هذا، ينطوي ليس على إصلاح الغبن الناتج عن الممارسة الاشكنازية تجاه الفلاشا، والذي شبهته شلوميت ألوني بأنه «يصل إلى حد الخزي»[30]؛ بل إستجابة لعوامل الفصل العرقي ـ الإثني، والذي سيترجم في حشر هؤلاء في غيتوات شبيهة بغيتوات عراد وديمونه، الخاصة باليهود السود.

يتناول تقرير فرانس برس المذكور جوانب أخرى من مظاهر التميز والفصل العنصري.. ولقد نقل عن يهود الفلاشا بأنهم «موضع عزل فعلي، من قبل الإسرائيليين؛ وخاصة في المدارس والأمكنة العامة، أو في مكاتب الوكالة الوطنية للعمل».. وقالوا:

«عندما تتساوى الكفاءة، فإن رب العمل الإسرائيلي يفضل دائماً إسرائيلياً أبيض على يهودي أثيوبي». وأضاف أحدهم «اسمعنا الأطفال في الشارع ملاحظات حول لون جلدنا. والمسنون كذلك ينظرون الينا بإرتياب». ويضيف آخر: «في أثيوبيا كنا نعتبر كيهود، أما هنا فإننا سود فقط..»(؟!).

بهذه العجالة، تتكثف أوضاع الأثيوبيين من يهود الفلاشا، في إسرائيل.. ولدى مقارنة ذلك بما يجري راهناً لإستقبال و إستيعاب اليهود الأشكناز السوفييت، تظهر الفروق الصارخة بالتمييز والتفرقة؛ علماً أنهم جميعاً من فئة المهاجرين الجدد.. ففي حين تغدق السلطات من كرمها وهباتها وتوفير كل ما يمكن للسوفييت الاشكناز. كشفت بعض الصحف الإسرائيلية مؤخراً، بأن عديد الفلاشا يعيشون في حالة من الجوع في [المعبرات] مراكز الاستيعاب، ويشكون من أن السلطات لا تقدم الأكل الكافي لهم، وأن الأطفال في حالة جوع[31].

ولعل في الشجار الدامي بين الفلاشا واليهود السوفييت، الذي حصل في 25 و26 آب عام 1991 في أحد الفنادق المختلطة بهم، ما يجسد أشد صور الفوارق العرقية والثقافية.. فلقد إحتدم التناقض بينهم، بعدما شعر الفلاشا بالاحباط جراء رفض قبول طفلين أثيوبيين في روضة أطفال في أحدى ضواحي تل أبيب؛ و إستنكار ومعارضة وضع بيوت متنقلة لهم في أحد أحياء يقطنه مهاجرون من الطبقة الوسطى.. ولقد تسبب طريقة عيشهم وممارسة عاداتهم وتقاليدهم، وكذلك لون بشرتهم، في حدوث شجار، تخلله طعن بالسكاكين أوقع أربعة جرحى على الأقل.. ولقد صرح مدير عام وزارة الاستيعاب، بأن وضعهما سوياً كان «خطأ» لأن «عقلياتهما وظروف معيشتهما تختلفان تماماً..»[32]؛ الأمر الذي دفع السلطات بفصلهما الجغرافي ـ السكاني، أو كما قالت إفتتاحية إحدى الصحف الإسرائيلية بـ«الفصل بين القوات [..] أي الفصل بين القادمين حتى لا تحصل مواجهات عنيفة، كالتي كانت في فندق [دبلومات] في القدس»[33].

والفصل العرقي ـ الإثني والحضاري ـ الثقافي، يبدأ أساساً بالفصل الجغرافي ـ السكاني، ويتتوج في ترتيب كل من تلك المجموعات والأقليات في درجة معينة من السلم المجتمعي الإستيطاني؛ كل حسب المعايير الأساسية الصهيونية، والمتمثلة أساساً في: الأصل العرقي ـ الإثني؛ الأصل الجغرافي؛ المميزات العرقية ـ الإثنية، كاللغة، ولون البشرة، والعادات والتقاليد...؛ الإنتماء الديني ـ الطائفي؛ والمستوى الحضاري ـ الثقافي... الخ.

هذه هي المقاييس الاشكنازية للفصل العنصري في الكيان الصهيوني.. وهي التي تحدد موقع كل مجموعة وأقلية، في النسيج ودرجة الأهمية في المجتمع، وليست مقاييس سنة هجرة هؤلاء كما تدعي الصهيونية.. فسنة الهجرة، لا تعني موقعاً إجتماعياً، بقدر ما

تعني مدى التكيف والتقوّلب مع النظام العنصري الفصلي الصهيوني. وخلال هذه العملية ينسلخ بعض أبناء هذه المجموعة أو الأقلية أو تلك، ويلحقون بركاب أجهزة السلطة الاشكنازية، ليكونوا أداة لها في كسب الأصوات الإنتخابية من تلك المجموعات والأقليات.

خلاصة القول، أن السلم المجتمعي الإستيطاني الصهيوني يقوم على تلك المقاييس العنصرية سابقة الذكر، الأمر الذي يمكن أن يتيح تصور درجاته وهرميته التقريبية الأساسية.. فعلى رأس السلم الهرمي الذي يختلط به الطبقي والإثني ـ الطائفي، يقف **الاشكنازيم**، والذين ينقسمون إلى فئات ودرجات بدورهم، ويتصدر الفئة الأولى منهم البولونيون، والرومان والسوفييت والألمان.. الخ.

وتتمثل **الفئة الثانية بـ «الصابرا»**، حيث ينقسمون بدورهم إلى «الصباريم» ـ أبناء الاشكنازيم، و«ويلدي هآرتس» ـ أبناء البلد من الشرقيين والسفارديم.. وكل من هؤلاء يتوزعون على فئات حسب طوائفهم وأقلياتهم السلالية.

أما **الفئة الثالثة فهي «السفارديم أو / و الشرقيون»**، والذين يتوزعون بدورهم عى مجموعة كبيرة من الأقليات والدرجات المجتمعية الإستيطانية.. ويقف على رأس هؤلاء الأقليات القادمة من بلدان البلقان، يتبعهم العراقيون، وتنتهي درجات سلمهم المجتمعي باليهود اليمنيين.

**والفئة الرابعة تمثل «الممزيري»** ـ هؤلاء الذين لا تعرف أسرهم أو أبوتهم، وولدوا من أمهات ساقطات أخلاقياً.. ولعل ما في الأمر من غرابة أيضاً، أن أبناء أي زواج لا تعترف به الحاخامية، يصنفون ضمن هذه الفئة.. وهم بدورهم ينقسمون إلى فئات حسب لون بشرتهم وخلافه.

**والفئة الخامسة والأخيرة، هي فئات اليهود السود ـ الملونين**، حيث ينقسمون بدورهم إلى فئات متعددة، مثل: الليبريين؛ الهنود؛ الزنوج الأمريكيين؛ الفلاشا الأثيوبيين...الخ .. ولعل في بدء **وصول الهنود الحمر من البيرو** مؤخراً، بعد تهويدهم، قد يضيف فئة سادسة في المستقبل.

إن هذه المراتبية الصهيونية، القائمة أساساً، على المبدأ السلالي والعنصر واللون والأصل الاثني والقومي والديني الطائفي، لإعتبارات عنصرية تستهدف الهيمنة الاشكنازية؛ تنطوي على أبعاد عنصرية تمييزية وعزلية فصلية بينها، بطريقة تحكمية وتمييزية ضد تلك المجموعات والأقليات المراتبية، وذلك لإعاقة تنميتها الشاملة ومشاركتها في الحياة المجتمعية «بغرض إقامة و إدامة هيمنة فئة عنصرية ما [الاشكنازية ـ ك. ق] من البشر، على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و إضطهادها إياها بصورة منهجية [المجموعات السفاردية والشرقية وغيرها ـ ك. ق]»، وفقاً لمصطلح «جريمة الفصل العنصري» في المادة الثانية من الإتفاقية الدولية الخاصة بذلك في 30 تشرين

الثاني عام 1973.. وهي أيضاً إنتهاك جسيم للفقرة الخامسة من المادة الأولى من الـ «اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري» ، الصادر عن اليونسكو في 27 تشرين الثاني عام 1978 ، والتي لا تجيز إستخدام الفروق العرقية ـ الإثنية والحضارية ـ الثقافية ـ الجغرافية «بأي حال ، أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب...».

# المبحث الثاني

## من سياسة «الصهر» إلى «التنمية المنفصلة»

تتميز المجتمعات الإستيطانية ببنية إجتماعية ـ إقتصادية تختلف جوهرياً وشكلياً عن بنى المجتمعات البشرية الأخرى، وهو ما يطلق عليه عادة بـ «الفرادة التاريخية» لتلك المجتمعات، إذ تبرز خصائص وسمات تلك الفرادة، في النقاط الرئيسية التالية:

أولاً ـ ظاهرة الإزدواجية القومية ـ الثقافية من حيث أصول المستوطنين؛

ثانياً ـ ظاهرة التعددية متعددة الثقافة والإنتماء، والإتجاهات والأفكار، والعقائد والعادات والتقاليد بحكم تأثيرات بلد المنشأ لكل طائفة من تلك الطوائف.

ثالثاً ـ ظاهرة التداخل والتمازج بين **الوضعين الطبقي والإثني**، إذ تبرز أولوية الوعي الإستيطاني على الوعي الطبقي، ويختلط **الوضع الطبقي بالوضع الإثني**[34].

إن ما يهمنا تناوله وتوضيحه الآن، هو، أبعاد الظاهرة الثانية، إذ أن مجتمعات الإستيطان، كما وصفها عالم الإجتماع الإسرائيلي إيزنشتادت هي «مجتمعات المهاجرة» والتي جاءت نتيجة نقل «وزرع مؤسسات إجتماعية غربية في إطار آخر جديد غير غربي»[35]. أما الباحثان د. عمرو محيي و د. محمد حتي، فيصفانها بـ «نقل حجم سكاني بكل أعداده ورأسماله ومهاراته ومعارفه الفنية والسوق الذي يمثله من مكان إلى آخر..»[36]، إلاّ أن هذا الحجم السكاني المهاجر والمستوطن «يتشكل تكوينه ـ كما يكتب د. مجدي حماد ـ من خليط متنوع الأصول الحضارية والإجتماعية والإثنية والثقافية والجغرافية..»[37].

ثمة نظرة سريعة في التركيبة المجتمعية والسكانية للمجتمع الإستيطاني الصهيوني، من حيث تركيبته العنصرية ـ القومية والدينية ـ الطائفية تبين أن سكانه قادمون من أكثر من (102) دولة مختلفة، ويتمحورون في إطار (85) مجموعة، ويتكلمون (51) لغة.. وتتميز هذه التركيبة غير المتجانسة «بحالة الإستقطاب الإثني، إذ يتبلور التناقض بصفة

أساسية بين اليهود الغربيين واليهود الشرقيين، أو ما يطلق عليهم بـ «الإشنكازيم» و«السفارديم». ولا يعني ذلك الإستقطاب أن لا توجد عناصر إثنية أخرى، وتناقضات أخرى داخل كل فئة على حدة..»[38].. رغم هذه التركيبة الفسيفسائية الهجينة، لا تزال الصهيونية تعتبر اليهود «شعباً عالمياً»، «وأمة خارج الزمان والمكان» تتمتع بصفات «شعب الله المختار»، وتدعوهم للإستيطان من أجل إعادة صهرهم في بوتقة «الشعب الإسرائيلي».

إهتم العديد من البحاثة بدراسة دينامية التفاعل بين مجموع تلك المجموعات البشرية، التي تشكل مجتمع الإستيطان الصهيوني، طارحين ثلاثة إحتمالات:

أولاً : تذويب السافرديم[39] في إطار مجتمع غربي، بإفقادهم خصائصهم الثقافية والحضارية؛

ثانياً : تحويل إسرائيل إلى دولة شرقية، حيث أن السفارديم باتوا يشكلون أكثر من 60٪؛

ثالثاً: التطور على أساس التعدد الثقافي ـ الحضاري والديني ـ الإثني، لكافة تلك المجموعات، عبر «التطور من خلال التنوع».

أثبت العديد من المختصين والبحاثة أن مقولة «دمج الطوائف» تحولت إلى أكذوبة رغم مرور عدة عقود على قيام مجتمع الإستيطان.. فـ أوري أفنيري يؤكد، أن «خلق الأمة»، أو «أمة واحدة جديدة غير طائفية» وتذيب العواطف في بوتقتها، أصبحت غير ممكنة»[40]، أما حاني كيم فقد كتب في [عل همشمار 981/6/12] بعنوان «طوائف فوق البركان» بأن الخطر أصلاً يكمن في «تخليد الفجوة الطائفية ـ الدينية» القائمة. أما الكاتب الاسرائيلي أريه إيلياف فيؤكد بـ «أن مفهوم إندماج المهاجرين هو الآن في محصنة الإحتضار»[41]، والكاتب الإسرائيلي شلومو فرنكل يؤكد بأن «المسيرة عكسية»[42]، والباحث ابراهيم كروان يؤكد «فشل إستراتيجية بوتقة الصهر، التي لجأت إليها الحكومات الإسرائيلية..»[43]، واليهودي السوفييتي الهارب من إسرائيل، والذي كتب كتاباً ونشره في باريس بعنوان: «وداعاً يا إسرائيل»، يشبه إسرائيل بـ «إناء مهشم، يتشكل من ثمانين جزءاً من مختلف الأحجام..»، ويقول، أن إسرائيل «تختنق في جوار عدائي» بين الطوائف و«منقسمة إلى عشرات الطوائف المتأثرة جغرافياً ببلدانها الأصلية، والعلاقات فيما بينها، بعيدة كل البُعد عن الودية. ويعيشون في مدن وأحياء حسب هذا الأساس الطائفي..»[44].

بعدما فشلت الصهيونية في «غربنة» وتذويب وصهر الطوائف اليهودية الشرقية، وقاومت بكل ما تملك من مؤسسات ووسائل ضد تحويل إسرائيل إلى دولة شرقية، وبدت فكرة الدمج عقيمة وغير ممكنة؛ فإن مجتمع الإستيطان الصهيوني ينتهج الطريق الثالث، وهو «التطور من خلال التنوع الإثني» Ethnic Pluralism. هذا ما أكدهُ العديد

من البحاثة في هذا المجال[45].. رغم ذلك، فإن المنظرين الصهاينة لا يزالون يدّعون بمقولاتهم اللاعلمية حول «الأمة اليهودية العالمية» و«الأخوة اليهودية» و«المجتمع اللاطبقي» و«الجنس اليهودي النقي»... الخ.

إن طريق «التطور من خلال التنوع الإثني»، والذي ينطوي على تعددية عرقية ـ إثنية وحضارية ـ ثقافية ودينية ـ طائفية، يقود لا محالة، إلى إنتهاج سياسات تدعمها القوانين والتشريعات والأوامر الإدارية ـ المؤسساتية، تقوم على التحيز والتمييز بين هذه المجموعات والأقليات.. ولما كانت المجموعة الاشكنازية، وخاصة فئاتها العليا ـ البولونية والروسية.. الخ.. ـ هي التي انشأت الصهيونية، وبدأت في شروعها الإستيطاني، والسباقة في وضع الأسس المجتمعية لذلك التجمع، وتشعر بتمييزها العرقي ـ الإثني والحضاري الثقافي؛ فلقد إنتهجت سياسة الهيمنة والسيطرة على المجموعات والأقليات الأخرى، وحاولت تذويبها وصهرها ومحو و إبادة شخصياتها وثقافاتها وأصولها المتنوعة، في قالب صهيوني جديد، للحفاظ على هيمنتها وسلطتها عليها.

وكانت الصهيونية قد أخذت من الدين اليهودي ما يفي أغراضها، وما يشكل تبريراً لهدفها وممارساتها.. فأدلجت الدين، وقامت بتسييس نواهيه وأوامره، وركزت على الاطروحات الميثولوجية العزلية الفصلية التمييزية فيه؛ وخاصة أطروحات «الأمة اليهودية»، و«الفرادة البيولوجية والعرقية»، و«شعب الله المختار» و«الأرض الموعودة» و«الحق التوارتي والتاريخي» و«الإنعزال عن الغويم» (الأغيار)... الخ، من تلك الأطروحات التي جرى نقلها من الميثولوجيا الدينية، إلى منظومة من الأطروحات والمقولات الأيديولوجية والسياسية.

لا تاريخ البشرية يعرف ما يطلق عليه بـ «الأمم العالمية» أو «الكسموبوليتية» التي تتواجد خارج الزمان والمكان أيضاً. ولقد أكدت المعارف العلمية منذ زمن بعيد بأن اليهود لا يشكلون «أمة» أو «عرق» محدد. ولعل ما تضمنته وثيقة «الإعلان بشأن الأعراق والإختلافات العرقية»، المقرة من قبل مجموعة من الإنثربولوجيين (علم السلالات) ومختصين في علم الوراثة، عام 1951، ما يثبت خطل الادعاء الصهيوني بشأن «الأمة» و«العرق» اليهوديين.. فلقد أقر هؤلاء بدون أي لبس بأن «المسلمين واليهود، لا يشكلون عرقاً، كما الكاثوليك أو البروتستانت»[46]. وبهذا المعنى، صرح أيضا المستشار النمساوي السابق برونو كرايسكي، وهو من أصل يهودي، إذ قال: «إن اليهود لا يشكلون أمة ولا شعباً بالمفهوم العلمي. في الواقع، ماذا يربط بين يهودي صيني ويهودي سويدي؟ ما هو العامل المشترك باستثناء العامل الديني ـ الذي يجمع بين الإثنين؟ ثم لماذا لا يبادر الكاثوليك والبروتستانت أو المسلمون، في العالم بأجمعه، بتشكيل أمة واحدة لهم وبنفس معنى (الشعب الواحد)؟». ويستطرد كرايسكي بتأكيده: «مثلما لا توجد ملامح أو مميزات خاصة بأي عرق، كما كان يدعي هتلر، فإنه لا

يوجد عرق يهودي كما تدعي الصهيونية»؛ مشيراً إلى تشابه الأطروحات النازية والصهيونية، ومؤكداً: «هذا منطق مذهل وخيالي، يتعارض مع الأمانة التاريخية ومع الموضوعية العلمية»[47].

إن أطروحة «الأمة اليهودية» و«العرق اليهودي النقي»، تنهار في ضوء تقدم العلوم الإنسانية، وخاصة علمي الانثروبولوجيا وعلم الوراثة. ولقد أطلقت الصهيونية هذه الأطروحات منذ بداية تشكيلها الايديولوجي والسياسي، حيث إنتشرت آنذاك، الأيديولوجيات العنصرية الأوروبية؛ ولكنها لا تزال تطرحها راهناً، وتجري عليها تحديثات مستمرة، وخاصة على صعيد التركيب المجتمعي الإستيطاني الصهيوني.. فمثلاً، كتب راب الجيش الرئيسي عام 1973، بأنه و«بنتيجة الاختيار البيولوجي، في عملية تطوير الإنسانية، أصبح شعب إسرائيل الوحيد بين جميع أمم العالم، الموهوب باللياقة البيولوجية والميتافيزيقية الفريدة؛ وهذا مكنه من الإرتفاع فوق النسيج الطبيعي الفاعل في العالم، ومن الإرتقاء إلى أعلى مرحلة من تحقيق التماثل مع الألوهية»[48]. وفي مقدمة كتاب الخوارزمي، الصادر عن شعبة التربية في الكنيست وبمصادقة وزارة المعارف والثقافة الإسرائيلية، وبإعداد الدكتور تسفروني، تأكيد صهيوني بأن «شعب إسرائيل هو صفوة الشعوب كلها [...] وأفخر العناصر، لأنه تكون عن طريق إنتقاء الأفضل..»[49].

وهكذا، إنتقل الصهاينة من الحديث عن «الأمة اليهودية العالمية» و«العرق اليهودي النقي»، إلى التركيز على «فرادة ونقاء الشعب الإسرائيلي»، إستناداً إلى «نظرية الاختيار والإنتقاء للأفضل» الداروينية المعروفة ولعل ما يلفت الإنتباه، أن تلك الأسانيد والمصطلحات تتشابه تماماً مع الأطروحات المغالية في العنصرية والفاشية، مع بعض التحديث والتجديد؛ وهي في الوقت ذاته إنتقلت من الحديث عن اليهود عامة، للتركيز على إدعاء «الشعب الإسرائيلي» خاصة.. وبهذا الخصوص، يكتب الدكتور قدري حفني، مفسراً، بأن «فكرة نقاء الجنس اليهودي [...] لم تعد بالفكرة السائدة الآن..»؛ في الوقت الذي «ظهرت محلها أفكار تعادلها سيكولوجياً، بمعنى أنها تعبر عن نفس القضية، قضية تمايز اليهود..»، مضيفاً بأن «ما حدث هو إنتقال التركيز من تلك الفكرة، إلى فكرة أخرى وثانية وثالثة، وهكذا دون أن يعني ذلك إندثاراً نهائياً لأي منها..»[50].

وفي الوقت الراهن، إنتقل ايديولوجيو وسياسيو الصهيونية للتركيز على أطروحات التمييز و«الفرادة البيولوجية والإنثروبيولوجية» لما يدعوه بـ «الشعب الإسرائيلي»، منتقلين بذلك للتركيز على مجتمع الإستيطان، كنقطة جذب للطوائف والأقليات الدينية ــ الإثنية اليهودية في دول العالم.. وهكذا، بدون إسقاط أو دثر مقولات «الأمة اليهودية الكسمبوليتية» و«العرق اليهودي»، دأب الصهاينة على محاولة الإيهام بوجود «الشعب

الإسرائيلي»، الذي إنتقلت إليه سمات وخصائص «الفرادة» و«النقاء»، بفعل التوارث ونظرية «الاختيار والإنتقاء للأفضل»... والأطروحات الأخيرة، هي إستمرارية منهجية للأطروحات العنصرية في الصهيونية، والتي تشكل جزءاً من مكوناتها البنيوية الملازمة لها حتماً؛ إذ أن «الجذور الحقيقية للعنصرية الصهيونية، يمكن أن نتلمسها، في صميم الايديولوجية الصهيونية نفسها..»[51].

فعتات الصهاينة ينكبون منذ إقامة الكيان، على وضع صياغة جديدة لبعض أطروحاتهم، بما يتناسب مع أهداف تبرير وتدعيم الكيان الإستيطاني. والإنتقال والتركيز، على ما يدعوه بشأن «الشعب الإسرائيلي» كجزء من «الأمة اليهودية العالمية»، محاولة لإخفاء طبيعة الكيان وجوهره المتمثل في كونه إستيطاني إستزراعي، إجلائي ـ إحلالي، طائفي ـ عنصري، كولونيالي ـ إستغلالي في بنيانه التحتي والفوقي.. وبهذا، فإنه كيان غير طبيعي، ولا يمكن التعامل معه حسب مناهج الدراسة والبحث للمجتمعات الإنسانية، التي تشكلت بفعل صيرورة التراكم التاريخي ـ الحضاري والإقتصادي ـ الإجتماعي؛ بل تقتضي إتباع مناهج البحث الخاصة بالمجتمعات الإستيطانية، مع أفراد خصائصه الفريدة أيضاً وإيلائها أهمية خاصة في البحث والدراسة.

ولعل أبرز معالم خصوصيات الكيان الصهيوني، تتمثل في فسيفسائية تركيبته المجتمعية، من حيث أنها تتشكل من تنويع عنصري ـ إثني، وديني ـ طائفي، وحضاري ـ ثقافي، يتوزع على نوع خمس وثمانين مجموعة، يتشكل الكيان منها.. ولذا، فإن دراسة هذه التركيبة المتنوعة، إلى حدود الفسيفسائية الفريدة، تعتبر واحدة من أبرز مجالات البحث؛ كونها تشكل مكامنه وجزئياته البنيوية، التي تعكس ديناميكياته المجتمعية ذاتها.

وإذا كانت دراستنا، ستتناول الموضوع، من ذاك الجانب المتعلق بموضوعها المباشر؛ فإنها ستتعرض لبعض التخوم، دون الخوض في جزئياتها وعناصرها العديدة.. إن واحداً من تلك التخوم، يتمثل في إمكانية أو / و عدم إمكانية، صهر كافة تلك التنويعات والتعددية في الكيان الإستيطاني، في بوتقة ما يدعى بـ «الشعب الإسرائيلي» أو / و «الأمة الإسرائيلية» و «العبرية» أو «السابرا».. ولا يزال هذا الموضوع محطة دراسة عديد المختصين والباحثين في العالم، كما في إسرائيل ذاتها.

يتناول الباحث اشرف راضي هذه المسألة مؤكداً بأن مجتمع الإستيطان الصهيوني «لا يشكل [مجتمعاً] تاريخياً ولم تتشكل فيه طبقات بالمعنى التاريخي للكلمة؛ ناهيك عن تبلور مثل تلك الطبقات. فالمجتمع الصهيوني لا يعرف عمليات التراكم الإقتصادي والإجتماعي ومن ثم الحضاري.». ولذلك يستنتج الباحث بأنه «لا يمكن الحديث إلا عن جماعات يهودية إستيطانية جاءت من شتى أرجاء المعمورة. ويمكن الحديث فقط عن

وجود تفاوت إقتصادي، وليس طبقيا..»[52]. و إن كنا نوافق على هذا الإستنتاج، الذي يدعمه عديد الباحثين، إلاّ أننا نرى بأنه لا يزال موضوعاً للحوار والنقاش؛ و يرتبط أشد الارتباط بإستقرار تلك المجموعات وتعايشها لفترات طويلة، مما قد ينسج منها تشكيلاً بشرياً، من أنماطٍ إقتصادية ـ إجتماعية وثقافية حضارية شبية بتلك في الدول الإستيطانية.. وبهذا المعنى فإن إستنتاج الباحثين السوفيتيين برودسكي. ر. وكراسيفسكي. و.، على جانب كبير من الموضوعية العلمية، حيث يؤكدان بأنه في حالة نجاح الحركة والمؤسسة الصهيونية تأسيس وتشكيل هكذا «أمة»، فإنها ستكون «قريبة من تلك الأمم التي تقوم على تعددية التركيبة والأصول الإثنية، والتي ظهرت على أسس كولونيالية في الوقت الحديث..»[53].

إن أبرز هذه التشكيلات الإستيطانية ـ الكولونيالية، تتمثل في نظام الأبرثايد في بريتوريا؛ حيث بقيّ التركيب الإثني والعنصري الطائفي سيد الموقف، طوال الحقبة الماضية؛ كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل.. في إسرائيل، تتحرك تلك المجموعات نحو مزيد من الإستقطاب والتمحور فيما بينها، وتبلوره الدائم، مع مرور الزمن، بإتجاه انطواء و إنزواء تلك المجموعات العنصرية ـ الإثنية والدينية ـ الثقافية ـ الطائفية على نفسها، عبر تقسيماتها الرئيسية.. لذا، نجد بعض الباحثين يؤكدون على أهمية الفاصل الزمني بين قيام جنوب افريقيا وقيام إسرائيل؛ حيث تمثل الأولى بهذا المعنى [صورة المستقبل] في بعض الجوانب بالنسبة للثانية. ويبرز في هذا الاطار برنامج [التنمية المنفصلة] الذي تتبناه رسمياً جنوب إفريقيا منذ عام 1948»[54].

إن صحة هذا الاستنتاج، تثبته الوقائع القائمة راهناً والمنظورة لديناميات التفاعل، بين الطوائف والمجموعات اليهودية تلك، ومستقبل العلاقات فيما بينها، والمؤشرات الإستشرافية الدالة على التوجهات والمسارات الرئيسية لها.. ولقد استطاع عديد الباحثين التوصل إلى استنتاجات بهذا الخصوص.. فالعالم اليهودي الفرنسي جورج فريدمان يقدر بأن «وحدة الشعب اليهودي ليست سوى مفهوم براغماتي». والدكتور حفني يصل إلى إستنتاج مكمل، إستناداً إلى عديد الدراسات، بتأكيده «ان العلاقات السائدة بين أفراد تلك القوميات [المجموعات القومية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية / ك.ق.] أقرب إلى العداء المتبادل»، وأن الانقسام العمودي بين الاشكنازيم والسفارديم «ليس بالإنقسام السطحي، ولا حتى بالإنقسام الذي يقف عند حدود الإختلاف الحضاري والثقافي فحسب، بل يتعداه بالفعل إلى إنقسام في النظرة إلى الدين اليهودي نفسه، وفهم ذلك الدين..»[55].

حقاً، فإن الإنقسام يأخذ أشكالاً ومجالات متعددة، بما في ذلك التناقض بين الأوساط الدينية ـ الاكليريكية والأغلبية العلمانية، وحتى بين كل من تلك الأقليات والمجموعات الدينية ـ الطائفية اليهودية ذاتها.. وتتسع الهوة والإنفصال فيما بينها، عبر

تجليات عديدة، ولكن بخطى ثابتة بإتجاه «التنمية المنفصلة» و«التعايش ضمن التعددية» التي لا تلغي معالم وصفات وخصائص كل منها.. ولم تستطع أجهزة ومؤسسات الصهر الصهيونية من تحقيق نتائج ملموسة وفعلية؛ بحيث باتت السلطات ودوائر الفعل والتأثير، ترى أن لابد من إتباع منهج «التنمية المنفصلة» بين كافة تلك المجموعات والأقليات.

ولعل دراسة البروفيسور اليعيزر شافيد، من قسم الفكر الإسرائيلي في الجامعة العبرية، ترسم صورة واضحة. في دراسته لعلاقات الطوائف والمجموعات على أساس تقسيمها الديني والعلماني، يشير إلى أن الوضع قد قاد «إلى تزايد الحاجة للإنفصال..» بما في ذلك «التطلع إلى الإنفصال على الصعيد الإجتماعي (الضواحي، السكنى، المستوطنات المنفصلة، مؤسسات التعليم المنفصلة، النشاط الثقافي ـ الطائفي المنفصل..»[56].. إن هذا الإستنتاج يقود إلى إستنتاج منطقي آخر، يتمثل في أن مطلب الإنفصال و«التنمية المنفصلة» أصبح مطلباً رئيسياً من قبل هؤلاء، في تحدٍ صريح لسياسة الصهر والدمج، والتي باتت تأخذ خصائص «الإستيعاب» ليس إلاّ، وفي إطار المجموعات العنصرية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية ذاتها.. ولعل في إستطراد البروفيسور شافيد، ما يشير إلى ظاهرة أبعد مما تقدم، إذ يؤكد بأن «لدى الطرفين المتناقضين، جماعات صاخبة تفضل الإنفصال الكامل وتدفع بإتجاهه..». و إن كانت تلك الجماعات تسعى للإنفصال الجغرافي ـ السكاني، عبر ضواحٍ ومساكن ومستوطنات طائفية خاصة بها، حيث يمكنها ممارسة تعليمها ونشاطها الثقافي ـ الطائفي بشكل منفصل، فإن ذلك يقود بالضرورة إلى «تنمية منفصلة» كاملة.. ولإدراك البروفيسور لخطورة هذه المسارات، فإنه يرى بـ «أن الخيار الوحيد للإنفصال الكامل هو نموذج المجتمع القائم على التعددية..»، حيث بإمكان كل مجموعة «التعبير عن نفسها بحرية كاملة في إطار حركة أو طائفة..»؛ داعياً إلى إنتهاج «الإتجاه القائم على التعددية»[57].

واقتراح البروفيسور شافيد «القائم على التعددية»، يصبُ ويلتقي مع أطروحات ومطالب «التنمية المنفصلة»، للمجموعات والأقليات القومية ـ الإثنية والدينية الطائفية. ولقد جاء اقتراحه هذا، تحت وقع أحداث الصراع السافر في النصف الأول من عام 1982، حيث تواجهت المجموعتان ـ الدينية والعلمانية ـ في صراع ومواجهات صاخبة وتدميرية[58]. أحدثت تلك المواجهات في القدس وضواحي تل أبيب وأنحاء متفرقة أخرى، حيث دمرت نحو مائة وأربع محطات للباصات، وخلفت خسائر مادية كبيرة، من قبل المتدينين؛ والتي رد عليها العلمانيون بحرق كنيس في ضواحي تل أبيب، هلعاً كبيراً في أوساط مجتمع الإستيطان والدوائر الصهيونية.. فمثلاً وصفها هرتسوغ ـ رئيس الكيان ـ بأنها «كابوس»، وتيدي كوليك ـ رئيس بلدية القدس ـ بـ «حرب أهلية»، أما يتسحاق بيرتس ـ وزير الداخلية آنذاك ـ فقد قال عنها بأنها «صراع

حضاري»[59]. والصحفي عاموس عوز، إستنتج بأن «إحتمال الإنشقاق والإنفصال أفضل، بشكل لا يقارن، من شبح الحرب الأهلية. كما أن واقع التقسيم أفضل من جميع النواحي من واقع بلفاست..»[60].

إن إيراد هذه المقتبسات العديدة، وهي غيض من فيض ما تغص به الصحافة الإسرائيلية وسواها، يراد بها إظهار أن دعاوى الإنفصال وحتى «التقسيم»، أصبحت أمراً مطروحاً ليس بالمعنى النظري فقط، بل إنها قد وجدت طريقها في التطبيق الفعلي، من قبل تلك المجموعات والأقليات اليهودية، كل بذاتها.. وأمام ذلك، وجدت السلطة نفسها، أمام واقع فعلي مخالف تماماً لاهدافها ومراميها، فبدل الصهر والتماثل في البوتقة الصهيونية، تمحورت تلك الجماعات والأقليات نحو نفسها عبر عملية «العزل الذاتي»، لحماية خصوصياتها وسماتها الخاصة من سياسة الإكراه الشمولي ـ «التوتاليتاري» ـ الصهيونية، القائمة على إعادة صياغة تلك المجموعات والأقليات، بتفكيكها ومحو شخصيتها وهويتها القومية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية ـ الثقافية، و إعادة تركيبها بما يخدم السلطة الاشكنازية حصراً.

وهكذا، إرتدت السياسة الصهيونية الإشكنازية العنصرية التمييزية، لتخلق واقعاً معاكساً لما إستهدفته في الواقع العملي.

# المبحث الثالث

# الفصل والإنعزال الجغرافي - الديمغرافي

إن خصوصية الدولة الصهيونية، كونها «دولة مهاجرة»، تجمع في إطارها تعددية عرقية ـ قومية ودينية ـ إثنية ـ كما سبق وأوضحنا ـ قد إنعكست على التوزيع الجغرافي ـ الديمغرافي لتلك المجموعات، التي أدركت بُعيد إستيطانها في فلسطين، أن ما يجمعها أقل بكثير من عوامل تنافرها وفرقتها.. كما وتتبين هشاشة العامل الديني المشترك، بفعل الإختلافات الجوهرية منها والشكلية في الاتجاهات الدينية اليهودية، منذ الإيام الأولى لعملية الإستيطان.

تعود أسباب الفصل الجغرافي ـ السكاني بين تلك المجموعات البشرية إلى عاملين أساسيين، **أولهما**: الفصل الذاتي والإنعزال الذاتي؛ **والثاني**: السياسة الفصلية المبرمجة من قبل زعماء الصهيونية ودولة إسرائيل، في التوزيع القسري الإلزامي لجموع المستوطنين على أساس إنتماءاتهم العرقية ـ القومية والدينية ـ الإثنية.. ولذا نجد د. علي الدين هلال، يؤكد، بأن التنافر والفرقة بين تلك المجموعات غير المتجانسة قد إنعكس على المستوى الجغرافي، «حيث تمركزت كل جماعة إثنية داخل مناطق مغلقة عليها»، ويضيف أن هذه الظاهرة تبدو واضحة في كل من إسرائيل وجنوب افريقيا «سواءً على مستوى الواقع الفعلي أو على مستوى السياسات الحكومية، التي أصبحت تشجع مثل هذا النمو تحت شعار [الوحدة من خلال التنوع]»[61].

سبق التعرض وتناول العامل الأول. وبودنا هنا أن نبين أبعاد وأهداف وأشكال تطبيق العامل الثاني، الذي يعتبر عملاً من أعمال الفصل الجغرافي والتمييز العنصريين.

كشف العديدون من البحاثة، عن خطة توزيع و إسكان المستوطنين المهاجرين، بدءاً من قيام الدولة الصهيونية، علماً، أن القائمين على تنفيذ سياسة وتطبيقات «إستيعاب المهاجرين الجدد» كانوا من كبار قادة وموظفي «**الوكالة اليهودية العالمية**»

والمنظمات المتخصصة المتفرعة عنها وعن المنظمة الصهيونية العالمية.. ويكشف ميكائيل الباز الستار عن خطة توزيع السكان في الخمسينات، بالقول أن «تطبيقها أتى تميزاً في الأساس، لأن الأكثرية الساحقة من سكان المستعمرات التي أنشأت في المناطق النائية والحدودية من شمال البلاد وجنوبها، كانت من المهاجرين الشرقيين»، ويضيف بأن ذلك «التوزيع المتحيز والتمييزي الذي جرى على المناطق، قام على أسس عنصرية»[52]. ويكشف الكاتب اليهودي السيفاردي صموئيل تريفانو وكذلك الباحثة الفلسطينية هيلدا الصايغ والباحث الفلسطيني حبيب قهوجي بأن التوزيع السكاني كان يطبق بعد مرحلة «الإقامة المؤقتة» في «المعبرات» ـ وهي عبارة عن معسكرات تجميع للمهاجرين الجدد يقيمون فيها لفترة مؤقتة حتى يتسنى للسلطات الصهيونية وفي مقدمتها الوكالة اليهودية توزيعهم و «إستيعابهم» ـ ويشير هؤلاء الباحثوت إلى أن توزيع المهاجرين الشرقيين كان ينفذ «بشكل إلزامي حتمي»[63] على تلك المناطق المذكورة سابقاً.

ويؤكد الباحث اليهودي S. Eisenstadt بأن الإعتبارات التي حكمت سياسة الإستيعاب الصهيونية تركزت في «الرغبة في تشكيل الحياة الإجتماعية للمهاجرين وفق أسس القيم والمؤسسات الإجتماعية القائمة..»[64]، أي وفق القيم والمؤسسات الصهيونية، التي أشادها المستوطنون الغربيون الذين سبقوا الشرقيين في القدوم إلى فلسطين. وترمي «سياسة الإستيعاب» تلك، إلى تحقيق أهداف الصهيونية، وذلك عبر خلق مواطنين على صورتها وكما تشتهي من جموع المستوطنين الجدد، وتطويعهم للحفاظ على هيمنتها وسلطتها وتبدو هذه الحقيقة بارزة في كون أن (87) موشافاً[65] إشكنازياً متجانساً أقيمت في أعوام 1949–1950، على الرغم من أن المهاجرين السفاديين في تلك الفترة بلغ تعدادهم (75) ألف مهاجر[66]. ويزيد الباحث الإسرائيلي حنان أنوش الصورة وضوحاً بتأكيده أنه من أصل (214) موشافاً أقيمت بين 1948–1963 هناك (163) منها شرقياً متجانساً، بلغ عدد سكانها عام 1972 حوالي (80) ألف نسمة.. ويضيف مشيراً إلى حقيقة في غاية الأهمية، تكشف سياسة الفصل بين المجموعات العرقية ـ القومية والدينية ـ الطائفية، التي اتبعتها السلطات الصهيونية، وذلك بقوله أن تلك الموشافات «تتميز بتركيبة أحادية الطائفة»[67]. وللتدليل على ذلك، تبدو الخارطة الفسيفسائية للمجموعات العرقية ـ القومية والدينية ـ الإثنية بارزة للعيان، والأمثلة كثيرة على ما نقول: فمستوطنة «رامات أفعال» تسكنها أغلبية عراقية؛ ومستوطنة «نيتيغوت» بأغلبية مراكشية؛ ومستوطنة «روش هاعين» بأغلبية يمنية؛ ومستوطنة «عليا» بأغلبية ليبية؛ وكيبوتس «حوكوك» مغلق إشكنازي ما عدا يهودية شرقية واحدة متزوجة من أحدهم[68].

والجدير ذكره، أن هذا «التوزيع السكاني» المبرمج، لم يأتِ وليد الصدفة، بل بخطة محكمة، أخذت بعين الإعتبار طبيعة تلك المناطق من حيث صلاحياتها للزراعة أو

وجود التصنيع فيها، أو الأخطار الأمنية بفعل الحرب الفدائية الفلسطينية ومجاورتها لحدود الدول العربية.. كل هذا بتمييز واضح بين أبرز تلك المجموعات بتفرعاتها ـ الغربية والشرقية.. وفي هذا الصدد يذكر الباحثان الاسرائيليان د. سفيرسكي و د. برنشتين أن نصف موشافات الشرقيين قائم في منطقة الساحل، مقابل 17٪ في منطقة النقب الصحراوية و26٪ في جبال يهودا والجليل الوعرة والخطرة أمنياً.. بينما تتوزع الموشافات الغربية، كالتالي: 86٪ في المنطقة الأولى، 4٪ في الثانية و16٪ في الثالثة[69]. ولذا يستنتج ميكائيل الباز بأن الخطة الصهيونية لتوزيع الشرقيين «و إستقرارهم الجغرافي لم يؤد إلاّ إلى إعادة إنتاجه [المتخلف] من جديد»[70]. وبهذا، إستطاعت الصهيونية فرض «التخلف الوراثي» على الشرقيين، والسيطرة عليهم لخدمة مصالحها الغربية، كما سنرى لاحقاً.

لم تكن خطة «توزيع السكان» هذه حالة إستثنائية في تلك المرحلة فقط، بل هي تعبير مُبرمج للأهداف الإستراتيجية الصهيونية، وفي المقدمة منها النمو المنفصل لتلك المجموعات، والتي ما تزال قائمة حتى يومنا هذا.. ففي شهر كانون أول ـ ديسمبر ـ عام 1985، هدد حزبا «أغودات يسرائيل» و«موراشاه» بالإنسحاب من الإئتلاف الحكومي إذا لم تتوقف أعمال إقامة مستوطنة خاصة بطائفة المورمن في منطقة القدس.

ذكرت مصادر الأرض المحتلة[71] أن ما يسمى بـ «دائرة أراضي اسرائيل» صادقت مؤخراً للاحزاب الدينية المتشددة «شاس» و«اغودات يسرائيل» و«ديغل هتوارة»، على بناء 2100 وحدة سكنية استيطانية في تلة شعفاط شمال القدس، على أراض منحت لتلك الأحزاب مجانا.

وأضافت المصادر ان «اغودات يسرائيل» حصلت على موافقة وزارة الاسكان التي يقف على رأسها المتشدد ارئيل شارون على بناء 618 وحدة سكنية، فيما حصلت «ديغل هتوراة» على مصادقة لبناء 587 وحدة، وحركة شاس على مصادقة لبناء 578 وحدة سكنية أخرى، والحركة الدينية «حباد» 208 وحدات سكنية.

وقال تلفزيون العدو أن هذه هي المرة الأولى التي تمنح بها «دائرة أراضي اسرائيل» أراضي على خلفية حزبية خالصة.

ونقل التلفزيون عن وزارة الاسكان تعقيبها على هذا بان تلة شعفاط ولاسباب عديدة خصصت لاستيطان العناصر الدينية، وذلك بالتنسيق مع بلدية القدس.

إن الموافقة الاسرائيلية الرسمية، على إقامة هذه المستوطنات الحزبية لبعض الكتل الدينية، والتي تتميز تماماً بطابع طائفي ـ إثني، قد جاءت تتويجاً لمطالب قديمة ـ جديدة فتلك الكتل والأحزاب تخوض صراعاً طائفياً ـ إثنياً لتعزيز مكانتها وسيطرتها على المدينة المقدسة.. وكان اليشع أفرات قد كشف عن ذلك مبكراً[72].

يتناول أفرات وضع القدس، مؤكداً أنها مقسمة إلى «ثلاث مجموعات مهيمنة من

السكان [...] ولهؤلاء السكان نمط حياة مختلف بالكامل، ومصالح إجتماعية وثقافية متباينة؛ وحتى سيطرة على مناطق منفصلة مما يخلق تقريباً ثلاثة أنواع من سكان القدس.»؛ أي العرب من جهة، واليهود المتزمتين ـ الأكليريكيين [حراديم]، واليهود العلمانيين.. ويتبين أن «الحراديم يحتلون الأحياء الصغيرة التي يشكلون فيها أغلبية»، الأمر الذي ينطبق أيضاً على المجموعتين الأخرتين.. وما أسماه بـ «الإنتشار المناطقي» لهؤلاء، والذي يتحرك دوماً بإتجاه التوسع على حساب طائفة لصالح طائفة أخرى، وخاصة في مناطق التخوم والتقاطع.. فهؤلاء «محاطون بفسيفساء معقدة من الوحدات السكنية» المنفصلة تماماً بين كل مجموعة.. ويتناول إليشع بالتفصيل تلك التوزيعات المتواصلة طائفياً و إثنياً، وكذلك ما أسماها بـ «ثغور» التماس والتخوم فيما بينها.

ويطرح إليشع إحتمالات تطور المواجهة بين تلك المجموعات، ـ والتي تنقسم هي بذاتها وكل منها تنقسم إلى مجموعات عرقية ـ إثنية ودينية ـ طائفية ـ فيعتقد بأن المواجهة ستتمركز بين المجموعات اليهودية؛ حيث ستعمل المجموعات «الحرادية» على التوسع الجغرافي ـ السكاني على حساب المجموعات العلمانية.. وهو ما حصل ويحصل فعلاً.

ومدينة القدس، تشكل نموذجاً ذا دلالة خاصة على توزع والتمحور الإنفصالي ـ الإنعزالي بين تلك المجموعات والأقليات؛ خاصة وأن نحو ما يزيد عن ثلث سكانها يتمحورون في أحياء وأطر دينية ـ طائفية، وعنصرية ـ إثنية، وهو ما يطلق عليه الصهاينة عادة بـ «التركيبة الفسيفسائية».. ويجهد هؤلاء لجعل تلك الصورة تتخذ صفة النزاعات الدينية أو الدينية والعلمانية؛ علماً أنها في جوهرها ومساراتها الأساسية، ليست سوى نموذجاً للصراعات العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية والثقافية ـ الحضارية بين المجموعات والأقليات اليهودية.

يتناول تيدي كوليك هذا الوضع، وهو الأعلم، كونه رئيس البلدية منذ عقود، ففي مقالة فريدة، ربما يكشف كوليك عن حقيقة إن مدينة القدس قد أبقت على «التمايز الذاتي للمجتمعات المستقلة، العضوية والتاريخية؛ كل بدينه ولغته وأدبه وتاريخه وأزيائه وطعامه»، وحتى في إطار «أحياء منفصلة».. وتظهر عنصرية كوليك في إدعائه أن يهود البلدان الإسلامية من أفغانستان إلى المغرب، ومن شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، يفتقرون «إلى التقاليد الديمقراطية»، كونهم كما يعترف «كانوا على الدوام لا يثقون في أجهزة الدولة؛ وقد إستمروا في البقاء بخلق مجتمعات مستقلة مكتفية بذاتها، وكان قادتها يمثلونها لدى العالم الخارجي والدولة..»[73].

إن التمعن في اعتراف كوليك هذا، يكشف بأن الإنفصال والتنمية المنفصلة، قد قطعت أشواطاً كبيرة في المجموعات العنصرية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية ـ الثقافية اليهودية؛ فهو يؤكد أنها مستمرة في خلق «مجتمعات مستقلة مكتفية بذاتها».. ولكن الأبرز في أقوال كوليك يتمثل في أن التنمية المنفصلة لتلك المجموعات والأقليات، قد

وصلت إلى مستوى فرز قيادتها لتمثيلها داخلياً مع سلطات الحكم الاشكنازي؛ ولتقوم بتمثيلها «لدى العالم الخارجي» أيضاً.. (؟!). و إن كان حقاً ما يقوله كوليك، فإنه يعني أن الفصل والتنمية المنفصلة، قد وصلت لدى تلك المجموعات والأقليات، إلى المستوى الأعلى، خاصة وأنه يقول بأن «اليهود الذي جاؤوا من (103) شتات، متباينين بصورة واسعة».

و إن كانت «القدس ليست بوتقة إنصهار» كما يؤكد كوليك، فإنه يفضل و يطالب بـ «الحفاظ على مجاوراتنا [التعبير الملطف لأحياء العزل المنفصلة ـ ك.ق.] المتباينة ، وفق رغبات سكانها الحاليين..»؛ واستكمال «تشكيل مجالس المجاورات التي سميت [منيهالوت]» لكل من تلك الأحياء المنفصلة، والتي تنفرد فيها، عموما، واحدة من تلك المجموعات والأقليات العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية اليهودية.. و«المينهالوت» هذا هو شكل من أشكال الإدارة الذاتية لتلك المجموعات والأقليات و«كأطر للامركزية»، وصيغة من صيغ «التقسيم الوظيفي للسلطة»، كما يقول كوليك.. ويستطرد بقوله: «إن القدس كبيرة، بما يكفي لتتسع بضعة اعلام بجانب علم إسرائيل..» (؟!!؟).

إن القول الأخير لكوليك، يضيف جديداً في الرؤيا الصهيونية، بشأن مسارات الصراع العنصري ـ الإثني والديني ـ الطائفي.. فهو يعطيهم، بل وواقع الحال أنهم قد إنتزعوا إدارتهم الذاتية، و إنعزالهم السكاني ـ الجغرافي في أحياء منفصلة، حيث تجري هناك عمليات «التنمية المنفصلة». وكوليك ـ كرئيس للبلدية ـ يدعو لتنظيم هذا الإنفصال والإنعزال، عبر ربط جزيئياته وأطرافه المتناثرة والمتباينة والمتصارعة، في إطار إداري ـ لامركزي، تحت مجموعة من «الأعلام» إلى جانب «العلم الإسرائيلي». و إن كانت بعض تلك «المجاورات» ـ الاحياء ـ قد إنفصلت جغرافياً وسكانياً، وتدير عمليات «التنمية المنفصلة» في إطار كل منها، ولها ممثليها لدى السلطة المركزية ولدى العالم الخارجي، ويدعو كوليك لرفع صواري أعلامها؛ فما الذي بقي ياترى لإستكمال إستقلال المجموعات والأقليات تلك.. (؟!) يحدد ويكشف كوليك عن ذلك الجزء المتبقي، في ثلاث قضايا أساسية، وهي:

**أولاً: الإنتخابات المباشرة للمينهالوت.**

يدعو كوليك لهذا، حتى تحدد الإنتخابات هذه و«تضمن تحديد الطابع الديني واللغوي والاثني والثقافي والتعليمي والإقتصادي، لكل مجاورة [...] بواسطة سكانها ووفق عاداتهم ـ وهو عامل هام للتعايش السلمي»[74].

بهذا، فإن الإنتخابات المباشرة لإدارة كل حي وتجمع عرقي ـ إثني وديني ـ طائفي، ستحدد طابعه من كافة الجوانب. وتبرز في القضايا التي يتوجب تحديدها وضمانها، كافة عناصر ومكونات الشعوب والأمم والأقليات؛ والتي تنسحب عملياً على المجموعات اليهودية ذاتها، من حيث أصولها العرقية وتنوعها اللغوي والثقافي والتعليمي، والإثني

والديني الطائفي.. وبموجب هذه الإنتخابات المباشرة، يقدر «المينهالوت» تحديد وضمان طابع كل «مجاورة»، يتم ضمانه من قبل المجلس البلدي العام، والممثل لكافتها.. ولعل في قول كوليك أن ذلك سيشكل «عاملاً هاماً للتعايش السلمي» (؟!)، ما يفصح عن مدى التناقض التناحري الكامن بين تلك المجموعات والأقليات اليهودية..

**ثانياً: إضفاء الطابع المؤسسي:**

وحتى يتم إنجاز ذلك وضمانه، فإن كوليك يدعو الـ«إضفاء طابع مؤسسي عى الاجراءات القائمة، وأن توسع بسخاء نطاق تطبيقها، حتى تظهر في نهاية المطاف مجموعة متكاملة من الحقوق تحل محل الترتيبات الحالية..»[75]. وهو بذلك يدعو الحكومة والسلطات الصهيونية لإقرار صيغة «التنمية المنفصلة» رسمياً ومؤسساتياً؛ ويدعوها لدفع عملية الإنفصال هذه قدماً وتشجيعها[76]. وفي هذا الإطار، فإنه يدعو أيضاً لإلغاء «الترتيبات الحالية» الإدارية والقانونية ـ الحقوقية في المدينة المقدسة، وإستبدالها بـ«مجموعة متكاملة من الحقوق» الأخرى، التي تنسجم تماماً مع «التنمية المنفصلة» للأحياء العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية والحضارية ـ الثقافية.. أي أنه يطالب رسمياً، بإستبدال سياسة وقوانين صهر وتمثل تلك المجموعات، بسياسة وقوانين الفصل والتنمية المنفصلة، للمجموعات اليهودية المختلفة[77].

**ثالثاً: ضمانات دولية:**

وهكذا، بعدما تتم الخطوتين السابقتين، وترتسم الصورة الفسيفسائية للجيوب والأحياء العرقية ـ الاثنية والدينية ـ الطائفية، وتحدد طبيعتها المنفصلة ولا مركزيتها مع السلطات المركزية، نستطيع «إذا اعربت حكومات أخرى عن تأييدها لهذه الحقوق، أن [نحصل] على بعض [الضمانات الدولية]، التي يكثر ذكرها بالنسبة للقدس»[78] (؟!!)

لم يتطرق كوليك إلى من ستشمله «الضمانات الدولية»، وإذا كانت ستقتصر على الفلسطينيين العرب، أم على جميع تلك الأحياء المنفصلة وإدارتها الذاتية ـ المينهالوت ـ.. ومع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض تلك المجموعات اليهودية تطالب بهكذا «ضمانات» وحق «حماية دولية» ولا تعترف بالكيان الصهيوني عموماً، كطائفة ناطوري كارتا؛ فإن ما يقصده قد يمتد إلى عدد كبير من المجموعات والأقليات اليهودية.

إن ما يطرحه كوليك، وغيره من الاسرائيليين الذي يستشرفون مسارات الإنفصال والإنعزال للمجتمعات والأقليات ذات الديانة اليهودية، شبية كل الشبه بتطور فكرة ونظام «التنمية المنفصلة» ـ الأبرثايد ـ في بريتوريا.. ورب محاولة لمقارنة هذه الوقائع والمسارات الراهنة والمستقبلية، لديناميات التفاعل بين تلك المجموعات والاقليات،

ومحاولة إلغاء نظريات وسياسات الصهر الصهيونية بعد إكتشاف عدم إمكانية تحقيقها، والمطالبة بإلغاء «النظام الحالي» و إستبداله بـ «مجموعة متكاملة من الحقوق» الاخرى التي تحقق وتضمن الإنفصال والتنمية المنفصلة؛ مع نظام البانتوستانات الجنوب إفريقية، تكشف طبيعة السياسة الفصلية الصهيونية الراهنة والمستقبلية..

فالتوزيع الجغرافي ـ السكاني، كان أساسه أصلاً ونتيجة لسياسة وخطط الاستيعاب الإشكنازية الرسمية، وتطور الى العزل والإنفصال الذاتي.. والمقترحات والدعوات سابقة الذكر تسعى لقوننة هذا التطور عبر قوانين جديدة.. وتحضرنا هنا، قوانين البانتولاند لعام 1964 وقوانين المناطق المجتمعية لعام 1950، وقوانين الارض لعام 1913 و1936 في جنوب أفريقيا[79]. في الوقت الذي يقوم فيه نظام الأبرثايد (التنمية المنفصلة)، بالغاء هذه القوانين، كما تفعل ووعد دي كليرك ـ رئيس جنوب أفريقيا ـ في خطابه البرلماني في الاول من شباط عام 1991؛ فإن التطبيقات الفعلية لها ولمضامينها تدب في التركيب المجتمعي الاستيطاني الصهيوني، ويدعو الصهاينة لقوننتها عبر «مجموعة متكاملة من الحقوق»..(؟!!).

فالأحياء والتجمعات السكانية اليهودية في القدس ـ وهي نموذج لواقع التركيبة الصهيونية في المناطق والمدن الاسرائيلية الأخرى ـ قد تتطور، وهي حقاً كذلك، إلى شبيه ببانتوستانات جنوب إفريقيا، حيث إنفردت المجموعات العرقية ـ الاثنية في كل منها، ودفع ببعضها لإعتبارها كيانات مستقلة ـ فندا، ترانسكاي، سيسكاي، بوفوتاتسونا ـ.. فهل ستتطور مقترحات كوليك وعديد الاسرائيليين سواه، إلى هكذا سياسة رسمية تتبنى «التنمية المنفصلة» للمجموعات والأقليات ذات الديانة اليهودية ـ والاسلامية والمسيحية كما يطالب كوليك ـ ؟! إن الإجابة على ذلك، ستبقى رهناً بالتطورات المجتمعية الكامنة في تجمع الاستيطان الصهيوني، والتي ستظهر على السطح أكثر فأكثر في المرحلة القادمة..

وفي مجال المقارنة مع نظام الابرثايد، عادة ما يرتبط هذا النظام الفصلي بمصطلحات «الغيتو» ـ الأحياء المنفصلة ـ؛ فكيف تبدو صور تلك الغيتوات والأحياء المنفصلة في نظام الفصل الصهيوني تجاه المجموعات والأقليات اليهودية في إسرائيل.. (؟!!؟)

إن مسألة «الغيتوات» أو ما تسمى رسمياً بـ «أحياء الضائقة»، تمثل مظهراً سافراً من مظاهر الفصل والتمييز بين تلك المجموعات.. إذ أن ميكائيل الباز يصف التجمعات الشرقية في ضواحي المدن بـ «الحزام الأسود» و«الأحياء العرقية»[80]، أما الباحث كارل بلويس فإنه يصفها بـ «الأحياء العرقية» و«الأحياء القذرة»، ويقارن بينها وبين «أسوأ معازل الملونين في الولايات المتحدة الامريكية»[81].

إن أبرز الغيتوات، هو الغيتو الزنجي في ديمونه، والذي يتكون من بعض طائفة يهود ليبيريا والولايات المتحدة، الذين إستوطنوا فيه في أواخر الستينات وبداية السبعينات..

ويصف أمير رونر نفليت في سلسلة مقالاته حول «الغيتو الزنجي في ديمونه»، حالتهم المأساوية، و إنعزالهم العنصري من جهة وسياسة الفصل العنصري الصهيونية تجاههم.. فالسلطات الرسمية والبلدية لا تعتبرهم مواطنين في الدولة، وترفض منحهم الجنسية، ويُرفض قبول أبنائهم في المدارس، ولذا حوّلوا الملاجىء إلى مدارس وهم يقومون بتعليمهم.. ويعترف رئيس بلدية ديمونه إيلي هاليلي أن سكان الغيتو «لا تطبق عليهم قوانين الدولة»، ويضيف: «تقيم في المدينة جالية منطوية، مثل دولة في داخل دولة، والتي تدير حياتها مثل الحكم الذاتي، دون أية واجبات تجاه الدولة..»، ويؤكد بأنهم لا يدفعون الضرائب، وليس ثمة إشراف عليهم، ولا يُعرف عددهم الدقيق لأنهم ليسوا مواطنين، ولا يحملون تذاكر هوية(82). أما الباحثة والصحفية يوئيلا هارشافي فكتبت بأن الزنوج قد عُزلوا عن المجتمع، بحيث أنهم يكتفون بالخضروات والفواكه التي يزرعونها، أما ملابسهم الزاهية فيحيكونها بأنفسهم، كما بدأوا بصنع الأحذية التي يلبسونها(83). وتضيف هارشافي بأن الدولة الصهيونية، كما والمجموعات السكانية الأخرى «تعاملهم على أساس عنصري».

إن هذا الغيتو الزنجي ليس وحيداً، بل هناك غيتوان زنجيان آخران وهما عراد ومتسبيه ريمون بالقرب من مدينة بئر السبع الصحراوية النائية.. بُعيد تصريحات زعيم الطائفة الزنجية بن عمي كارتر بأنه سيعمل على تهجير ملايين اليهود الزنوج إلى إسرائيل، وأن بقية يهود الطوائف الأخرى يجب أن يحتذوا أصول الديانة اليهودية منه، أثارت الجهات العنصرية ـ الاكليريكية قضية الزنوج في الكنسيت، فشكلت لجنة تحقيق (لجنة دافيد جلاس) للتحقيق في «الوضع القانوني لتواجد الزنوج العبريين في البلاد، وظروف سكنهم وعملهم وعلاقاتهم مع جيرانهم»، والتي تتوجت بتوجيه في حزيران 1980 يوصي «بنقل جميع عناصر هذه الطائفة بصورة عاجلة إلى مستوطنة طائفية قروية خاصة، مثل المستوطنات الطائفية في يهودا والسامرة [أي ـ الضفة الغربية المحتة ـ ك.ق.] ومنحهم مكانة خاصة»(84).

والغيتوات أو «أحياء الضائقة» تلك تنتشر كالحزام حول المدن الرئيسية الثلاث الكبرى في المنطقة الوسطى، وفي الأحياء العربية ـ الفلسطينية القديمة التي هُجر سكانها عامي 948– ـ 1949، وهي بأغلبيتها الآن، غيتوات شرقية.. وفي سياق خطة «توزيع السكان»، يكشف الكاتبان سفيرسكي وساره كتسير أن 70٪ من السفاردين قد تم إسكانهم في اطراف وأحياء المدن تلك(85). في منطقة مدينة القدس مثلاً، توجد خمسة غيتوات ـ أحياء عرقية، وفي منطقة مدينة تل ـ أبيب تنتشر الأحياء العرقية مشكلة حزاماً فسيفسائياً.. ولقد ظهرت في هذه الأحياء تحديداً، الحركات والإنتفاضات الإحتجاجية من قبل اليهود الشرقيين، ولعل أبرزها: أحداث غيتو وادي الصليب في حيفا تموز عام 1959، والذي بأغلبيته الديمغرافية من يهود دول شمال أفريقيا، وذلك

إحتجاجاً على أوضاعهم السكنية والإجتماعية السيئة؛ أحداث غيتو ـ حي حتكفا في تل أبيب في أوائل صيف عام 1965 بسبب إيقاف المواصلات في الحي والذي كانت نتيجته تدمير العديد من باصات شركة الحكومة؛ ولعل في مظاهرات شتاء عام 1967، ما له دلالات هامة، إذ إنتفض يهود اليمن في مستعمرة «توحيليت» إحدى غيتوات منطقة تل ـ أبيب بسبب قرار ترحيلهم بناءً على طلب مستعمرة «كفار حاباد» الإشكنازية المجاورة.. ولقد قام يهود اليمن هؤلاء وبتضامن من يهود اليمن الآخرين في إسرائيل، بنصب ستة خيام أمام الكنيست، والإعتصام فيها لمدة شهر كامل في ظروف البرد والصقيع[86].. ولعل أبرز حالات الاحتجاج تلك، هي حركة «الفهود السود» التي إنطلقت من غيتو ـ حي المصراره في مدينة القدس في آذار 1971، وكذلك مجموعات «هؤهاليم» أعوام 1979 ـ 1980.. ولقد انشأت حركة «مأفاك85» وتعني «النضال 85»، والتي تضم عدداً من التنظيمات، ونشيطي الأحياء الفقيرة، والمدن التطويرية، وحركة الفهود السود، وحركة «شاحاك» و«الفهود الموحدين» و«جبهة الأحياء» وشخصيات مستقلة أخرى، وأخيراً، بهدف النضال ضد سياسات السلطة الصهيونية حيالهم، وحيال الغيتوات ـ الأحياء و«مدن التطوير» التي تعاني من أزمة سكنية و إجتماعية وخدماتية في غاية السوء والقسوة[87]..

بفعل تلك الإنتفاضات الشرقية، أقرت الكنيست «قانون بناء و إخلاء مناطق الإصلاح السكنية عام 1965» عين بموجبه ثلاثة غيتوات ـ أحياء فقط، علماً أن اللجنة المكلفة بتنفيذ القانون قد حددت قائمة بـ (160) غيتواً ـ حياً.. ورغم ذلك، بقي القانون واللجنة حبراً على ورق. ومع تفاقم الأزمة، إبتدعت السلطات الصهيونية عام 1976 «وحدة إصلاح الأحياء» في إطار وزارة الإسكان، بواسطة الشركات الحكومية ـ البلدية، وهي بدورها فشلت في جهودها لتقتير وزارة الإسكان في المستحقات المالية. وفي عام 1977 وكذلك عام 1981، تصدر مناحيم بيغن في حملاته الإنتخابية، وديماغوجيته السافرة لكسب أصوات اليهود الشرقيين، شعارات ووعود تصفية غيتوات ـ أحياء الضائقة، ولكنها ما تزال قائمة حتى يومنا هذا[88].

ولزيادة توضح أوضاع الغيتوات ـ الأحياء تلك، يذكر حنان أنوش بأن «30 ألف من فتيان الضائقة بين أعمار 14 – 18 عاماً لا يتعلمون ولا يعملون، وتنتشر بينهم الجريمة والمخدرات وتجارة الجنس»[89]، كما وتعيش تلك الغيتوات ـ الأحياء في ظروف إزدحام خانقة.. ففي غيتوات منطقة تل ـ أبيب السفاردية لوحدها، أدى الإزدحام الخانق بسكانها إلى بناء (6) آلاف منزل وبناء غير مرخص حتى عام 1977، وأن (25) ألف أسرة تعيش في ظروف إزدحام خانقة.. ولا تتورع السلطات الصهيونية من تنفيذ سياستها الإسكانية تجاه العرب الفلسطينيين في غيتوات المدن المختلطة، على غيتوات اليهود الشرقيين أيضاً، ولذا تصدر القرارات بهدم تلك البيوت غير المرخصة، وتمنع

أهاليها من إجراء تحسينات أو إضافة غرفة إضافية.. ولعل في حادثة قتل يهودي يمني في غيتو كفار شاليم يوم 1982/12/13 عند محاولته للدفاع عن بيته غير المرخص. ومنع السلطات من هدمه، مثال حي على ذلك، حيث تبع ذلك مظاهرات صاخبة في أحياء الشرقيين وأعمال عنف وتحطيم السيارات.... الخ[90]..

زادت هذه الحركات الإحتجاجية من تخوف النخبة الإشكنازية ـ الغربية، من تململ المجموعات السفاردية ـ الشرقية، و إحتجاجاتها التي أتخذت الشكل المنظم على السياسات العنصرية ـ الفصلية ضدهم، ولذا أقدمت على سن تشريع آخر يقضي بزيادة ميزانيات ما أطلقت عليها بـ «مدن ومناطق التطوير».. وحتى يتوضح الفرق بين تلك المناطق والمدن الخاضعة «للتطوير».. وتلك العادية مثلها، نورد ما كتباه الباحثان الإسرائيليان سفيرسكي وكتسير، إذ يقولان «... ومستوى الدخل فيها منخفض... ومستوى الخدمات الثقافية اكثر إنخفاضاً... ومستوى الخدمات والمنشآت الصحية، كما أن عدد الأطباء لكل نسمة، اكثر إنخفاضاً فيها من وسط البلاد.. وحالة السكن فيها متدنية اكثر في نوعيتها، والإزدحام أعلى بكثير مما هو في الدولة عامة... كذلك فالخدمات البلدية فيها أقل مما هي عليه في وسط البلاد، وكذلك فإن الإنفاق على النشاطات الثقافية والصحية والتعليمية لكل نسمة أقل بكثير..»[91]. والجدير ذكره، أن الغالبية العظمى من سكان مدن ومناطق التطوير هم من الشرقيين، إذ يشكلون 70,3٪، أما الغربيون فلا تزيد نسبتهم عن 29,7٪.. كما ويجب الإنتباه إلى أن نسبة الغربيين في تلك المدن القائمة في منطقة النقب ضئيلة حتى تصل في نتيغوت إلى 2,1٪ وفي أوفاكين 5,6٪ من السكان.. وهم أيضاً قليلون في تلك المدن في الأطراف الشمالية الخطرة أمنياً، إذ لا تزيد نسبتهم عن 5,6٪ في حتسور في الجليل الشرقي، و3,2٪ في معلوت بالجليل الأعلى الغربي[92]..

هكذا ترتسم معالم التقسيم والتوزيع الجغرافي ـ السكاني بين المجموعات والأقليات اليهودية، العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية.. والرسم الفسيفسائي هذا يصعب تحديد معالمه على الخارطة الجغرافية، لجزئياته وتناثره الشديد وتموقعه المختلف.

وطالما أن سياسة «الصهر والتمثل» الإشكنازية الصهيونية قد ثبت فشلها و إستحالة تحقيقها؛ فإنها تترك المجال راهناً ومستقبلاً لسياسة «التنمية المنفصلة»، ذات الإتجاهين اللذين يصبان في محصلة واحدة. والإتجاه الأول، يتمثل في التوزيع الرسمي للمهاجرين الجدد، عبر عمليات إستيعابهم، بما ينسجم وتموقع أفراد مجموعاتهم وأقلياتهم الذين سبقوهم في الهجرة؛ حتى تضمن السلطات نجاح عمليات الاستيعاب، من جهة، و إستقرار تلك المجموعات والأقليات، و إبقاء التناقض كامناً معها، من جهة أخرى..

أما الاتجاه الثاني، فهو العزل والفصل الذاتي والميكانيكي، بين تلك الأقليات والمجموعات، و إستقطاب إفرادها في أطرها الجغرافية ـ السكانية، وأطرها التنظيمية

الذاتية؛ مما يؤدي بدوره، إلى التموقع والإنفصال الفعلي بين المجموعات ذاتها..

و إن كانت السلطات الإشكنازية ـ كونها القائمة على مقاليد الحكم ـ وتنتهج سياسات إستيعابية حسب الإنتماءات والأصول العرقية ـ الأثنية والحضارية ـ الثقافية، من جهة، وتغض النظر صاغرة عن الإستقطاب القائم؛ فإنها تتحمل المسؤولية عن النتائج التمييزية والفصلية هذه..

ولعل ما يهمنا هنا، الإستنتاج بأن السلطات الصهيونية تنتهك البند (د) من المادة الثانية للإتفاقية الدولية بشأن القضاء على جريمة الابرثايد والمعاقبة عليها في آذار عام 1973.. فالبند المذكور يعتبر الفصل السكاني ـ الجغرافي و إقامة غيتوات خاصة بالمجموعات والأقليات العربية ـ الأثنية وغيرها، عملاً من أعمال الفصل العنصري؛ وهو ما ينطبق تماماً مع الممارسات الصهيونية بهذا الشأن..

والاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، الصادر عن اليونسكو عام 1978، يؤكد بأنه «لا يجوز لتنوع انماط العيش وللحق في مغايرة الاخرين، أن يتخذا في أية ظروف، ذريعة للتحيز العنصري، أو يبررا قانوناً أو فعلاً، أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفرا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً..» ـ الفقرة الثانية من المادة الأولى للاعلان المذكور ـ.. ويظهر مما تقدم، أن الصهيونية الإشكنازية، قد استخدمت تلك الأنماط المعيشية، ذريعة لتطبيق سياسة العزل والفصل بين تلك المجموعات والأقليات والطوائف، لتحقيق أهداف إقامة و إدامة الهيمنة عليها، و إستغلالها و إضطهادها منهجياً..

# المبحث الرابع

# القوانين الصهيونية - الأكليريكية: أداة التمييز والفصل والهيمنة

إن أحد أوجه الصراع في المجتمع الإستيطاني الصهيوني، يتمحور بشأن المسألة الدينية، والتي يتنازع فيها المتدينون وغير المتدينين.. فالمتدينون الذين ساهموا في إعادة تسييس وأدلجة المقولات اليهودية مع الصهيانة، وأضفوا على اليهودية طابقاً «قومياً» زائفاً؛ استطاعوا أن يجعلوا من تلك الاطروحات والمقولات الدينية أساساً للأيديولوجية السياسة الصهيونية.. وبذلك، إستطاع الصهاينة تبرير خطتهم الإستيطانية بدعاوى دينية ـ غيبية؛ بينما جهد المتدينون الذين ساروا و إياهم لتحقيق اهدافهم ومثلهم الدينية الخاصة، التي لا تخلو من البراغماتية..

ومع بداية الإستيطان، بدأ أيضاً الصراع بين الإتجاهات الصهيونية المختلفة، وخاصة بين المتدينين والعلمانيين من المستوطنين، والذي تتوج بنوع من الهيمنة الدينية على عديد المناحي المجتمعية..

**الإنقسام والإنفصال والإنفصام العمودي، بين المجموعات والأقليات اليهودية على الأسس الدينية**، بإتجاهاتها ومذاهبها المختلفة من جهة، وفيما بينها وبين «العلمانيين» من جهة أخرى، يظهر و يبين الآثار المترتبة على سياسة الفصل والعزل الذاتي، أولاً، والتمييز والفصل الرسمي الإشكنازي، ثانيا.. ويعتقد أحد الباحثين بأن الصراع بين المتدينين والعلمانيين، الذي ينطوي بالضرورة على أبعاد عرقية ـ إثنية وطائفية ـ ثقافية، «يظهر أحياناً، ويخبو أحياناً أخرى [... وهو] واحد من أهم وأخطر التناقضات الرئيسية التي تشق الكيان الاسرائيلي من الداخل..»[93].

في دراسة حديثة نسبياً لهذا التناقض، يؤكد اليعيزر شافيد ـ بروفيسور قسم الفكر الاسرائيلي في الجامعة العبرية، بأن هذا التناقض يمثل «أعمق حالات الانفصام»، حيث أنه متوارث وقديم من قبل عصر التنوير والثورات البرجوازية الأوروبية[94]. وما

هو جدير بالتأكيد، يتمثل في أن هذا «الإنفصام» المتوارث، قد قننته سلطات الإنتداب البريطاني بصيغة إتفاق «الوضع الراهن» (Status Quo) كما يقول البروفيسور شافيد؛ أو بإتفاق «الفيتو المتبادل» ـ حسب تعبير الدكتور اليعيزر دون ياحي من جامعة بار إيلان في النقب..

يتناول البروفيسور شافيد طبيعة ذلك الإتفاق الذي تم بضغط وبماطلبة الاحزاب والكتل الدينية وبرضوخ العلمانيين، وبرعاية سلطات الإنتداب، فيقول: ان هذا «الوضع الراهن»، والذي لا يزال قائماً حتى هذه اللحظة، قد أرسى نظامين تعليميين منفصلين في اطار الطوائف والمجموعات الثقافية ـ الحضارية، ونظامين قضائيين خضع المتدينون لاحكام الشريعة اليهودية؛ واختارت الاحزاب العلمانية القانون البريطاني؛ ولكن على أساس أن تبقى «احكام الأحوال الشخصية والهوية اليهودية وأحكام الاطعمة الحلال، طبقاً للشريعة اليهودية [كاشير]؛ والحفاظ على قدسية يوم السبت والأعياد اليهودية وسائر [الخدمات الدينية]» تخضع لإشراف الحاخامية طبقاً للشريعة اليهودية»[95]، ويضيف: «ولم يؤد إنشاء إسرائيل إلى تقويض هذا الوضع»[96]، بل لا يزال قائماً على أساس إتفاق الوضع الراهن»، على الرغم من مرور عشرات السنين على التوافق عليه..

ينطوي «الوضع الراهن» هذا، على تشابك المصالح والأهداف، بين الإتجاهات الاكليريكية [السلفية المتعصبة] اليهودية، وما بين القادة الصهاينة.. فكلاهما يعتنقان المقولات الأساسية: فكرة «الشعب المختار»؛ «أرض الميعاد»؛ «الأمة اليهودية الكسموبوليتية»؛ «العرق اليهودي السامي»؛ والأطروحات العنصرية الفصلية... الخ.. ولقد نتج عن هذه الأرضية المشتركة في التطبيق الاستيطاني المجتمعي المؤسساتي، أن «سيطرت منذ البدء أنظمة، تصب فيه السياسة في الدين، والدين في السياسة، خدمة للمصالح المشتركة للقادة الصهاينة، ومعاندة حماة الأوامر التوراتية والتلموذية..»[97].

ولقد نتج عن هذه المصالح المشتركة، تحالف غير مقدس بين الصهاينة والإكليريكية الصهيونية.. وبهذا الخصوص، ينبغي ويتوجب «أن نميز اليهودية من الاسطورة الصهيونية، التي تشوه شكل اليهودية من أجل أغراض سياسية» ـ كما يكتب روجيه غارودي؛ الذي يستطرد بأن «الصهيونية السياسية خانت روح اليهودية..» بعدما قرأت واستقت من التوراة، ما يخدم اهدافها، بشكل إنتقائي[98]. إن أبرز المقولات التي تم تسييسها وأبطتها، و إضفاء الطابع السياسي والايديولوجي، إضافة للديني عليها، تتمركزان حول أطروحة «شعب الله المختار» و«أرض الميعاد»؛ واللتان يشتق منهما عادة مجموعة من الأطروحات الفرعية.. وتظهر إنسيابية التلاقي الاكليريكي الصهيوني بشأن الأولى في كونها تشكل تبريراً دينياً للصهيونية، كونها «فكرة إجرامية من الناحية

السياسية، لأنها هي التي أضفت دائماً صفة القداسة على كل ألوان العدوان والتوسع والسيطرة» هذا من جهة. أما من الجهة الأخرى، فهي تشكل رافعة دينية للسياسة العنصرية الفصلية الصهيونية من ناحية، وأداة العزل والفصل والتمييز الديني ـ الطائفي لليهودية من ناحية أخرى؛ «فوجود [مختارين] معناه وجود [مبعدين] غير مرضي عنهم» ـ كما يكتب غارودي[99]..

يتناول ناثان في نستوك، فيكتابه: «الصهيونية ضد اسرائيل»، الصادر في أواخر الستينات، جدلية وبرغماتية التحالف الصهيوني الأكليركي، بقوله: «فإذا ما الغينا مفهوم [الشعب المختار]، وفكرة [أرض الميعاد]، فإن أساس الصهيونية سينهار؛ ولهذا السبب، تستمد الأحزاب الدينية قيمتها من التواطؤ مع الصهيونيين، الذين لا يؤمنون بالدين»[100]..

في ظل هذا التحالف الصهيوني الأكليريكي اليهودي، ظهرت تباينات وتناقضات، أخذت إشكال الصراع حيناً، والمنافسة والمزاحمة حيناً آخر.. فالأولى ـ أي الصهيونية ـ تدعي وتسعى لمجتمع علماني، بينما الأخرى ـ اليهودية ـ تسعى لجعل دولة المستوطنين، دولة ثيوقراطية صرفة؛ خاصة وأن اليهودية، ليست فقط عبادة وطقوساً ومثل دينية، بل هي أيضاً «نظام قيم، وقوانين الأسرة، والقانونين المدني والجزائي..»[101]. والحاخامية تمسك تماماً بهذه ا لمناحي الأساسية في مجتمع الاستيطان، ولديها من الصلاحيات المطلقة ما تطال: حقوق الانسان الاساسية؛ قوانين الزواج والطلاق؛ المحافظة على قدسية أيام العطل والأعياد الدينية؛ قانون الطعام الحلال ـ كشير ـ ؛... الخ.. من النظام التعليمي المنفصل؛ و إعفاء المتدينيين من الخدمة الالزامية... وغيرها.

ومع مرور الزمن ، وتثبيت الهيمنة الأكليريكية على هذه المناحي؛ إستطاعت الحاخامية والأحزاب الدينية من انتزاع عديد القوانين الثيوقراطية ـ العنصرية.. ولقد هيأ لها القانون العنصري الفصلي الأساسي، والمتمثل بـ «قانون تحديد إختصاص المحاكم الحاخامية لعام 1953»، الحصول على صلاحيات مطلقة في[102]:

**اولاً**: كل ما يتعلق بالزواج أو الطلاق لليهود، سواء اكانوا مواطنين أم مقيمين.. حسب المادة الأولى من القانون.

**ثانياً**: يكون زواج اليهود وطلاقهم في اسرائيل، وفقاً لقانون التوراة، حسب منطوق المادة الثانية.

لم تكتف الحاخامية والأحزاب الدينية بذلك، بل إستطاعت انتزاع قوانين أخرى: قانون أيام العطل ـ السبت والاعياد الدينية؛ قانون الطعام الحلال للجنود؛ قانون ميزانية الخدمات الدينية؛ قانون التشريح والباثولوجيا، الذي لا يجيز تشريح الجثة الاّ بالموافقة المسبقة من الميت؛ قانون الادارة الذاتية الكاملة للتعليم الديني... الخ. وتسعى

هذه الأحزاب لإنتزاع المزيد من القوانين. في مرحلة تشكيل كل وزارة، تدفع بقائمة طويلة من المطالب هذه.. فعقب انتخابات الكنيست العاشرة، مثلاً، تمت صياغة إتفاق إئتلافي يتكون من (83) مادة، خمسون منها تضمنت وتعلقت بمطالب الأحزاب الدينية ـ الأكليريكية، وخاصة: وقف الرحلات في ميناء حيفا والمطارات يوم السبت؛ منع المساكن المختلطة للجنسين؛ وقف حركة المواصلات ومظاهر المتعة في أيام السبت؛ اعفاء المتهودين حديثاً من الخدمة لفترة ثلاثة اعوام؛ التهود وعمليات التهويد حسب الطقوس الارثوذكسية، تغيير وتعديل «قانون من هو اليهودي».... الخ.

يعلق الباحث السوفييتي غولانبرغ، وهو يهودي سوفيتي، على ذلك بقوله أن اسرائيل تتميز بـ«أقسى إضطهاد سافر، من طرف الأقلية المتعصبة»[103]، وذلك بمساعدة وتغاضي وتساوق الأحزاب الصهيونية العلمانية.

وبغية اضفاء الطابع الديني الأكليريكي على قانوني «العودة» في الخامس من حزيران عام 1950، «وقانون الجنسية» عام 1953، انتزعت تلك الأحزاب «قانون من هو اليهودي» في العاشر من شباط عام 1960، والذي ينص على: «يُسجل كيهودي في خانتي [الديانة] و[الجنسية] من تتوفر فيه الشروط التالي:

**أولاً**: ولد من أم يهودية، ولا يتبع ديناً آخر؛

**ثانياً**: من اعتنق اليهودية وفقاً للشروط المعروفة بإسم [حلقه]»[104].

يتناول البروفيسور شاحاك الأبعاد القانونية لهذا القانون، فيؤكد أن «القضية ليست لاهوتية فقط، إنها أيضاً قضية الحقوق ـ سواء منها ابسط الحقوق المادية: كالحق في عقد قرض، والحق في الحصول على مسكن رخيص، والحق في الاقامة في هذا المكان أو ذاك؛ أم الحقوق بوجه أعم ـ كالحق في أن يكون الانسان إنساناً بكامل معنى هذه الكلمة..». ويستطرد حتى بالقول، أن هذا القانون يطال حقوق الإنسان «ليس فقط حين يكون على قيد الحياة؛ بل أيضاً بعد الموت»، في مراسيم وأمكنة الدفن، ومصير مقابرهم أيضاً[105]..

جرى تعديل هذا القانون عدة مرات، بضغط من الحاخامية والأحزاب الدينية الإكليريكية، بحيث ينسجم مع السعي الدائم نحو تحويل اسرائيل لدولة ثيوقراطية صرفة.. ومحاولات تعديله قائمة حتى اليوم..

وبفعل تطبيقات هذا القانون، برزت فئتان يهوديتان، تمارس ضدهما أقس انواع التمييز والفصل والإضطهاد.. **الفئة الاولى**: اليهود الذين ليسوا يهوداً، أي هؤلاء الذين لم تكن أمهاتهم وجدات أمهاتهم، يهوديات أو اعتنقن اليهودية على يد حاخام غير أرثوذكسي.. في هكذا حالة، يجري انتزاع هويته الشخصية، ليجري تسجيله في فئة غير اليهود، وتسجل كلمة «الماني» أو / و «روسي» ... الخ.. إذا كانت جدته مثلا من هناك.. ويحرم هؤلاء من الحقوق والحريات الأساسية، كالزواج مثلاً؛ ويعتبرون

«ناقصي القيمة»، ولا يعتبرون مهاجرين يستحقون ما ينص عليه القانون، ويخضعون لعمليات تهويد قاسية[106].

تلقى هذه المسألة بثقلها، على العديدين من المهاجرين السوفييت وكذلك الاثيوبيين، في الفترة الاخيرة.. فمثلاً، أعلن كبير حاخامات اسرائيل ـ جون كلود بن دافيد ـ من أصل فرنسي ـ أن ما بين 30 إلى 40 بالمائة من اليهود السوفييت هم من غير اليهود. وكرر هذا التصريح، وزير الاستيعاب وعدة وزراء آخرون.. فوزير الداخلية السابق، أرييه درعي، ممثل حزب شاس الديني، أبدى تخوفه من أن نحو (12) مليون سوفييتي قد يصبحون اسرائيليين بموجب قانون العودة.. وتقول روزا فينكلبيرغ، مسؤولة في «الجمعية الصهيونية لليهودية السوفيتية»، أن السوفييت من غير اليهود «يتسللون إلى جموع المهاجرين إلى اسرائيل.. ولذلك، فإن الحاخام ميلز، مثلاً، يدعو إلى التحقيق في فحص البطاقات، والتأكد من «يهودية» المهاجرين قبل حضورهم؛ وهو ما أخذت به وزارة الداخلية، إذ أرسلت بعثة إلى القنصلية الصهيونية في موسكو لفحص الطلبات، وللتأكد من أن المهاجرين يهود فعلاً[107]..

أوضح الحاخام جون كلود بن دافيد، أربعة اسباب تجعل من هؤلاء المهاجرين غير يهود، وهي:

**أولاً**: ان تكون الزوجة غير يهودية؛

**ثانياً**: ان يكون الزوج غير مختون؛

**ثالثا**: أن يكون الابناء من غير اليهود، اذا ولدوا من امرأة غير يهودية؛

**رابعاً**: أن يكون كلا الزوجين خاليين من أي إرتباط بالديانة اليهودية..

تجري عمليات التدقيق هذه، بممارسة التنكيل والحط من شأن القادمين. فمثلاً، رفض الحاخام ميلز، القيام بالتهويد الجماعي لهؤلاء، بل دعا إلى فتح ملف لكل عائلة منهم، حتى يضمن بأن أولادهم في المستقبل لا يتزوجون يهوديات.. والتهويد يجري بطريقة تثير الاشمئزاز.. فلقد تبين أن نحو (95) بالمائة من المهاجرين هؤلاء، لم يخضعوا للختان، وهو أحد شروط الإنتماء لليهودية؛ ولذا جهزت كل المستشفيات الاسرائيلية بأقسام يقوم فيه جراح وحاخام معاً، بختان الاطفال والكبار أيضاً..

وكانت وزارة الداخلية قد أثارت قضية اليهود الرومان في مطلع عام 1990، حيث اكدت أن نحو تسعين بالمائة من هؤلاء الذين هاجروا خلال عام 1989، كانوا مسيحيين، لكون جداتهم أساساً، كن يعتنقن المسيحية..[108]

خفت الأصوات والتصريحات حول «غير اليهود» المتسللين بين المهاجرين اليهود، ولم تعد هذه المسألة من القضايا المطروحة.. ويبدو أن الصهيونية قد إستبدلت تكتيكها بهذا الشأن.. ولقد كشف احد مسؤولي منظمة يهودية امريكية خاصة بالهجرة، رفض الكشف عن إسمه، بأن «سياستنا هي إستقدام اكبر عدد من السوفييت إلى اسرائيل»؛

وأضاف «عندما يصبحون جميعاً هنا، سنرى»[109]. وهو الأمر الذي ينطبق على قرار بتهجير نحو ثلاثة آلاف اثيوبي مسيحي، تدعي السلطات الصهيونية، أنهم يهوداً تنصروا رغماً عنهم..(؟!!). ويبدو أن الحاجة الماسة للمهاجرين، بغية استكمال خطوة اخرى في تهويد الضفة والقطاع المحتلين، وتعديل ميزان القوى الديمغرافي اليهودي والصهيوني الإشكنازي، هو الذي يدفع بالصهاينة لجلب وتهجير ما أمكنهم من بني الشعوب الأخرى؛ حيث سيجد هؤلاء انفسهم مضطرين للخضوع إلى اجراءات التهويد القسري والمخزي في الآن ذاته.. ولعل في تهويد بعض قبائل الهنود الحمر في البيرو، وتهويد الآلاف من أبناء القارة السوداء، ما يثبت ذلك.. (؟!)

فهل يا ترى إستبدلت الأكليريكية اليهودية، والصهيونية العرقية التمييزية الفصلية، جلدها العنصري..(؟!). ربما الاجابة ستبقى رهن التطورات التي لا تزال تتفاعل؛ ولكنها بالضرورة لن تطال المقولات العنصرية الأساسية، كونها تعود للحاجة إلى العنصري البشري الذي سيخضع للتهويد والصهينة أيضاً، على أساس القوانين العنصرية السائدة..

إن حالتي اليهود السود ويهود طائفة الفلاشا الأثيوبية، تعتبران حالتين صارختين على الفصل العرقي ـ القومي والديني ـ الإثني.. فطائفة اليهود السود الليبرالية ـ الأمريكية حال وصولهم في أواخر الستينات وبداية السبعينات، منحت تصاريح كزوار لمدة ثلاثة أشهر و«بطاقة معالجة».. وحصلت مشكلة عندما حضر 49 شخصاً زنجياً أمريكياً في 6 آذار 1970، من قبل الحاخامية ـ الاكليريكية حيث طالبت باعادتهم إلى الولايات المتحدة وعدم قبولهم.. ولكنهم قد تمترسوا في أرض المطار وفرقوا جوازات سفرهم الأمريكية، سمح لهم بالإستيطان بدون مساعدة السلطات وعدم إعطائهم حقوق «المهاجر الجديد». وعند قدوم الموجة الرابعة في 8 كانون الأول عام 1971، حجزتهم السلطات في المطار، ومن ثم تم ترحيلهم مجدداً للولايات لمتحدة، بسبب تهديد الأحزاب الدينية ـ الأكليريكية بالإنسحاب من الائتلاف الحكومي.. حينذاك طرح التعديل على «من هو اليهودي؟!» في الكنيست..

شككت الحاخامية في يهودية اليهود السود، ورفضت طقوسهم وعاداتهم وتقاليدهم وطريقة عيشهم.. فأرسلت وزارة الأديان حاخاماً ليعلمهم أصول الدين اليهودي (؟!)، وعند وصوله، إستغربوا الأمر قائلين: هل هو سيعلمنا أصول الدين اليهودي..؟ وسيعمل على تهويدنا..؟ أنه لا شك مخطىء، أننا نحن اليهود الحقيقيين ويجب على الإسرائيليين أن يتعلموا أصول الديانة اليهودية منا.. .. كان رد الحاخامية والسلطات اليهودية ، بعدم الإعتراف بيهوديتهم، والمطالبة بتهويدهم مجدداً، وعدم الإعتراف بهم كمواطنين حتى يتم ذلك[110].. وكشفت الصحافة[111] مؤخراً، أن وزارة الداخلية والحكومة الصهيونية قد شكلت لجنة للبحث مع وزارة الخارجية الأمريكية

الوضع الشرعي لأفراد هذه الطائفة البالغة (1500) شخص، وأن ترتيبات تجري لطردهم وعودتهم للولايات المتحدة..

كما وأن طائفة يهود الفلاشا الأثيوبية، التي تم ترحيلها في بدايات عام 1985 بمساعدة الولايات المتحدة، والتي يصل عددها إلى (18) ألف شخص، تعاني ما تعانيه الطائفة الزنجية.. والجدير ذكره، أن هذه الطائفة تتبع كتب موسى الخمسة فقط، ولا تعترف بالتلمود، وهذا ما جعل الحاخامية الأكليريكية المتنفذة، عدم الإعتراف يهوديتهم، وكذلك بعقود زواجهم ويهودية أطفالهم، بحجة أن بعضهم جاء نتيجة زيجات مختلطة، وتطالبهم الحاخامية والسلطات الحكومية بإجراء طقوس معينة كالغطس في «حمام يهودي» بموجب تعاليم التلمود، ليتحولوا بصورة رمزية إلى الديانة اليهودية قبل أن يستطيعوا الزواج مرة أخرى عبر الحاخامية[112]. رفض الفلاشيون ذلك، وإعتصموا أمام الحاخامية في القدس لأكثر من ثلاثة أسابيع، وقاموا بمظاهرات صاخبة، طالبوا فيها العودة إلى إثيوبيا، أو الإعتراف بهم، ومنحهم الجنسية ولأطفالهم، ووقف الإضطهاد والتمييز العرقي ــ الاثني والديني ــ والطائفي ضدهم، فردت عليهم السلطات بإطلاق النار والقنابل المسيلة للدموع[113].

وفي عملية إحتجاجية قل نظيرها، تم الكشف عنها في الصحف الاسرائيلية، انتحر عشرون اثيوبياً من الفلاشا، بشكل جماعي يوم الثاني من آب عام 1985، في مكتب للتجنيد الالزامي في مدينة بئر السبع.. وجاءت عملية الإنتحار الجماعي هذه، إحتجاجاً على المعاملة العنصرية، ورفضهم الخدمة العسكرية، حتى يتم الاعتراف يهوديتهم ومنحهم حقوق المواطنة..

تطال القوانين الدينية، وخاصة «قانون من هو اليهودي؟»، فئة أخرى، لا تقل معاناتها، والتمييز والفصل ضدها، عن الفئات سابقة الذكر.. وتتشكل هذه الفئة من اليهود المسمون «بمواليد تحت السياج»، أي اليهود «غير الشرعيين بالولادة»، والذين يطلق عليهم بالعبرية «ممتسيريم»[114]. وتشمل هذه الفئة، الأشخاص المولودين في الزواج الشائي، أي المختلط بين يهودية وغير يهودي، أو العكس، أو حتى إذا كانت جدة أحدهما أو والدة جدتهما قد اقترفت هذه «الخطيئة» ــ حسب تعبير البروفيسور شاحاك.. ويكشف شاحاك، عن ثمة «كتاب أسود»، يستخدم ومعتمد رسمياً، يشمل هؤلاء «ناقصي القيمة» ولعل ما يثير الإنتباه، أن هؤلاء الذين يشملهم السجل يمنعون من الزواج، هم «وأيضاً ذريتهم إلى دهر الداهرين» ــ كما يقول شاحاك..

وبمقتضى القوانين الثيوقراطية هذه، لا يجوز ليهودي يحمل اسم كوهين، بإعتباره من سبط كوهين، عقد زواجه على مُطلقة أو أرملة، للعلاقة الخاصة التي كانت لهذا السبط، بطقوس العبادة في الهيكل اليهودي.. هذا، ما حال دون تمكن قاضي المحكمة العليا السابق، حاييم كوهين، من عقد زواجه[115]..

واليهودية، مذاهب وطوائف متعددة، طبقاً لإعتقادها بهذه أو تلك من الكتب المرجعية الدينية.. فمنها من يعتقد «بالتاناخ»، وهو العهد القديم؛ وأخرى بالتوراة، وهي الكتب الموسوية الخمسة؛ وثالثة بالتلمود، وهو مجموعة كبيرة، تصل إلى اكثر من ثلاثين مجلداً، جمعت فيه تفسيرات التوراة، وأقوال و إجتهادات وفتاوى الحاخامات..

وتمارس الاكليريكية اليهودية، تمييزاً واضحاً، وفصلاً واضطهاداً سافرين، ضد المجموعات والأقليات الطائفية التي لا تتبعها.. فمثلاً، تخضع طائفة القرائيين، التي تعتنق التوارة ولا تعتنق التلمود، لمعاملة تمييزية قاسية.. وهو الأمر الذي ينطبق على طائفة الفلاشا، أيضاً.. والإختلافات الدينية المذهبية ـ الطائفية هذه، جعلت الاكليريكية المهيمنة والمتسلطة، أن تمارسة سياسة تمييزية فصلية، بموجب قوانينها وقوانين الدولة التي إنتزعتها.. والإختلاف الرئيسي بين هذه المذاهب ـ الطائفية، يتمثل في أن سلطة التلمود، كمستودع وكمرجع للقانون الشفهي، تعتبر إلهية لدى اليهود الارثوذكس، إي الزامية وثابتة غير متغيرة. بينما لا يقبل اليهود المحافظون والاصلاحيون، تلك السلطة الالزامية الكلية للتعاليم التلمودية؛ بل حتى يعتبرها قسم منهم، كفراً ومروقاً عن الدين اليهودي، كما الحال بالنسبة لطائفة «ناطوري كارتا»[116].

إن أحد أوجه الإكراه الديني الرسمي، والذي تم تعميده بقانون، يتمثل في عدم اعطاء الحق لأي يهودي بالتخلي عن ديانته؛ بينما تسعى اليهودية لتهويد أبناء الديانات الأخرى.. ففي عام 1978، اتخذت الكنيست قانوناً يجري بموجبه تجريم أي شخص يثني يهودياً نحو ديانة أخرى، عن «طريق الشراء» (؟!!)، أو أي نحو آخر، وينص القانون على سجن هذا الشخص لفترة خمسة أعوام أو غرامة مالية تصل إلى خمسين الف شيكل إسرائيلي[117] والقانون المذكور، و إن إستند إلى حجة الشراء»، وهي واهية وهشة فإنه ينطوي على إكراه ديني سافر.. ففي المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الاول عام 1966، نص واضح بشأن أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» [البند الأول].. ويتضمن البند الثاني حقاً لا يجوز بمقتضاه «تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في إن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره»..

إن كل ما تقدم، يبين أشكال التميز وأعمال العزل والفصل، بالإعتماد على القوانين الدينية الحاخامية ذات السلطات المطلقة في عديد المناحي والأمور المتعلقة بحريات وبحقوق الأفراد والمجموعات والأقليات اليهودية.. والمشكلة ليست ولم تكن يوماً تتعلق في ممارسة الشعائر الدينية التي تخص كل طائفة، بقدر ما هي تتعلق بممارسة الهيمنة والتسلط الديني الإكليركي، التي تصب في السياسات والقوانين التمييزية العزلية الصهيونية أيضاً.

و إن كان هذا أحد أوجه التميز والعزل، الاّ أن المشكلة من ناحية أخرى «هي مشكلة حرية غير المتدينين، الذين يطالبون بالكف عن التدخل في شؤونهم، تحت ستار التعاليم الدينية»[118]. ومنذ عام 1961، نشأت «رابطة مناهضة الاكراه الديني» في اسرائيل، للمطالبة برفع هيمنة الحاخامية على الحريات والحقوق الأساسية، وفصل الدين عن الدولة، و إلغاء القوانين الثيوقراطية..

ابرز معالم الفصل والعزل الديني، بين المذاهب والطوائف اليهودية، يتمثل في الإنقسام العمودي في الحاخامية؛ حيث هناك حاخامية للاشكناز، وأخرى للسفارديم.. وتنقسم كل من هاتين الحاخاميتين، إلى حاخاميات فرعية في اطار كل منها، حسب الطوائف والاقليات.. ولعل ما يوضح معالم الانعزال والعزل، والإنفصام والفصل، «أن حاخامي الطوائف اليهودية المختلفة، بما فيهم الأكثر كبراً بينها ـ الغربيون والشرقيون ـ لا يختلط حتى بعضهم ببعض..»[119]. ولكل من هذه الحاخاميات، حاخاميوها الخاصون، وكنسها ومحاكمها الخاصة أيضاً..

إن أحد أوجه التميز الديني، يتمحور ضد المرأة اليهودية.. والمرأة في اليهودية أصلاً، عنصر مكروه، حيث يتلو اليهود المتدينون كل صباح، شكراً لله لأنه لم يخلقهم نساء..(؟!!).. وتسيطر الحاخامية على كافة قضايا المرأة، وفقاً «لقانون المحاكم الحاخامية» لعام 1953..

والمرأة في القوانين الاسرائيلية، ليس لها الحق في الطلاق، والحق في وراثة الزوج، وفي حال وفاة زوجها، لا يمكنها ولا يحق لها الزواج الاّ من شقيق زوجها. و إن هذا لا يريد الزواج منها، فعليها الحصول على موافقته للزواج من شخص آخر.. و إن كان شقيق زوجها المتوفي لم يبلغ بعد سن الرشد، فعليها أن تنتظر ذلك، ليحدد مصيرها.. والمرأة اليهودية مضطهدة ويتم التميز ضدها في شؤون العمل، والأجور التي لا تزيد عن 40 بالمائة عما للرجل، وهي تخضع لإلزامية الخدمة في الجيش أيضاً.. وتصل نسبتها في الكنيست إلى أقل من عشرة بالمائة، وفي المؤسسات الحكومية أقل من أربعة بالمائة[120]..

ولا تزال اسرائيل ترفض المصادقة على العهدين الدوليين لعام 1966، وكذلك على «إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» في كانون الأول عام 1979؛ والتي تشكل أساساً لضمان حقوق المرأة..

وبفعل القوانين التمييزية ضد المرأة، والإنفصال والفصل والإنعزال والعزل، الديني الاكليريكي ـ الارثوذكسي اليهودي والصهيوني؛ تخضع المرأة لتعقييدات عديدة وعزل دائم في إطار مجموعتها وأقليتها وطائفتها الخاصة.. فحسب أحد الصحف الاسرائيلية، بلغت نسبة الزواج المختلط بين الطوائف نسبة عشرين بالمائة فقط[121]..

خلاصة القول؛

إن القوانين الثيوقراطية اليهودية، والتي وجدت نفسها في أساس التشريع الاسرائيلي

الصهيوني، تشكل رافعة «قانونية» وتشريعية، لممارسة التمييز وسياسة وأعمال الفصل الديني ـ الطائفي، ضد المجموعات والأقليات والطوائف العرقية ـ الإثنية والدينية الطائفية..

وتشمل هذه القوانين، عديد المناحي الحقوقية والإجتماعية الاساسية لتلك الفئات، حيث تنفرد فيها الحاخامية الاشكنازية خاصة بالهيمنة والتسلط وممارسة التمييز والعزل الديني والاجتماعي والحقوقي، بسبب عديد الإدعاءات ـ المذهبية، العرقية، الطائفية، والجنس أيضاً..

وهي في الوقت ذاته تشكل أداة قانونية لممارسة الإكراه والإضطهاد الديني، ليس فقط على معتنقي الديانة اليهودية، بل وعلى هؤلاء من غير المتدينين..

وتندرج هذه القوانين والأعمال، في إطار الإنتهاكات الجسيمة لعديد الإتفاقيات الدولية، كالعهدين لعام 1966، والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بتاريخ 25 تشرين الثاني 1981، وكافة الاعلانات والإتفاقيات الدولية بشأن الزواج والاسرة؛ والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كانون الأول 1965؛ والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام 1973، وخاصة البندين (ج) و(د) من المادة الثانية منها..

فالإكليريكية اليهودية بالتحالف والتواطؤ مع الصهيونية، تستخدم الدين كأساس أيديولوجي وتشريعي مرجعي، لممارسة التمييز والفصل والعزل الديني ـ الطائفي الذي يختلط بالعرقي ـ الإثني.. في الإعلان العالمي «بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد»، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني عام 1981، تحريم ومنع لـ «اي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره، تعطيل او إنتقاص الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة..» [الفقرة الثانية، من المادة الثانية]. ولهذا، فإن هذا الاعلان، يحث الدول لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع و إستئصال هذا التمييز والفصل الديني، و«لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً» لتحقيق مقاصد الإعلان وأهدافه.. وهو ما ينطبق تماماً على واقع الحال في الكيان الصهيوني.

# المبحث الخامس

# في مظاهر ومناحي التمييز والفصل

تعاني المجموعات العرقية ـ القومية والدينية ـ الأثنية الشرقية والسوداء من عدة مظاهر تمييزية وفصلية Cezpezus من قبل السلطات الإشكنازية ـ الغربية.. وتتعدد مظاهر وأشكال ومجالات تلك السياسات التمييزية الفصلية، بتعدد أوجه نشاطات المجتمع الاستيطاني الصهيوني..

إن **سياسة وتطبيقات البلترة**، من قبل الصهيونية، تجاه المجموعات البشرية السفاردية ـ الشرقية، لم تبدأ بقيام الدولة الصهيونية، بل إعتُمدت كنهج منظم للحركة الإستيطانية الصهيونية منذ بدايات الاستيطان الصهيوني في فلسطين.. فسعياً وراء تطبيق شعاراتها ـ «إحتلال الأرض» و«العمل العبري» و«الإنتاج العبري» فـ «السوق العبرية»، وبسبب فشل المؤسسات الإستيطانية الأولى في تطويع المهاجرين من أوربا في عملة البلترة وأَنَفَة الإشكناز ـ الأوروبيون من العمل اليدوي وخاصة في مجالات الزراعة، أقدمت الحركة الصهيونية في أعوام 1907–1924 على تهجير جزء من الطائفة اليهودية اليمنية، لإستبدالهم مكان العمال العرب ـ الفلسطينيين.

ويذكر الصحفي الإسرائيلي بروخ نادل أن المهجرين اليمنيين عام 1907 «إستوطنوا في أحياء بدون أرض، وبالقرب من مستعمرتي رحوفوت وريشون ليتسيون [الأشكنازيتين ـ ك.ق.] و إشتغلوا كعمال أجراء في مزارع الإشكنازيين». أما من هاجر عام 1912 فقد «تم إسكانهم في مكان مليء بالمستنقعات، حيث مات معظمهم بالحمى ـ حوالي 80٪ منهم..»[122]. أما كاتس وزلوتسوبر فيأكدان أن أغلبيتهم لم تكن لها أية تجربة في الزراعة؛ فهم حرفيون صغار أصلاً، ولذا «بدأوا يعملون في بساتين الإشكناز»، أما نساؤهم فقد إشتغلن كخادمات في بيوت الإشكناز[123].. ويضيف جرينبويم أن «أجرة عملهم أقل من أجرة العامل اليهودي الأوروبي، لكنها أعلى بعض الشيء من أجرة العامل العربي.»[124].

وبإستمرار تهجير الطوائف اليهودية السفاردية الشرقية، لاحقاً، زودت الصهيونية كيانها «بما كانت تحتاجه من قوة عمل رخيصة ومطواعة وقابلة للإستخدام في مجالات العمل غير الماهر»، وتوفير إحتياطي بشري لجيشها، كما يكتب الباحث الفلسطيني نزيه قوره[125]. أما من أعطته الوكالة اليهودية أرضاً، فلقد فرضت عليه تلك الوكالة «تحديد اختيار نوع الزراعة وكيفية تسوية الأرض»، كما يكتب ميكائيل الباز.. ويضيف أن أهداف الصهيونية هي التي حددت «النمو اللامتساوي للرأسمالية الإسرائيلية، التي تبدو مبنية على أسس أقليمية، ومن خلال تمييز عرقي ـ مكاني»[126]. والصهيونية بمؤسساتها الإستيطانية، خلقت جهازاً واسعاً لبلترة الشرقيين، ودفعهم بإتجاه العمل الزراعي وكأيدي عاملة رخيصة، والإحتفاظ بهم في داخل هذا المستوى وشروطه.. ولقد سهل في ذلك كون هذا الجهاز، كان وما يزال يتشكل أساساً من الإشكناز، بينما عمله موجه في الأساس نحو السفارديم الشرقيين.. لذا، نجد د. شلومو سبيرسكي ـ أستاذ العلوم الإجتماعية في جامعة حيفا ـ يقول في كتابه «ليسوا ضعفاء، بل مستضعفون»، أن الجهاز الصهيوني «لم يخلق توزيعاً طبقياً مجرداً، بل توزيع عمل طائفي..»[127]. أما سامي سموحه عالم النفس في جامعة حيفا، فيقول: «لقد وقع هنا ظلم [...] مهاجرو الشرق أجبروا على أن يصبحوا بروليتاريا..»[128].

إن خصوصية الكيان الصهيوني، كمجتمع هجرة، تفرض على القائمين عليه تهجير ما أمكن من الطوائف اليهودية في دول العالم؛ إذ أن ذلك، كما يكتب نزيه قوره، يعتبر ضرورة ملحة، لكون أن «الصعود الإجتماعي للمهاجرين القدامى مرهون بمجيء موجات هجرة جديدة، تأخذ محل المهاجرين القدامى في الدرجات الدنيا للسلم الإجتماعي..»[129]. ولكون أن الأغلبية الساحقة من مهاجري الثمانينات، من الأكاديميين والطبقة الوسطى الميسورة، ويتموقعون ويستقرون في الجزء العلوي من الهرم الإجتماعي ـ الإقتصادي، أقدمت الصهيونية على ترحيل طائفة الفلاشا الأثيوبية، وتبذل الجهود لتهجير ما تبقى من يهود اليمن والهند وأمريكا اللاتينية..

يقصد بهذا التهجير الحفاظ على التوازن الداخلي الوظيفي لمجتمع الاستيطان، إذ أن تهجير الفلاشا مثلاً، يأتي لحاجة مجتمعية بنيوية إستيطانية، حتى لا يصبح الكيان، فاقداً لفئات سكانية في القاعدة الدنيا من السلم المجتمعي الوظيفي، والتي تختص عادة بالمهن غير الماهرة والأعمال الدنيا، من أصناف العمل اليدوي الشاق..

وبغية تحقيق ذلك، تقوم المؤسسات الصهيونية المختصة بالإستيعاب، بتوزيع المهاجرين ليس فقط على أساس المقاييس العرقية ـ الاثنية، بل وعلى أساس الخطة العامة لتشغيل هؤلاء، ومواقعهم الإنتاجية المفترضة، حسب أصولهم الجغرافية والعرقية ـ الإثنية ـ الطائفية.. ولهذا، فإن عملية تموقع هؤلاء في العملية الإنتاجية تبدأ فور

عمليات البدء بإستيعابهم.. فلقد وزعت السلطات الاشكنازية، ابناء جلدتها من الأشكنازيم الغربيين في الساحل والمدن الكبرى؛ بينما أرسلت السفارديم والشرقيين إلى القرى وبلدات التطوير.. وتركز الغربيون في الكيبوتسات، بينما الشرقيون في الموشافات (القرى التعاونية) والتي أقيمت كأحياء فقيرة لعزلهم ـ كما حصل مع الاقلية اليمنية التي اجبرت على السكن في ضواحي بتاح تكفا، ورحبوت، وريشون لزيون[130].

ولقد استهدفت السلطات من عملية التوزيع هذه، الحفاظ على «إستمرار العزلة البيئية المفروضة على اليهود الشرقيين، في أحزمة الفقر والأحياء الفقيرة»، حيث أن «نسبة المهاجرين الشرقيين تزداد في المناطق الأفقر، التي لا يقبل المهاجرون الغربيون على العيش فيها..»[131]. وعادة ما تتواجد أحياء الفقر هذه على تخوم المدن الكبرى، وتشكل محيطاً بشرياً و إقتصادياً لها.. وتقود هذه العملية إلى ربط الشرقيين من اليهود، بإحتياجات المركز ـ المدن الاشكنازية ـ الصناعي والإداري الذي يحتاج للأيدي العاملة غير الماهرة؛ وهو ما تلبيبه المحيط والتخوم الشرقية..

استخدمت الموشافات والكيبوتسات، إضافة إلى مؤسسة الجيش والأمن وكذلك المدرسة، كأوعية واطارات لتحقيق هذا الغرض.. فالشرقيون يتواجدون في الموشافات؛ بينما الغربيون في الكيبوتسات، حيث يجري اختيار أعضاء الكيبوتس طبقاً لسياسة عنصرية إنتقائية.. وحيث تواجد شرقيون في الكيبوتس، فإن مقامهم هناك لا يطول، حيث يفضلون الهرب منه، لإدراكهم بأنه إطار للسيطرة والهيمنة عليهم، ووسيلة لإعادة صياغتهم الثقافية والمجتمعية، وأداة لبلترتهم القسرية و إستغلال قوة عملهم[132]..

وهكذا، تتبين أساليب وطرائق بلترة الطوائف والمجموعات والأقليات السفاردية والشرقية، وغيرها من الفئات والأقليات، التي تقع في الدرجات الدنيا من السلم المرتبي المجتمعي الصهيوني.. وتظهر أبعاد البلترة، بقصد استغلال عمل أعضاء هذه المجموعات العرقية ـ الاثنية، في عديد المناحي الحياتية..

لعل في إحصاءات عام 1979 عن **التوزيع في مجال العمل**، ما يدل على الإستنتاج الذي سبق وأوردناه حول سياسة البلترة وحشر الشرقيين في مجالات عمل محددة، تخدم بمحصلتها التنمية الاشكنازية.. وتشير تلك الإحصاءات إلى أن الأشكناز المولودين في أوروبا وأمريكا يحظون بتمثيل كبير في المراتب الثلاث العليا من سلم الوظائف (مهن علمية وأكاديمية، مهن حرة ومدراء) في مجتمع الإستيطان الصهيوني. أن نسبة السفارديم لا تتعدى 32,7٪، كما وينطبق التمييز على أبنائهم من مواليد إسرائيل، والأشكناز 46,6٪ مقابل 16,6٪ للسفارديم في المراتب نفسها.. ويتجلى حضور السفارديم في المراتب الأربع السفلى (خدمات، زراعة، عمال مهن في الصناعة ومقالع الحجارة والمواصلات..) حيث تبلغ نسبتهم 62,1٪ مقابل 38,7٪ للأشكناز في

المراتب نفسها.. أما الأبناء في هذه المراتب، فالسفارديم 51,6٪ مقابل 26,9 للأشكناز[133].. إن هذه الإحصائية الرسمية تخفي عديد الحقائق، وعن أنها تزخر بحقائق التمييز..

تبدأ عملية الترتيب والتموقع المجتمعي بإستيعاب المهاجرين، اذ أن الاستيعاب الاقتصادي لهم يتفق مع الأصول العرقية والأثنية والجغرافية لهم، كما أن المحدد الاساسي في عملية تموقعهم الوظيفي والإقتصادي والاجتماعي يستند إلى الأصل الاثنوغرافي[134]...

يولي عديد الباحثين الاسرائيليين أهمية كبيرة لدراسة الخارطة الإثنية ـ الطائفية لمجتمع الاستيطان، والسياسات الرسمية تجاهها و إنعكاساتها على كافة البنى المجتمعية.. ولقد برز من هؤلاء شلومو سبيرسكي ـ أستاذ العلوم الاجتماعية في جامعة حيفا؛ والدكتور سامي سموحه ـ عالم النفس في الجامعة ذاتها؛ والاستاذ حاييم ادلر ـ الجامعة العبرية؛ والدكتور عوزير شيلد ـ جامعة حيفا؛ والدكتور يهدا أمير ـ جامعة بار إيلان؛ والدكتور يعقوب ناهون..

ولقد أصدر الأخير بحثاً، يشكل وثيقة إدانة لسياسات التمييز والفصل الصهيوني، بعنوان: «انماط الثقافة والدراسة وبنية فرص العمل ـ البُعد الطائفي»، في الربع الأخير من عام 1987[135].. ويثبت د. ناهون في بحثه بأن جهاز التعليم الرسمي «ساهم في خلق طبقة عمال من ذوي الياقة الزرقاء، الذين في معظمهم، من الشرقيين من اصحاب الدراسة الثانوية المهنية..»، و«وجه الشرقيين نحو المهن ذات المرتبة والأجر المتدنيين؛ ووجه الغربيين نحو المهن ذات المرتبة والأجر المرتفعين»؛ وهو ما ينطبق أيضاً على «سوق العمل» بالنسبة للمهاجرين حسب إنتماءاتهم.. ويؤكد البحث بأن سياسة توجيه الطلاب السفارديم نحو «التعليم المهني والأشكنازيم نحو المجالات البيروقراطية والمراكز العالية، قصد منها «انزال أبناء الطوائف الشرقية من جيل الأبناء إلى المستوى البروليتاري؛ مقابل تحويل جيل أبناء الطوائف الغربية في إتجاه المهن الحرة»..

وما هو جدير بالبيان، أن ما يسمى بـ«الثغرة» و«اسرائيل الثانية».. الخ.. لا تزال تحافظ على نفسها عبر أجيال المستوطنين.. ويذكر بحث د. ناهون، أنه منذ الستينات فإن معظم المديرين والمهندسين والمحامين، ومدققي الحسابات، والأطباء، يتحدرون من أصول غربية. وفي المهن الأكاديمية هناك واحد فقط من أصل عشرة من أصل شرقي. وقد ظلت هذه النسبة ثابتة طوال الثلاثين سنة الأخيرة»..(؟!). وتظهر منهاجية سياسة البلترة والاستغلال المنهجي والرسمي الواعي، في توارث هذا التقسيم والفصل، إذ يدل البحث المذكور بأن معظم أبناء الشرقيين، هم عمال من ذوي الياقة الزرقاء مثل آبائهم ويشكل الابناء 63,1 بالمائة من المستخدمين، في حين شكل الآباء 64,4 بالمائة من هؤلاء.. وفي المقابل تقدم ابناء الأشكنازيم على آبائهم، إذ أن هناك 29,1 بالمائة فقط

منهم من العمال في مجالات الياقات الزرقاء، مقابل 41,6 بالمائة من جيل الآباء..

ولعل ما هو جدير بالتأكيد، أن الأشكنازيم في مجالات الياقات الزرقاء، هم من بين هؤلاء المصنفين في الفئات الدنيا منهم، والقادمين أساساً من بلغاريا واليونان وغيرها.. في الوقت الذي تشكل فيه الفئات العليا نسباً لا تذكر بتاتاً.. والاستخلاص الأساسي في بحث د. ناهون يتهم الحكومة والمؤسسة الاشكنازية بقوله، أن جهازها للتعليم «هو الذي يحدد مستقبل من سيكون (أزرق) ومن سيكون (أبيض)».. (؟!)

تظهر نتائج وتجليات البلترة الصهيونية في **معدلات الدخل**. ويتبين أن متوسط دخل أبناء طوائف البلدان الإسلامية عام 1978 كان بنسبة 55٪ من متوسط دخل الأوروبي. ولو قسمت معطيات الدخل لعشرة أعشار لتبين أنه في عام 1978، إحتلت العائلات الأشكنازية 45,1٪ من المراتب الثلاث العليا، مقابل 12,4٪ من السفارديم الذين يبرزون في المراتب الثلاث السفلى بنسبة 47,5٪ مقابل 16,1٪ للأشكناز وتوضح (صحيفة دافار بتاريخ 82/5/7) بناءً على معطيات المكتب المركزي للاحصاء: أن العشرين الأعلين للهرم الإجتماعي يحصلان على أكثر من 40٪ من مجمل الدخل، في حين عام 1977 حوالي 36٪.. في المقابل فالعشرين الأسفليين يحصلان على 6٪ فقط من الدخل، في حين عام 1977 حصلا على 8,4٪، كما وأوردت (صحيفة يديعوت أحرونوت 80/5/2) أن الفرق بين معدل دخل الأسر الأشكنازية والسفاردية بلغ 34٪ عام 1976، بينما 39٪ عام 1978، وهذا ما يبين أن الهوة في الدخل في إرتفاع مستمر[136].

كما وجدير بالإنتباه، أن هناك تفاوتاً في الدخل بين مجموعات الشرقيين أنفسهم، فاليمنيون يحصلون على أقل أجر، يليهم يهود شمال أفريقيا ثم مهاجرو العراق.. الاّ أن أقل مستويات الدخل تتمثل في دخل أسر اليهود السود..

كما، أن السلطات الصهيونية؛ انتهجت سياسة **الإبادة الثقافية** تجاه المجموعات العرقية ـ القومية والدينية ـ الاثنية الشرقية، ويبدو ذلك واضحاً خلال عملية إستعابهم وتطبيق «خطة التوزيع السكاني» في الخمسينات إذ يولي حنان أنومش أهمية لذلك في بحث له، فيقول: أن عملية الإستيعاب «تخللها كذلك تحطيم و إضطهاد، عجرفة وعدم إعتبار لتراث الحياة والتقاليد التربوية»، إذ إستهدفت السلطات الصهيونية «تحطيم عزة النفس الذاتية والثقة للقوى التي إستهدفت أن تكون قوة عمل رخيصة متنقلة وطيّعة بل و إظهارهم «كمساكين بدائيين... بدون علائم حضارية»[137]. ويعترف أريبه إلياف، وهو الصهيوني الأشكنازي، أنهم قاموا «بمصادرة ثقافة اليهود الشرقيين، وكان العديد منا يجهل كل شيء تقريباً عن ماضيهم وتراثهم الثقافي» و«جعلنا من اللغة والثقافة العربية موضوعاً للسخرية والإحتقار» بل «وأقنعنا الصغار بأن اللغة التي كانوا يسمعونها في المنزل كانت بدائية ولا بد من التخلي عن إستخدامها»[138].

وتتحدث تامار ماروز عن إبادة ثقافة السفارديم فقالت: «تعاملنا مع الطائفة الشرقية وكأننا كنا نتعامل مع أطفال. لقد رششناهم بالـ د.د.ت.، وقمنا بإستئصالهم من تقاليدهم.. لقد قللنا من شأنهم لنكبر نحن..»[139]. ويروي أحد مهاجري يهود الهند عام 1951 بأنه «قيل لنا في بئر السبع أنه يتحتم علينا أن نأكل الخبز الأسود لأننا من السود؛ أما الخبز الأبيض فإنه للبيض وحدهم»[140]؟! ولقد تعاملت السلطات الأشكنازية مع يهود الحضارة الاسلامية والعربية، عبر سياسة منهجية إستهدفت إبادتهم الثقافية والحضارية وهويتهم الخاصة[141]..

قادت هذه السياسات إلى إغتراب شديد بين الشرقيين والغربيين، وشعر الشرقيون بعد وصولهم بالتمييز وسياسة الإبادة الثقافية.. ويصف الأديب والمسرحي حاييم، وهو من يهود المغرب تلك النتائج بالقول: «اذن تشعر بالعقم واليتم والعُزلة والقهر والإضطهاد.. أنت شخص غير مرغوب فيه وغير لازم.. رجل لا أحد يعني بثقافتك؛ موسيقاك ليست موسيقاهم، وأغانيك ليست أغانيهم، وبالطبع، قيمك ليست قيمهم..»[142].

ولا يتورع الصهاينة عن الاجهار، بحقيقة سياسة الإبادة الثقافية والحضارية؛ للمجموعات والأقليات السفاردية والشرقية، التي يتبعونها.. فبن غوريون قال: «إننا لا نريد أن يصبح الاسرائيليون عرباً، ومن واجبنا أن نحارب الروح الشرقية التي تفسد الأفراد والمجتمعات (...) فمن الأفضل أن يتمثل الشرقيون العقلية الغربية، بدلاً من أن يجرونا إلى استشراق مخالف للطبيعة».. ويكمل أبا إيبان الجنوب افريقي هذا القول؛ بإعلانه «غايتنا أن نغرس فيهم الروح الغربية، وليس السماح لأنفسنا بأن ننجر إلى استشراقية مصطنعة»[143].

وهكذا، إنبرت المؤسسات الصهيونية، وخاصة مؤسسات الإستيعاب والهجرة، والمدارس والجيش، في ترجمة السياسة الرسمية القائمة على أساس «عملية مسح دماغ» شاملة وإعادة صياغة وصهر الأصول والخلفيات والثقافات المتباينة والمتعددة للمهاجرين اليهود، وإبادة مستوى وانماط القيم والانساق المعرفية ـ الثقافية ـ الحضارية للمجموعات الشرقية والسفاردية.. ولقد إستهدفت هذه السياسة، فرض الثقافة والمفاهيم المعرفية الغربية الأشكنازية؛ أي تغريبهم.. ولقد إستطاعت المؤسسة الصهيونية، التي تقوم على الهيمنة والتحكم والمحوطة الشاملة الأشكنازية من الارتكاز على عوامل أساسية ثلاثة، وهي:

أولاً: اشكنازية فكرة المشروع الاستيطاني؛

ثانياً: الشعور بالتفوق الثقافي والحضاري والتقني؛

ثالثاً: المؤسسة الاشكنازية الحاكمة..

ولقد عجلت هذه العوامل الثلاثة على تحقيق إبادة ثقافة اليهود الشرقيين، وزرع

وفرض الانماط والثقافة الغربية الأشكنازية للصهيونية عليهم.. ولقد جعلت المؤسسة الأشكنازية الحاكمة من إحتقار كل ما يتصل بالشرق وثقافته «أحد المراسي العرقية لليهودية الاشكنازية»[144].

شكلت ولا تزال، إشكالية تمشرق مجتمع الإستيطان الصهيوني، قضية مركزية في التخطيط الرسمي الاسرائيلي.. ولقد أدت طفرة هجرة يهود المشرق، وخاصة العربية، بين أعوام 1948 وحتى نهاية الخمسينات، إلى تغيير درامي للتركيبة المجتمعية.. ففي حين شكل يهود آسيا وأفريقيا حتى عام 1948، نسبة 10,4 بالمائة من اجمالي المستوطنين، إزدادت نسبتهم بين أعوام 1948–1951 إلى 49,7 بالمائة، وتزايدت في أعوام 1952–1954 إلى نسبة 81؛ 70 بالمائة، وعادت للهبوط تدريجياً؛ ولكنها بقيت حتى نهاية عقد الثمانينات تشكل نحو ستين بالمائة[145].. ولقد شكلت الأقلية المغربية اليهودية، أكبر التجمعات الإثنية ـ الحضارية في الكيان عموماً..

ومع تبلور الملامح الشرقية والسفاردية لإسرائيل، وظهور الإستقطاب الطائفي العمودي بين السفارديم والأشكنازيم من جهة، وتمحور وتبلور التجمعات الشرقية بتعبيراتها المنظمة، وخاصة حركة الفهود السود في السبعينات؛ إستشعرت السلطات الأشكنازية ذلك، بعدما فشلت في إنجاح سياسة الإستيعاب والدمج.. ولقد ركزت السلطات الصهيونية على إنتهاج إجراءات كثيرة للحيلولة دون تعمق إختلال موازين القوى الديمغرافية، و إستخدمت لذلك وسائل عديدة، أبرزها تشجيع الهجرة اليهودية من بلدان شرق أوروبا، لاحداث توازن بين السفارديم والأشكنازيم، ووضع العراقيل أمام هجرة شرقية و إفريقية مكثفة؛ هذا إلى جانت اتباع أساليب التنشئة الأشكنازية لضمان السيطرة والهيمنة على هؤلاء[146]..

إن أول الاجراءات المتحدة تمثلت، في سن قانون جديد للهجرة، في أعقاب الدفق الواسع لليهود الشرقيين في الخمسينات. ولقد إستهدف ذلك القانون التركيز على الإختيار للمهاجرين، والتقليل من المهاجرين الشرقيين. فالقانون نص على ان لا يتجاوز عمر المهاجر عن خمسة وثلاثين عاماً، وأن يتعهد خطياً بالعمل سنتين في الزراعة، ولا يسمح للعائلات التي يزيد عمر معيلها عن خمسة وثلاثين عاماً.. ويتبين أن السلطات قد وضعت هذا القانون «آملة إنخفاض الهجرة من بلدان الشرق الأوسط وشمالي افريقيا، و إزديادها من البلدان الاوروبية والامريكية»[147].

ومع بداية الهجرة الأوروبية، وخاصة من بلدان أوروبا الشرقية والإتحاد السوفييتي في أواسط الستينات، سنت الحكومة قانوناً عام 1968، يقدم مجموعة تسهيلات و إمتيازات للمهاجرين، كأعفاء أولادهم من الاقساط المدرسية والضريبة على امتعتهم..

ويسود رأي في أوساط الأشكناز، ينحاز إلى وقف هجرة يهود آسيا وأفريقيا

عموماً، بل ويطالب حتى بتخطأه قبولهم اصلاً.. في كتابة «الثورة الاشكنازية»، يقول كالمان كاترتلسون: «ومع أن الأمة الاشكنازية العليا قد أرسلت لتحكم، الا أنها ارتكبت خطأ فاحشاً حين قبلت اليهود من الدرجات الدنيا من غير الاشكنازيين. ويتطلب ذلك أول ما يتطلب حماية الدولة من أن تتآكل سيطرتها ويتحقق دمار إسرائيل..»[148]. هكذا، يتبين أن المشروع الصهيوني أشكنازي المنشأ والجوهر، واطروحته «الأمة اليهودية» قصد بها يهود أوروبا فقط. والعالم كان أيضاً أوروبا، حيث حينما ظهرت الصهيونية سادت في أوروبا التي هي ربيبة الصهيونية، أن كل ما هو خارجها «متخلف» و«غير حضاري»؛ ويتميز بهذا الشعور يهود وسط أوروبا وشرقها[149]...

وبغية تعديل الميزان الديموغرافي، لم تدخر الصهيونية وسيلة من أجل تهجير يهود بلدان أوروبا الشرقية، وخاصة من الاتحاد السوفييتي.. ولقد إستطاعت مؤخراً، تحت وقع الاحداث والمتغيرات الدرامية هناك، من فتح أبواب خزان الهجرة السوفيتية على مصراعيها.. فمثلاً، تم تهجير نحو (216,347) يهودياً في الفترة الواقعة بين آذار عام 1990 ونيسان عام 1991، بينهم (200,298) يهودياً سوفيتياً[150].. ولقد علق بعض زعماء اليهود الشرقيين على هذه الهجرة، والآثار المترتبة عليها، بقولهم أنها «ستحل مشكلة الأشكناز الديمغرافية في إسرائيل الصغرى، وفي إسرائيل الكبرى»[151].

في هذا القول دلالات هامة. إذ أنه بفعل الهجرة الأشكنازية العارمة الراهنة والمنظورة، تحقق السلطة الاشكنازية، أهدافاً طالما كانت بالنسبة إليها مجرد سراب وحلم يصعب تحقيقها. والهجرة الاشكنازية ـ الشرق أوروبية ـ جاءت في وقت وصلت فيه الازمة الديموغرافية إلى قمتها وأوجها؛ فانقلبت التوقعات، وكأنها إنقلاب حقيقي.. وبغية الاستثمار الأفضل للهجرة العارمة، وضعت وزارة الداخلية والمؤسسات الصهيونية الأخرى خطة جديدة لتوزيع السكان، تمتد على خمسة أعوام؛ وبدأت بتنفيذها فعلاً[152].. وتتوقع السلطات أن يصبح عدد المستوطنين في اسرائيل عام 1995 نحو 6,3 ملايين. وكشف أوري غوردن في 28 آب عام 1991، عن أن السلطات قد إستوعبت ونقلت ثلث المهاجرين، الذين وصلوا إلى (347500) شخصاً، والقادمون منذ عام 1989، في منطقة الشمال. والجدير ذكره أن هناك غالبية كبرى من سكان هذه المنطقة، من اليهود السفارديم والشرقيين.. وبفعل هذه الخطة وترجماتها حتى تاريخه، إزداد عدد سكان صفد بنحو 22 بالمائة؛ والناصرة العليا بنحو 20 بالمائة؛ ومعالوت بنحو 20 بالمائة أيضاً؛ بينما إستوعبت مدينة حيفا الرقم القياسي، إذ إستوطن فيها 27 ألفاً، وفي تل أبيب 21200، وفي القدس 18 ألفاً[153]...

إذ كانت هذه الأرقام والاحصاءات الصماء تظهر المتغيرات في ما يطلق عليه الصهاينة بـ«اسرائيل الصغرى»، وخاصة في منطقة الجليل الذي استعصى طوال

السنوات على التهويد؛ فإنها أيضاً ذات دلالة خطيرة على الميزان الديموغرافي اليهودي ـ العربي الفلسطيني.. في تقرير أعدته الوكالة اليهودية مؤخراً، يظهر بأن الهجرة المتوقعة حتى عام 1994، ستؤخر عشر سنوات المساواة بين عدد السكان اليهود والعرب في ما يسمى بـ«اسرائيل الكبرى». والتساوي في الميزان الديمغرافي كان متوقعاً حدوثه في العام 2015 تقريباً، الاّ أنه وبفضل الهجرة الراهنة لن يتم الاّ في العام 2025؛ حيث ستكون نسبة زيادة اليهود 35 بالمائة، ولولا الهجرة لاقتصرت نسبة زيادتهم على 13 بالمائة فقط. وبفضل هذه الهجرة، وفي غضون أربعين عاماً، سيعيش نحو نصف يهود العالم في اسرائيل مقابل الثلث في الوقت الراهن[154]..

إن أحدى جرائم الفصل العنصري المقيتة، والتي تندرج في عداد أحد أشكال ممارسة الإبادة، تتمثل في **فصل الأطفال عن أسرهم و إخفائهم نهائياً**... فلقد مارست الصهيونية هذا الشكل، على المجموعات العرقية ـ الإثنية اليهودية، مبكراً، وبشكل يثير الإستهجان..

فعشية صعود النازية، نظمت الحركة الصهيونية حملة تهجير للأطفال، من بلدان شرقي أوروبا خاصة.. وكانت تنتزعهم من أسرهم، تحت التهويل من الأخطار النازية، والضغوط والتهديدات الصهيونية.. ولقد نجحت الصهيونية إبان أعوام 1933–1970 من تهجير مائة وأربعون ألف طفل، بعد فصلهم من إسرهم، وسرقة بعضهم و إختطافهم.. ولقد شكلت لهؤلاء «عالمهم الصهيوني الخاص» في الكيبوتسات ومراكز التدريب العسكري والمهني.. وتشير الإنسوكلوبيديا اليهودية، إلى أن خريجي «هجرة الأطفال شكلوا عام 1971، أكثر من عشرة بالمائة من مجموع السكان من فئة العمر 15–50 عاماً؛ وهم يشكلون نحو عشرين بالمائة من أعضاء الكيبوتسات، وثلاثين بالمائة من أعضاء كيبوتسات المتدينين»[155].

ويروي الصحفي بروخ نادل، أن ممثلي الوكالة اليهودية إختطفوا حوالي ستين طفلاً صغيراً من بيوت أهلهم في العراق وأرسلوهم إلى الكيبوتسات. وأشارت مصادر أخرى، إلى أن 430 طفلاً قد فصلوا عن أسرهم و إختفوا نهائياً، من الأسر اليهودية اليمنية في الأعوام 1949–1952؛ والتي لا تزال مشكلة مطروحة من أسرهم على محكمة العدل الإسرائيلية، لاسترداد أطفالهم.. ويعلق بروخ نادل على الجريمة الصهيونية هذه، ساخراً، بقوله: «وجدوا أن من حقهم أن يفعلوا ذلك، لأنهم (انقذوا) الأولاد من أهلهم المتخلفين..»[156].

والصهاينة لا ينكرون الجريمة، بل يعترفون بها.. ولقد وصل بن غوريون أن يهدد جمع من الأمريكيين القادمين إلى إسرائيل، ومن خلالهم، في نهايات آب عام 1949، بالقول: «ونحن نناشد الآباء والأمهات أن يساعدونا على نقل أطفالهم إلى هنا. ولكن، حتى لو إمتنعوا عن مساعدتنا، فإننا سنعمل على نقل هؤلاء إلى إسرائيل، بيد أنني آمل

أن لا يستدعي الأمر ذلك»[157].

والجريمة المتمثلة بفصل الأطفال عن أسرهم، و إختفائهم و إختطافهم نهائياً تترافق مع عذابات شنيعة.. ولقد كشفت حركة «ناطوري كارتا» جزئياً عن ذلك، بتأكيدها أن سرقة الأطفال اليهود، والتي لا تزال قائمة، ترافقت مع أن «أطفالاً يهوداً من دول مختلفة، تمت سرقتهم، وأن بعضهم قد مات في الطريق إلى إسرائيل»[158].

والدلالة على أن هذه الجريمة، لا تزال تمارس من قبل المؤسسة الاشكنازية الحاكمة، ما تم كشفه عن أن الوكالة اليهودية قد فصلت نحو (220) طفلاً من طائفة الفلاشا الأثيوبية، عن أسرهم، وأسكنتهم بعيداً عن أهلهم في مدينة صفد، وبإشراف إشكنازي[159]..

إن ما تم كشفه عن سرقة وفصل و إختفاء الأطفال، لا يشكل الاّ جزءاً من الجريمة الفصلية والابادية الصهيونية.. وتنضوي هذه الجريمة في إطار جريمتي الفصل والإبادة، وخاصة الأخيرة، بموجب المادة الثانية من كل من المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بهما..

وتمثل ظاهرة **التمييز والفصل في المجالات التعليمية**، أحد أوجه السياسات العنصرية والفصلية الصهيونية، في سياق تنفيذ سياسة «العدمية الثقافية» ضد الشرقيين.. فمنذ الصفوف الأولى أوجدوا تقسيمات بحسب الأصل العرقي ـ القومي والديني ـ الاثني للطلاب «لإعتبار أن 90٪ من التلاميذ الشرقيين يعتبرون مُعَوَّقين ثقافياً»[160]، ولذا إتبعوا سياسة فصلهم في صفوف خاصة بهم.. وتدل الإحصاءات الرسمية لعام 1979 أن 32,2٪ من أبناء الطوائف الشرقية أنهوا دراستهم الثانوية وفوق الثانوية والجامعية، مقابل 66,2٪ من الغربيين، وأن ,43٪ من الشرقيين أنهوا تعليمهم في ثانويات مهنية وزراعية، مقابل 24٪ من الغربيين[161]. إن هذه الإحصاءات لتؤكد أن المناهج الخاصة بالشرقيين في صفوف «المعوَّقين ثقافياً» قد وضعت، كما يقول ميكائيل الباز، بحيث «تصنع منهم عمالاً مهنيين أو شغيلة منفذين، يفون بحاجة البنية الصناعية الإسرائيلية ولصالح رأس المال»[162].

أدت هذه السياسة إلى إنقسام و إنفصام في جهاز التعليم الإسرائيلي، والذي أدى إلى تكريس «العدمية الثقافية» بين الشرقيين، والذي يسميه أريبه ألياف بـ«الظلم» الذي سيخلق «مجتمعين»[163]، غير متجانسين، بل ويُفند إيريبه إيلياف، مزاعم مقولة أن الجيش يشكل «بوتقة لصهر التجمعات الاثنية»، مشيراً إلى التمييز اللاحق بأبناء الطوائف الشرقية في الجيش نفسه، كمؤسسة صهيونية.

ولقد أدى القانون الصادر عام 1968، والقاضي بإعفاء أولاد المهاجرين القادمين بعد عام 1963، وأغلبيتهم الساحقة من الغربيين، من أقساط المدارس، إلى تمييز واضح ضد الشرقيين، التي قدمت أغلبيتهم قبل ذلك، وبذلك أثقلوا بالتبعات المالية العالية... أدى هذا القانون إلى تحول العديدين من أبناء الطوائف الشرقية للمدارس

الدينية والحزبية، إذ نجد أن 50٪ من طلبة المدارس الابتدائية الرسمية منهم، بينما 75,4٪ في المدارس الإبتدائية الدينية، و47,6٪ في المراحل الإعدادية للأولى بينما 82,3٪ في المماثلة في الثانية، و97,1٪ في المراحل الإعدادية التابعة لنظام «التعليم المستقل» التابع لحزب لأغودات ـ اسرائيل[164].

أدت هذه السياسات الرسمية، إلى أن يطالب زعماء الشرقيين، بإلغاء نظام التعليم المعمول به حسب قانون 1953، و إستبداله بنظامين للتعليم، أحدهما إشكنازي والآخر سفاردي[165] أي رفض مبدأ الثقافة الأحادية التي تستهدف ترسيخ «العدمية الثقافية» من قبل النخبة الاشكنازية المسيطرة على مقاليد الدولة، و إعتماد مبدأ التعددية الثقافية.. الاّ أن السلطات ترفض ذلك رسمياً، وتطبقه عملياً. يبدو ذلك جلياً، بسماحها إفتتاح جامعة خاصة بطائفة المورميين اليهودية في القدس؛ والتي تظاهر عشرات الالاف الإسرائيليين بتاريخ 1985/11/14، إحتجاجاً على إفتتاحها، بعدما سمح تيدي كوليك ـ رئيس البلدية ـ بذلك. والتظاهر ضد إفتتاح الجامعة، يعود إلى خلافات في الأوساط الدينية؛ حيث يتهم بعضها بأن طائفة المورميين تقوم بنشر دعوتها بين اليهود، وبأنها تتستر وراء أردية وأنشطة ثقافية[166].. والمسألة لم تتعلق بتاتاً بمناهضة سياسات الفصل التعليمي، الذي يضرب جذوره في كافة المؤسسات التعليمية..

ولتبيان سياسات السلطة الإشكنازية، والدائرة في محيطها، على الصعيد التعليمي والتربوي؛ نعود مجدداً لنتائج بحث د. يعقوب ناهون، سابق الذكر، بشأن «انماط الثقافة والدراسة وبنية فرص العمل ـ البعد الطائفي»[167]. فأحد أبرز استنتاجاته تمثل في أن «جهاز التعليم الاسرائيلي ينمّي عدم مساواة طائفية وطبقية، ويستعمل كأداة أساسية للمحافظة على عدم المساواة»، وهو «جهاز غير عادل ينمّي الثغرات بين الطوائف والطبقات»، وهو إلى جانب كل ذلك «لم يحقق نبوءة مؤسسي الدولة في دمج جاليات المنفى، بل على النقيض من ذلك عمّق الثغرة بين أبناء الطوائف الشرقية وأبناء الطوائف الغربية».. ولقد إستخدم الجهاز الرسمي التعليمي أسلوب العدمية الثقافية والحفاظ على توارث التدني الثقافي ـ التعليمي للشرقيين والسفارديم، حيث وضع هؤلاء «في مدارس ذات مستوى متدن. ونالوا أساتذة من مستوى قليل الجودة (...) وخلقت سياسة توزيع السكان تجمعات كبيرة للمهاجرين الشرقيين في المحيط غير المتطور..».

ويشير د. ناهون في خلاصات بحثه إلى أنه «في المدارس التي كان من المفترض أن تكون إندماجية، حدثت عملية معاكسة للدمج»، مضيفاً إلى أن «جهاز التعليم عمل بتوجهات (إشكنازية سلطوية ـ ك.ق.) خلقت تمييزاً بين الطوائف».. ويدلل د. ناهون، على ترهات وأطروحات تقدم الشرقيين مع الزمن، بتأكيده أنه «ومنذ الستينات، وحتى اليوم لم يرتفع الحجم النسبي لأبناء الطوائف الشرقية في التعليم العالي. ومنذ ثلاثة عقود كان هناك تلميذ شرقي بين كل خمسة تلاميذ. واليوم أيضاً ما زالت

النسبة هي نفسها».. أما شأن حملة شهادة الدكتوراه، فيقول: «هناك واحد فقط من أصل عشرة من أصل شرقي. وقد ظلت هذه النسب ثابتة طوال الثلاثين سنة الأخيرة»..

والمؤسسة الحاكمة الاشكنازية، قبلت وارتضت التقسيم العمودي للتعليم بين المجموعتين الدينية وما يطلق عليه بـ«العلمانية»، ولقد تطور هذا النظام الفصلي منذ سنوات الانتداب، وبقي ساري المفعول حتى يومنا هذا.. وتحول هذا النظام الفصلي العام، إلى أنظمة فصلية أصغر في التطبيق والممارسة في اطار كل طائفة دينية؛ بحيث يمكن الحديث عن أنظمة فصلية تعليمية في عديد الاقليات والطوائف وكذلك الاحزاب والحركات الطائفية؛ حيث «بذلت كل الحركات الايديولوجية ـ كل في مجالها ـ قصارى جهدها من أجل التطوير، ليس في مجال التعليم فحسب، و إنما في مجالات الاقتصاد والمجتمع والثقافة أيضاً» ـ كما يكتب البرفيسور اليعيزر شافيد، من قسم الفكر الاسرائيلي في الجامعة العبرية في القدس[167]..

إن ما تقدم من إستخلاصات و إستنتاجات، لأثنين من أهم الباحثين الأكاديميين الصهاينة، لا يمكن التشكيك فيها ولا فيهما أيضاً.. وهي، على كل حال كافية، كما يبدو، لتبيان أوجه ونتائج ووسائل التمييز والفصل الصهيوني، العنصري ـ الاثني والديني ـ الطائفي والحضاري ـ الثقافي بين المجموعات والأقليات ذات الديانة اليهودية في إسرائيل.. فالإنفصال والفصل هذا، أدى إلى «أن كتلة أيديولوجية، أخذت تطور (...) نظامها التعليمي، بل وبلورت أيضاً أطراً طائفية، ونتاجاً ثقافياً خاصاً بها..»[168] لحماية طائفتها ومجموعتها البشرية من سياسة التغريب والإبادة الثقافية الصهيونية، ومواجهة سياسات الهيمنة الاشكنازية العدمية تجاهها..

منذ سنوات الاستيطان الأولى، تصاعدت ظاهرة التنافر والصراع الطائفي، فإرتضت الطوائف المتعددة **بالفصل السياسي** بينها. علت وخفت وتائره، بمستوى إحتدام أو خفوت، الممارسات الصهيونية العنصرية الفصلية.. فلقد أقرت سلطة الإنتداب، قانون تنظيم الطائفة اليهودية في كانون الثاني عام 1928، وذلك بتقسيم الحاخامية، إلى حاخامية إشكنازية وأخرى سفاردية، ومجلس حاخامي من ستة أعضاء بالمناصفة.. كما برزت القوائم السفاردية، وخاصة اليمنية المستقلة في مؤتمرات المنظمة الصهيونية العالمية منذ العشرينات[169]. والجدير بالإهتمام، أن الأحزاب السياسية الصهيونية «بدأت كأحزاب طائفية متعصبة»[170]، وأوروبية المنشأ والمعتقدات وأسس التنظيم، وما يزالا حزبي «أغودات يسيرائيل» و«بوعالي أغودات يسرائيل» يحافظان على طابعهما الإشكنازي[171].

الاّ أن تغير الموازين الديمغرافية، والخوف من ظهور أطر حزبية مستقلة لليهود الشرقيين، كان أحد دوافع الأحزاب الإشكنازية الكبيرة والصغيرة لفتح أبوابها أمام السفاردين؛ الاّ أنها في الوقت ذاته، حشرتهم وفصلتهم في دوائر خاصة بهم[172]...

وتبين مجرى التطورات، بأن السفارديم في تلك الأحزاب، كان مآلهم الإنفصام عنها وتشكيل أحزاب طائفية، كما حصل وحزب «تامي» (حركة تراث إسرائيل) المغربية، و«شاس» (رابطة السفارديم المدافعين عن التوراة)، كما والهزات الحزبية التي تصف بها تكتل «الليكود»، تشير إلى إحتمال انشقاق الشرقيين عن النخبة الاشكنازية ــ البولندية.. لذا، فالأحزاب الاشكنازية تزيّن قوائمها الإنتخابية للكنيست بممثلين سفارديين، لجذب الأصوات الشرقية، وللإبقاء على الشرقيين في خدمتهم وفي إطارهم الحزبي..

إن في الدراسة التي أجراها عضو الكنيست شفيح فايس من حزب العمل (دافار 1984/8/15) حول تركيب الكنيست آنذاك، كافية لإعطاء صورة تقريبية حول التركيبة العرقية ــ القومية والدينية ــ الاثنية في الكنيست الصهيوني.. يتبين من تلك الدراسة أن (71) عضواً من مواليد إسرائيل، بينهم (56) إشكنازي و(8) سفاردي و(7) عرب فلسطينيين.. أما مواليد المغرب، فعددهم (11)، وبولونيا (11) أيضاً، والعراق (6)، و(3) من مواليد كل من لتوانيا ورومانيا واليمن، و(2) من مواليد كل من النمسا وألمانيا وايران وروسيا، و(1) من مواليد كل من جنوب أفريقيا وبلغاريا والولايات المتحدة وأفغانستان[173].. ولم تختلف الصورة كثيراً في إنتخابات الكنيست الحادي عشر والثاني عشر أيضاً، على الرغم من زيادة نسبة تزيين القوائم الانتخابية بشخصيات شرقية وسفاردية، لكسب أصوات اليهود السفارديم والشرقيين[174].

وفي قراءة لثماني دورات إنتخابات للكنيست، يتبين أن من بين (374) عضواً كان هناك (37) شرقيون؛ أي بنسبة (10) بالمائة فقط، في حين سيطر اشكنازيو يهود شرق أوروبا على (215) مقعداً منها[175].

أما على صعيد الوزارات فلقد كانت النسبة بينهم أيضاً معبرة.. فحتى الكنيست الحادي عشر، تبين أن كل حكومات اسرائيل ضمت عشرة وزراء شرقيين من مجموع (   ) وزيراً[176].

وفي العقد الأخير، بدأت تتبلور الأحزاب الطائفية الشرقية، لخوض الإنتخابات وتحسين تمثيلها السياسي.. فلقد إنسحبت قاعدة هامة، من القوائم والأحزاب الاشكنازية، وشكلت أحزاباً وكتلاً طائفية حزبية مغلقة؛ كتامي، شاس وغيرها. وتميزت تلك الفترة ببروز فعالية يهود شمالي افريقيا، وخاصة المغاربة[177].. وفي إنتخابات الكنيست الثاني عشر تقدمت (27) قائمة إنتخابية، (14) منها جديدة تماماً.. وتتميز هذه القوائم والأحزاب، بكثرة الإنسلاخات والإنشقاقات على أسس طائفية صرفة. فمثلاً، إنشق اليهود التونسيون عن «حركة شاس» التي تتشكل أساساً من الطوائف والأقليات المهاجرة من بلدان المغرب العربي، في أعقاب الانتخابات، بتاريخ 5 كانون الأول عام 1988، وأعلنوا عن اقامة حركة جديدة برئاسة مئير مازوز..

ولا تتوقف عملية توليد الأحزاب الطائفية المعبرة عن الأقليات والمجموعات العرقية ـ الإثنية والدينية ـ الطائفية.. فها هو أحد نشطاء يهود الفلاشا يتحدث عن رغبته بتشكيل حزب لطائفته مع قدوم الانتخابات القادمة.. وبتزايد المجموعة السوفيتية، والتي أصبحت المجموعة العرقية الاثنية الأكبر في التجمعات الاستيطانية، أعلن يوسف حورول، وهو مهاجر سوفيتي منذ أكثر من عشرين عاماً، بأنه يعمل على تشكيل تنظيم سياسي، خاص باليهود السوفييت، تحت اسم «تساعد»[178]..

وعلى الرغم من أن كافة هذه الأحزاب والكتل الطائفية، تسعى لتحسين وضعها التمثيلي في الكنيست وغيرها من المؤسسات الحكومية، بالصراع مع الهيمنة الاشكنازية؛ الاّ أنها تمثل أيضاً استقطاباً سياسياً «عرقي ـ إثني وديني ـ طائفي وحضاري ـ ثقافي»، يزيد من وقائع الفصل بينها..

وتظهر سياسات التميز والفصل في **مؤسسة الجيش الاسرائيلي**.. وعلى الرغم من الإدعاء الصهيوني، بأن الجيش يشكل مدرسة وبوتقة صهر المجموعات والأقليات والطوائف، فإن حقيقة ما يجري هناك، يثبت العكس تماماً..

لقد تصدى الباحث سامي سموحه، في أحد أبحاثه الخاصة بالأزمة الطائفية، لهذه المسألة، وأصدر بحثاً ميدانياً ووثائقياً بعنوان «الطائفية والجيش في اسرائيل: أطروحات للنقاش والبحث»[179].. ولقد إستند سموحه إلى عديد الإستنتاجات في عدة دراسات مشابهة.. ومن ذلك، مثلا، ما يستنتجه «روماني» في كتابه: «من مهاجر إلى مواطن: مساهمة الجيش في الاندماج الطائفي في اسرائيل»، والصادر في عام 1979؛ والذي مفاده أن الجيش قد فشل في تقليص الفجوة الطائفية، وعجز عن تنمية العلاقات والإتصالات الاجتماعية الدائمة بين الطوائف.. وكذلك، ما إستنتجه هورفيش من أن الجيش «ليس عنصراً لتحقيق المساواة». ودراسة اخرى، أشارت إلى أن الجيش يدعم تهميش الشرقيين من خلال خدمتهم في مراكز هامشية ورتب متدنية في الجيش[180]..

ورسم سموحه، صورة سياسة التميز والفصل، بهدف الهيمنة والاستغلال في الجيش، بقوله: أن الاشكناز يشكلون هيكلية الجيش والمؤسسة الامنية كلها، بحكم مكانتهم في الحياة المدنية؛ بينما الشرقيون والسفارديم يزودون المؤسسة العسكرية بالطاقة البشرية الجماهيرية الحيوية.. ولذا، يتوزع في الجيش، الجنود والضباط، طبقاً لإنتماءاتهم الطائفية.. وفي دراسة لعينة من الجنرالات، تبين أن أحد عشر منهم، بينهم سبعة جنرالات من مواليد فلسطين (صابرا) من أبوين إشكنازيين، و إثنان من مواليد يوغسلافيا، وجنرال واحد من كل من روسيا وتركيا.. وفي عقد السبعينات، كان هناك (13) عميداً من اصل شرقي؛ وخمسة قادة أسلحة شرقيين من بين خمسة عشر قائداً لمختلف الاسلحة؛ وثلاثة ألوية من بين خمسة وعشرين لواء من اصل شرقي[181].

يلقي سموحه الضوء، أيضاً، على سياسة التغريب الإشكنازية في مؤسسة الجيش،

حيث تجري هناك تحت وقع الأوامر والزجر والإنضباط العسكرتاري.. فالقيادة العليا هناك، تقوم بمحاولة دمج الشرقيين في أنماط ثقافية غربية إشكنازية، لا تحترم فيها الفوارق العرقية والثقافية والطائفية، ويكون بموجبها على ابناء الطوائف الشرقية والسفارية أن تكيف نفسها مع تلك المعايير وتقبل الإندماج القسري على أساسها[182].

و إن كانت المؤسسة الاشكنازية الصهيوينة لا تستطيع تطويع بعض هؤلاء بإبادتهم ثقافياً، وغرس الثقافة الاشكنازية الغربية فيهم؛ الاّ أن الجزء الأكبر تبقى لديه الغصة والشعور بالتمييز ويستعصي على السياسات المنهجية المتبعة..

لعل أهم وأبرز إستنتاجات الباحث سموحه، تتمثل في أن الإنقسام والإنفصام الطائفي في الجيش، أقوى منه في الحياة المدنية، وأن الطبقية الطائفية فيه اكثر حدة.. وفي تتبعه لهذا الإنقسام والإنفصام، يؤكد الباحث، بأنه «هادىء».. ولكنه «كامن» أيضاً، بفعل عوامل الإنضباط والاوامرية العسكرية.. ولكن الباحث يشير إلى أن هذا الهدوء الكامن، قابل للنهوض وللحراك، كلما إزداد الغليان الطائفي في مجتمع الاستيطان[183]..

تكفي الاستنتاجات الرئيسية المعروضة، لواحد من الأبحاث الاسرائيلية، للتدليل بوضوح ما بعده وضوح، على سياسات التميز والفصل الاشكنازية في مؤسسة الجيش والأمن، والتي لطالما إعتبرها القادة الصهاينة المؤسسة الأكبر والأهم ما بين المؤسسات الصهيونية، والأكثر إنضباطية بينها، والأداة الرئيسية إلى جانب جهاز التعليم، لترجمة السياسات التربوية والتنشئة الاجتماعية وصهر المجموعات والأقليات اليهودية، حسبما تريده السلطات المركزية السلطوية الاشكنازية.

لا تختلف الصورة كثيراً، في دوائر ومؤسسات الوكالة اليهودية وكذلك الهستدروت والسلطات البلدية والقروية، وهيئات ودوائر المنظمة الصهيونية العالمية.. ولعل ما هو جدير بالبيان، أن هذه المنظمات الإجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية، قد خلقت أيضاً بدورها، دوائر فصلية لممارسة التمييز والفصل فيما بين المجموعات والأقليات اليهودية.. فهناك مثلاً، «مكتب السفاريم» في الوكالة اليهودية، وسكرتاريا الشؤون السيفاردية في مكتب رئيس الوزراء؛ وفي الهستدروت والمنظمة الصهيونية العالمية أيضاً.. ولقد إستهدفت كافة هذه الاجراءات والسياسات من قبل الأشكناز، كفئة مهيمنة ومسيطرة، إلى «عزل الطوائف الشرقية عن السلطة ومراكز التأثير والنفوذ، كما رأوا ضرورة إستيعابهم في ثقافتهم الغربية الخاصة بهم..»[184].

إن هذه الأعمال والسياسات تنتهك عديد المبادىء والقواعد والأحكام، وكذلك الإعلانات والتوصيات الدولية.. فسياسة «التغريب» والإبادة الثقافية للمجموعات وللأقليات العرقية ـ الاثنية والدينية ـ الثقافية اليهودية، تشكل تنكراً لما استقر من مبادىء وقواعد وأحكام بهذا الشأن. فمثلاً، تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى

للاعلان الدولي «بشأن العنصر والتمييز العنصري»، على أنه «لا تؤثر وحدة الأصل؛ [علماً أن اليهود لا ينتمون لأصل واحد، سواء عرقياً أو إثنياً أو ثقافيا... الخ ـ ك. ق. ] كما لا تحول دون وجود فروق بينهم، مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئة والتاريخية؛ ولا دون حقهم في الحفاظ على هويتهم الثقافية». وتتناول الفقرة الخامسة من المادة ذاتها أسباب الفروقات تلك، فتحيلها «إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية و إجتماعية وثقافية». غير أنها في الكيان الصهيوني أشمل من ذلك بكثير، كونها تنطوي على التعددية العرقية ـ الاثنية والحضارية ـ الثقافية والدينية ـ الطائفية..

وجاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة للإعلان المذكور، لتؤكد «حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة، وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الاطارين الوطني والدولي». واذا تستطرد الفقرة ذاتها، بأن «لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها، الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الاساسية لهويتها، والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها». هذا على المستوى الثقافي..

أما على الصعيد التعليمي ـ التربوي، فالاعلان المذكور يناشد الدول «بإتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور، التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الاثنية، على صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصاً لتفادي إنتقال أوجه القصور المذكورة إلى الأطفال». وفي حال التدقيق بهذا الحكم الدولي، يتبين أن الصهيونية تخالفه نصاً وروحاً، بسعيها الدائم لنقل القصور التعليمي وتوارثه من قبل ابناء الأقليات والمجموعات الاشكنازية؛ كما سبق وتبين [الفقرة الثانية للمادة الخامسة من الاعلان]..

ولقد كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة، اكثر شمولاً، وتتضمن كافة موضوعات التمييز والفصل الصهيوني، التي تضمنتها الصفحات السابقة.. فهي تناشد الدول بـ «إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الأثنية المتحيّفة إجتماعياً أو إقتصادياً، بحيث تكفل لها، على قدم المساوة الكلية مع غيرها من الجماعات، ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والإنتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذه؛ ولاسيما في مجالات الاسكان والعماله والصحة، وبحيث وتحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسّر لها سُبل الترقي الإجتماعي والمهني، وخصوصاً عن طريق التعليم».

وبالتدقيق في هذا النص ونصوص ومضامين الفقرة (2) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 30 تشرين الثاني عام 1973، مع التطبيقات والإجراءات العملية الصهيونية؛ تظهر سياسات التمييز والفصل العنصري الصهيوني، في المجالات والمناحي المختلفة، التي تناولتها الصفحات السابقة عارية وواضحة.. إن هذا، ما يمكننا من الاستنتاج، بأن هذه «الأفعال اللاإنسانية» وممارسات التمييز والعزل والتمييز الصهيوني، تشكل إنتهاكات جسيمة لتلك القواعد والأحكام القانونية ـ الدولية، وتندرج كأعمال من أعمال الفصل العنصري..

# 3

# الفصل الثالث:

## التميز والفصل العنصري - الديني والإثني - الطائفي، حيال العرب الفلسطينيين في إسرائيل

وجدت الحركة الصهيونية ودولة إسرائيل نفسها أمام تحدي تاريخي جديد، يعيش في أحشائها، يتمثل في بقاء نحو (160) ألف عربي فلسطيني يشكلون (13) بالمائة من سكانها عام 1949؛ توزعوا على نحو (101) قرية وثلاث مدن ـ الناصرة وشفا عمرو وأم الفحم وفي ست مدن مختلطة ـ عكا، حيفا، يافا، تل أبيب، الرملة، والقدس الغربية[1].. ويتركز التوزيع السكاني لهؤلاء في ثلاث مناطق رئيسية وبنسب متفاوتة. ففي منطقة الجليل يعيش نحو 60 بالمائة وفي المثلث نحو 30 بالمائة، بينما في النقب حوالي 10 بالمائة.. ولعل ما هو جدير بالذكر، أن حوالي 70 بالمائة من هؤلاء يعيشون في مناطق مدينية وقروية عربية خالصة ـ نقية[2]، مما يشكل تواجداً فلسطينياً في أحشاء المشروع الصهيوني ذاته؛ وخاصة أن نحو (10) بالمائة منهم يعيشون في مدن مختلطة مع اليهود، في أحياء عربية خالصة أيضاً.

وإن كان بقاء العرب الفلسطينيون هؤلاء، يُشكل نفياً وتحدياً يومياً لـ«دولة اليهود النقية»، الأمر الذي يفضح الشعار الصهيوني الناظم «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض»؛ فإنه في الوقت ذاته، يشكل هاجساً من نوع خاص.. فالأقلية الفلسطينية هذه، تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات، ما يخيف الصهاينة، ويجعلهم أمام إبن شرعي للقضية الفلسطينية، يتواجد في احشاء مجتمعهم الاستيطاني؛ مما يبقي التناقض الأساس قائماً وماثلاً أمام ناظريهم دوماً.

فالأقلية الفلسطينية باتت تبلغ عام 1986 نحو 769,000 نسمة، وتشكل نحو 17,7 بالمائة من السكان، وهو ما يساوي في حجمه مجموع السكان اليهود في بلدات ومدن التطوير اليهودية.. ولعل التركز الجغرافي ـ السكاني الفلسطيني في منطقة لواء الجليل ما يثير خوفاً صهيونياً خاصاً، إذ يتبين بأنهم شكلوا نحو 50,8 بالمائة مقابل 49,2

بالمائة من اليهود. ويبلغ عدد القرى الفلسطينية في هذا اللواء 83 قرية، وهو ما يشكل نحو نصف عدد القرى والبلدات هناك، اضافة إلى أن مدينة الناصرة العربية هي أكبر من أية مدينة يهودية في الجليل الأوسط، ومدينة شفا عمرو أكبر بعدد سكانها من أية مدينة تطوير في الجليل ذاته. ومما يزيد وقع تأثير هذا الواقع الديموغرافي والجغرافي ـ السياسي، كونه يمثل «سيطرة مناطقية تامة في الجليل الأوسط وقطاعاً وشريطاً سكانياً عربياً كثيفاً يوازي الخط الأخطر»، وبالتالي فإن «اليوم الذي سيستيقظ فيه هؤلاء السكان بعد الأحداث الجارية في المناطق، [أي الانتفاضة الفلسطينية في الضفة والقطاع المحتلين ـ ك.ق.] ويطالبون هم أيضاً بحكم ذاتي على المناطق التي يحتفظون بها ليس بعيداً..»[3].

بهذا التقديم السريع والمكثف يمكننا تلمس الموقف الاسرائيلي تجاه الفلسطينيين في المنطقة المحتلة عام 1948. ومن خلال هذا التقديم يمكننا الشروع في البحث عن الأساليب والطرق التي إتبعتها السياسات الرسمية الاستيطانية تجاههم.. وحتى تبقى موضوعة البحث هي الأساس، والمتمثلة في كشف سياسات وممارسات التمييز والفصل العنصري الصهيوني تجاه فلسطينيين عام 1948، فإن المقياس القانوني ـ الدولي الأساس يبقى تلك المعاهدات الدولية الشارعة والمعترف بها عموماً الخاصة بمواضيع حقوق الانسان ومنع ومعاقبة ممارسة التمييز العنصري والتفرقة العرقية، وخاصة المعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الابرثايد والمعاقبة عليها بتاريخ 30 كانون الأول عام 1973.

وحتى تكون الدراسة، والتي هي محاولة مقاربة ما بين الصهيونية والأبرثايد، كشكلين من إشكال التمييز والفصل العنصري، في إطار قانوني ـ دولي، فإن تبيان الواجبات والالتزامات القانونية ـ الدولية التي يتوجب الوفاء والتقيد بها، تكتسب أهمية خاصة.. وتزداد أهمية تبيان ذلك، في ضوء خصوصيات الاطار القانوني ـ الدولي المرسوم والواجب الاتباع، تجاه الأقلية الفلسطينية هذه، **أولاً**... **وثانياً**، لتتبع مدى الالتزام والتقيد الاسرائيلي بها.. **وثالثاً**، لتحديد طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها، في ضوء قواعدها وأحكامها..

# المبحث الأول

## الواجبات القانونية - الدولية على إسرائيل، بشأن العرب الفلسطينيين المتبقين في إطارها

إن إفتعال ونشوء القضية الفلسطينية، وما أحاط بها من ظروف دولية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، قد وضعها وجعل منها قضية فريدة ومتميزة عن بقية القضايا الدولية الأخرى. و إن كان اطار موضوع الدراسة لا يمكن أن يستطيع تناول تلك الظروف وما طبعت به القضية من خصائص ومميزات فريدة، في العلاقات الدولية المعاصرة؛ الاّ أن الإطار ذاته يحتاج إلى توضيح، بما يخص العرب الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948.

فبالرغم من الملاحظات الجوهرية العديدة، على القرار 181 في تشرين الثاني عام 1947، والتي تطال شرعيته وعدالته من عدمها، الاّ أن هذا القرار كان ولا يزال الأساس القانوني ـ الدولي الناظم للقضية الفلسطينية من جهة، وللكيان الصهيوني من جهة أخرى.. وما ترتب على القرار هذا، وعلى الإتفاقات والقرارات الدولية اللاحقة له، ليست سوى نتائج ترتبت على هذا القرار ـ الأساس..

ولما تقدم الكيان الصهيوني بطلب للعضوية في منظمة الأمم المتحدة في أواخر عام 1948، رفضت الجمعية العامة الطلب الاسرائيلي بتاريخ 17 كانون الأول من نفس العام. ولقد تم ذلك بالاستناد إلى مجموعة من الشروط والإلتزامات الدولية الواجبة على الكيان الصهيوني، بما في ذلك الإلتزامات الحدودية وبعض الالتزامات الإنسانية المترتبة عن الوضع الناشيء آنذاك؛ هذا إضافة إلى الشروط الأساسية الواجبة التنفيذ والتعهد وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق.

وبناءً على ذلك، وبعدما جددت اسرائيل طلبها في 24 حزيران 1949، استدعي مندوبها للاستجواب أمام اللجنة السياسية الخاصة بالجمعية العامة على مدار عدة إجتماعات ولقد تناول أعضاء اللجنة بالتفصيل النية الاسرائيلية بشأن تطبيق قرار 181،

وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين. ولقد أكد الممثل الاسرائيلي التزام كيانه بالميثاق والقرارات الدولية هذه، وأن قبول اسرائيل في منظومة الأمم المتحدة يعني أساساً انطباق المادة العاشرة من الميثاق عليها، الأمر الذي يعني بأن تصبح الجمعية العامة قادرة على اصدار توصياتها مباشرة إلى حكومته، والتي ستلتزم بقبولها وتنفيذها.

ولقد تم تضمين هذه الالتزامات / الشروط في قرار الدورة الثالثة للجمعية العامة القاضي بقبول طلب إنتساب عضوية اسرائيل فيها[4]، إذ نص القرار:

«اذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة اسرائيل بأنها «تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضوا في الأمم المتحدة»،

اذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، وفي 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، واذ تأخذ علماً بالتصريحات والايضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة،

فان الجمعية العامة،

عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق والقاعدة 125 من قواعد الاجراءات،

1 ــ تقرر ان اسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات، الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك.

2 ــ تقرر أن تقبل اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة».

ثمة قراءة لهذا القرار، تبين بأن هناك أربعة التزامات شرطية ملزمة.. والشرطين الأول والثاني يتعلقان بقبول الالتزامات الناجمة عن الميثاق، والتعهد المسبق بالتقيد بها وتنفيذها؛ وهذان الشرطان يندرجان في شروط العضوية عموماً بموجب المادة الرابعة من الميثاق.. بينما الشرطان الآخران من طبيعة شرطية خاصة، ويتمثلان في الزامية التقيد بالقرارين رقمي 181 و194، والتعهد بتطبيقهما..

هذا الاستطراد السريع يظهر أن هناك عدداً من الالتزامات القانونية ــ الدولية الملزمة الآمرة -jus Cogens-، والتي تشكل شروط وضوابط تمثيل الكيان الصهيوني في منظومة العلاقات الدولية. ويتعلق جزء من هذه الالتزامات بالعرب الفلسطينيين الذين وجدوا أنفسهم في اطار هذا الكيان، والتي يمكن تصنيفها بالآتي:

**أولاً: الواجبات والإلتزامات بموجب قرار التقسيم رقم 181 بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 1947**

يختلف القرار من حيث جوهره ونصوصه عن كافة قرارات الأمم المتحدة عموماً، فالقرار / التوصية تضمن قواعد وأحكام دولية ملزمة ـ آمرة، ويشكل في الآن ذاته نسقاً متكاملاً ومترابطاً.. ولهذا فإن القرار يتضمن حكماً بـ«أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق»؛ حسبما ورد في الفقرة (ج) من طلبات الجمعية العامة من مجلس الأمن.

والمسألة هذه جديرة بالتوقف قليلاً، إذ أنها تنطوي على معاني قانونية ـ دولية عديدة، بل وفريدة وسابقة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة. فالقرار / التوصية يتضمن قضايا والتزامات حتى دستورية يتوجب اقرارها في الأنظمة والقوانين الأساسية.. ولذا، فإن البند العاشر من الجزء الأول القسم (ب) يقضي بتأسيس «جمعية تأسيسية» تضع «لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي» على أن يتضمن كشرط دولي، أحكاماً خاصة وملزمة، يتضمنها تصريح رسمي إلى الأمم المتحدة يتضمن بأن «تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون، أو نظام، أو اجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يُقدم عليها أي قانون أو نظام أو اجراء رسمي» [القسم (ج) الجزء الأول، تحت عنوان «تصريح»].

وبهذا فإن للقرار «قيمة دستورية»، كما يستنتج د. عبد العزيز سرحان، بل انه «القرار الدستوري المنشيء لدولتين في فلسطين»[5] وطبيعة القرار الدستورية ـ المنشأة، وهي سابقة تاريخية، تجعل منه قواعد وأحكام ملزمة ـ آمرة، في إتساق منطقي متسلسل، يترابط بجزئياته وقواعده.

ولقد تضمن البند العاشر من القسم (ب) من الفصل الأول نصاً وحكماً ملزماً، يقضي في فقرته (د) بـ «أن تكفل الدول لكل شخص، وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات». وبذلك فإن الامم المتحدة قد حددت بدقة وجوب تضمين دساتير الدولتين لهذه الحقوق الاساسية للانسان، بإعتبارها نصوصاً دستورية ملزمة ـ آمرة، تعلو على كافة القوانين والأنظمة والاجراءات الرسمية الاخرى.

إن هذه القواعد والاحكام القانونية ـ الدولية تنطبق تماماً على الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، وتعتبر معايير دولية ملزمة، لا تخضع للتأويل أو الانتقاص منها، لحقوقهم الاساسية المكفولة دولياً.. وإلى جانب هذه الحقوق الاساسية الملزمة، هناك

مجموعة من الحقوق الأساسية الأخرى في مجال الاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وكذلك في مجال الحقوق الدينية وحقوق الاقليات، والتي سيتم تناولها في مكان لاحق.

ولعل ما هو جدير بالذكر، في هذا السياق، نصوص الفصل الرابع من الجزء الأول للقرار 181، والخاص بـ «احكام متنوعة».. وتبرز هذه الاحكام الالزامية ــ الآمرة، وجوب الالتزامات الدستورية والتقيد بها، بل وأن «تضمن الأمم المتحدة احكام الفصلين الاول والثاني من التصريح [بشأن الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ــ الفصل الاول؛ والحقوق الدينية وحقوق الاقليات ــ الفصل الثاني، من التصريح الملزم ــ ك. ق. ] ولا يجري عليهما أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة، ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجميعة العامة إلى أي خرق لهذه البنود، أو إلى خطر خرقها، ويجوز للجمعية العامة بناءً على ذلك، أن توصي بما تراه ملائماً للظروف». وتقضي الاحكام المتنوعة إضافة لذلك، بأن «يُحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب احد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر».

وهكذا، فإن قرار التقسيم 181، والذي هو قرار دستوري ــ منشىء من جهة، وملزم ــ آمر من جهة أخرى؛ يضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للعرب الفلسطينيين في إسرائيل في المجالات الحياتية والمجتمعية والسياسية العامة. ولقد اعتبرت تلك الحقوق المضمونة والمكفولة من الأمم المتحدة بمثابة الالتزامات والشروط الدولية ــ القانونية «للشرعية الدولية» المشروطة للكيان الصهيوني. وتشكل هذه الحقوق / الإلتزامات الأساس القانوني والدستوري، المفترض، لمنظومة وطبيعة ومدى الحقوق والحريات العامة للعرب الفلسطينيين، وهي في الآن ذاته معايير ومقاييس دولية لإطار هذه الحقوق التي لا غنى عنها.

إن غياب الدستور في اسرائيل، ومضيها في اصدار ما تطلق عليه «القوانين الاساسية». يشكل خرقاً و إنتهاكاً لأحد قواعد وأحكام المنظمة الدولية الدستورية المنشأة.. وغياب الدستور ذاته ليس صدفة، بل نتيجة مقاومة الدوائر والأحزاب الدينية ــ الاكليريكية اليهودية وتساوق القوى والاحزاب الاساسية الاسرائيلية الأخرى. فالكتلة الدينية الاكليريكية لا تزال تعارض اصدار الدستور، وجمدت بالفعل لجنة صياغته منذ عشرات السنين، بإعتبارها التوراة وقوانين موسى اساسها الدستوري، ومرجعها الرئيسي، الذي تنتفي به ضرورة صياغة الدستور. وتقوم الرؤية الدينية ــ الاكليريكية هذه على أساس ما ورد من أوامر ونواهي في التوراة تعتبر قوانين توراتية ملزمة، اضافة إلى «العرف القانوني اليهودي» المتوارث على مر الأجيال.. ولقد قامت هذه الأحزاب والكتل، بتسييس وقوّننة الاوامر والنواهي الدينية التوراتية ــ التلموذية،

على شكل أحكام وأنظمة قانوية، قامت بتسريبها عبر صياغة القوانين الاساسية وغير الاساسية ـ كقانون الجنسية، قانون العودة وقانون الحاخامية وقانون من هو اليهودي... الخ ـ .

وتتساوق الأحزاب الرئيسية الاخرى مع هذه الاطروحات الاكليريكية الخاصة بالعنصرية وبالفعل العنصري. لأسباب أيديولوجية وبرغماتية.. والأسباب الايديولوجية تعود إلى الاطروحات النظرية الصهيونية؛ اما البرغماتية فهي تعود إلى كون تلك الاحزاب الدينية قد شكلت على مدار العقود الماضية «بيضة القبان» في التشكيلة الحكومية، إضافة إلى ضرورة تغطية وتبرير ممارساتها الاجرامية والعنصرية بتوليفات واطروحات دينية، ورد أساس ممارساتها إلى «البقرة المقدسة» ـ التوراة.. وتسيِّس الاحزاب هذه تساوقها في عدم وضع الدستور بأطروحة أن إسرائيل هي «دولة الشعب اليهودي الكسموبوليتي». ولذا لا يجوز تحديد الدستور بدون مشاركته.. وتستطرد تلك الأحزاب في تبريرها بالادعاء / الخداع الدائم بشأن أن حدود الدولة لم يتم تحديدها وترسيمها بعد، بل ولا تدري اين و إلى أي مدى ستكون.. (؟!)

والمحصلة، كما يقول الباحث إيدلمان، فإن المؤسسة الاسرائيلية تقوم على تشريعات وقوانين ترتكز على المبادىء القانونية ـ السياسية وأطروحات وأعراف اليهودية والصهيونية[6].. والحقيقة الموضوعية، بناءً على ذلك، تقود إلى تحديد وتحجيم حقوق الأقلية الفلسطينية وفق هذا الاطار القانوني السائد، وبما لا يتعارض معه، وبما تخضعها تماماً لمقتضياته؛ مما يخلق إطارين للحقوق، واحد للعرب وهو الادنى، وواحد لليهود عموماً وهو السائد والمحدد للأول.

يصعب إيجاد نصوص صريحة في القوانين الاسرائيلية بشأن العرب. ولعل الوثيقة الوحيدة التي تضمنت ذلك، هي ما تسمى بـ «إعلان اقامة دولة اسرائيل» في 14 أيار عام 1948.. فلقد تعهد الاعلان بأن الدولة «ستحافظ على المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع مواطنيها، من دون تمييز بين دين وعنصر وجنس، وسوف تضمن حرية الدين والضمير واللغة، والثقافة والتربية، وستحافظ على الأماكن المقدسة لجميع الأديان، وستكون وفية لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة». واستطرد البيان مناشداً الأقلية العربية الفلسطينية وصراحة، بما نصه: «إننا نناشد [.................]، أبناء الشعب العربي وسكان دولة إسرائيل، المحافظة على السلام والمساهمة في بناء الدولة، على أساس المواطنية الكاملة والمتساوية، وعلى أساس التمثيل الملائم في جميع المؤسسات المؤقتة والدائمة».

إن مضامين هذا النص تنسجم تماماً مع الواجبات والتعهدات القانونية ـ الدولية التي إلتزمت بها إسرائيل؛ ولكن سرعان ما يتبين بأنها ليست سوى ضرباً من التكتيك والمراوغة واللفظية الصرفة.

في ضوء عدم وجود قوانين تنص صراحة على حقوق الأقلية العربية الفلسطينية، أراد بعض النشطاء الفلسطينيون فحص امكانية الاستناد إلى ما تضمنه «إعلان استقلال إسرائيل.. ولقد حاولت منظمة (جماعة الارض) في بداية الستينات إستصدار حكم من محكمة العدل العليا، بشأن ترخيص المنظمة وصحيفة خاصة بها، بعدما إصطدمت برفض حاكم لواء الشمال.. ومن بين القرائن التي استندت إليها، كان ما جاء في الاعلان المذكور.. ولقد ردت المحكمة برفض هذه القرينة / السند، لكون الحقوق تخضع، برأيها، لقوانين الكنيست. وأضافت المحكمة بأن ما تضمنه الاعلان من تعهدات وحقوق «صدر اصلاً لتمكين باقي دول العالم من الاعتراف بإسرائيل. وان الحريات التي وعد اعلان الاستقلال بتحقيقها لا تعتبر سارية المفعول في اسرائيل، سوى من خلال القوانين التي يطبقها النظام الإسرائيلي».. وهكذا فإن تلك الحقوق والتعهدات اعتبرتها محكمة العدل العليا بأنها تعبير «حسب تعبير القاضي زمورا، أول رئيس للمحكمة العليا، عن رؤيا الشعب ومعتقداته، من دون ان تكون لها صفة دستورية..».

يتبين مما تقدم، بأن الكيان الصهيوني قد إنتهك صراحة ومنهجياً تلك الإلتزامات والتعهدات الإلزامية ـ الآمرة في قزار التقسيم، وخاصة تلك التي تضمنت قواعد وأحكام ملزمة، تجاه الأقلية العربية الفلسطينية التي بقيت في إطاره الحدودي المرسوم، وتحت إحتلاله في الاراضي المخصصة للدولة الفلسطينية، وخاصة في الجليل والمثلث.

## ثانيا: الواجبات والالتزامات بموجب القرار 194 (الدورة الثالثة) بتاريخ 11 كانون الاول عام 1948

أدت سياسة الارهاب والتوسع، واقتراف المجازر العديدة بحق العرب الفلسطينيين إلى إستخدام نهج الإبعاد والطرد الجماعي المترافق بالتهجير القسري، تحت وطأة الظروف التي إفتعلها الارهاب الصهيوني الشامل.. ولعل أبرز نتائج هذه السياسة، هي تهجير نحو مليون فلسطيني من اماكن سكناهم الأصلية.

وسياسة التهجير القسري، تحت وطأة الارهاب والمجازر تارة، وبث الشائعات والتهديدات السافرة تارة أخرى، ادت بطبيعة الحال إلى خلخلة البنى الديموغرافية ـ السكانية للعرب الفلسطينيين، والذين لم يبق منهم سوى نحو (160) الف نسمة.. وبالاضافة إلى تدمير البنية الديموغرافية، فإن البنى الاسرية والعائلة وقد تم تشتيتها، مما أضفى على المسألة أبعاد إنسانية خطيرة..

تصدت الجمعية العامة لمعالجة هذا الوضع الناشىء، فأوصت اللجان التي شكلتها بمتابعة حق اللاجئين في العودة لوطنهم ولاماكن سكناهم. وتتوجت هذه الجهود بإصدار القرار 194 في 11 كانون الاول 1948 الذي تم التأكيد عليه وتواتره دولياً في كل عام حتى الدورة الاخيرة. وجاء في القرار بأنه «تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب

وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مُصاب بضرر..» وتقرر الجمعية العامة ايضاً بإناطة مهمة تحقيق ذلك من «لجنة التوفيق» التي يتوجب عليها «تسهيل اعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات...».

ونعود لقرار قبول اسرائيل في الامم المتحدة رقم 273 (الدورة الثالثة) بتاريخ 11 أيار 1949. كونه تضمن شرط العضوية تطبيق هذا القرار. ولما وافقت على تصريح مندوبي اسرائيل على الالتزام بذلك وتطبيقه، قبلت بالطلب الاسرائيلي، بعدما كانت قد رفضته.. ولقد ماطلت إسرائيل في تقديم هذا التعهد بالالتزام حتى يوم التصويت ذاته، والذي كانت تدور إبانه إجتماعات لوزان، فوقعت ميثاق لوزان الذي يتضمن هذا الشرط وشروط أخرى، لتمرير قبول عضويتها.. وما لبثت الجمعية العامة من اتخاذ القرار حتى بدأت اسرائيل بالتنصل عنه[7].

تتوج الرفض الاسرائيلي لتطبيق القرار 194، بمذكرة رسمية للجنة الفنية التابعة للامم المتحدة بتاريخ 28 تموز 1949، تقول فيها «إن عودة أي لاجىء عربي إلى مكان إقامته الأصلية هي شيء مستحيل..» وأعلن بن غوريون في 5 كانون الأول امام الكنيست بأن القرار «قرار غير شرعي وغير موجود» ويعلق الباحث إبراهيم العابد على ذلك بقوله: «وهكذا نسفت اسرائيل القرار الذي كان أساس وجودها الدولي، والذي تعهدت امام العالم بالالتزام به وتنفيذه..»[8].

وهكذا، وجدت الامم المتحدة ذاتها امام مشكلة إنسانية ضخمة، فاضطرت إلى تشكيل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في 8 كانون الاول عام 1948. ولقد لعبت لجنة التوفيق وكذلك لجنة (كلاب) الفنية لمعالجة قضية اللاجئين، برئاسة الامريكي (كلاب) دوراً احباطياً وتآمريا مع إسرائيل في هذا المجال.. ويكتب المؤرخ اكرم زعيتر في كتابه الصادر في أواسط الخمسينات، بأن «هدف لجنة التوفيق من التمطيط واهمال تنفيذ مقررات هيئة الأمم، إدخال اليأس إلى نفوس اللاجئين من امكان العودة إلى بلادهم..»[9].

دأبت الجمعية العامة على تناول هذه القضية منذ نشوئها، وتم تقزيم القضية الفلسطينية الاساس ـ الأمة في مشكلة للاجئين ليس الاّ، حتى الدورة التاسعة والعشرون عندما اقرت بالاعتراف بمنظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً في قرارها رقم 3237 وكانت الجمعية العامة قد إعترفت في دورتها الرابعة والعشرون، في قرارها رقم 2535 في العاشر من كانون الاول عام 1969 بالذنب الكبير المترتب على اجهزتها والإرادات الدولية، بتأكيدها: «إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الامم المتحدة

والاعلان العالمي لحقوق الانسان..» مستطردة بأنه «يساورها القلق الشديد لتفاقم هذا الانكار لحقوقهم...» وأنها تدعو الى «اتخاذ التدابير الفعالة الفورية لتجري دون تأخير عودة اولئك السكان...». ولقد خطت الجمعية العامة خطوة نوعية اجرائية اخرى، بعد غياب طويل، وذلك بتشكيلها لـ «لجنة ممارسة الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني» عبر قرارها 3376 (الدورة الثلاثون) بتاريخ 10 تشرين الثاني عام 1975.

### ثالثاً: الواجبات والالتزامات وفق اتفاقيات رودس للهدنة لعام 1949

تقررت مفاوضات الهدنة في قرار مجلس الامن بتاريخ 6 تشرين الثاني عام 1948. ولقد بدأت هذه المفاوضات في 12 يناير عام 1949 في جزيرة رودس، باشراف ومشاركة مندوبين من الامم المتحدة.. ولقد تم توقيع إتفاقية الهدنة مع الاردن في الثالث من نيسان من نفس العام، وذلك بعدما انسحب الجيش الاردني من منطقة المثلث.

ولعل ما هو جدير بموضوعنا المطروح في الاتفاقيات تلك، نصها الواضح بأنها «نتيجة أملتها اعتبارات عسكرية صرفة»، واكدت على ما جاء في قرار مجلس الأمن بشأن مبدأ عدم كسب أي نفع عسكري أو سياسي من الهدنة.. هذا اضافة إلى نصوص واضحة تقضي بأن هذه الاتفاقيات لن تفسر بأي معنى من معانيها تفسيراً ـ مُجحِف بالتسوية النهائية بين فريقي هذه الاتفاقية، وبأن خطوط الهدنة يتفق عليها من دون اجحاف بالتسويات الاقليمية أو بخطوط الحدود أو بإدعاءات أي من الفرقاء في المستقبل[10].. ولقد تضمنت المادة الثانية من إتفاقية الهدنة مع الاردن، وكذلك غيرها، هذه النصوص الالزامية.

ولكون أن إتفاقيات الهدنة قد كفلت لاسرائيل السيطرة الفعلية على أراضي خارجة عن حدودها المرسومة بموجب القرار 181، كمنطقة الجليل والمثلث مثلا، فإن الاتفاقية مع الاردن قد تضمنت التزامات وتعهدات إسرائيلية بهذا الشأن.

في المادة السادسة من الاتفاقية الاردنية ـ الاسرائيلية في الثالث من نيسان عام 1949 نص يؤكد بأنه: «في كل مكان تتأثر فيه قرى لدى وضع خط الهدنة الجديد، يحق لسكان هذه القرى التمتع بحقوقهم الكاملة ـ وتكون هذه الحقوق محمية بالنسبة لاماكن سكنهم وأملاكهم وحريتهم».. وتستطرد المادة ومواد أخرى بأن من حق هؤلاء السكان الفلسطينيون البقاء في مساكنهم مع المحافظة عليهم وصيانة ممتلكاتهم؛ واذا قرروا المغادرة فيحق لهم أخذ اموالهم وممتلكاتهم المنقولة، وأن يتسلموا تعويضاً كاملاً عن الاراضي التي تركوها، وتمنع القوات الاسرائيلية من دخول القرى أو المرابطة فيها، حيث تنظم شرطة من السكان العرب المحليين، ترابط هناك من أجل الأمن الداخلي[11].

تنكرت اسرائيل لهذه الالتزامات بكاملها ونقضت وعودها المبرمة في إتفاقيات

الهدنة قبل أن يجف حبرها.. فبعد نحو عام، اصدرت قانونها العنصري الخاص بـ «قانون املاك الغائبين لعام 1950»، والتي عرفت فيه كلمة «غائب» بأنه كل شخص كان مواطناً فلسطينياً منذ 29 تشرين الثاني عام 1947، أي تاريخ قرار التقسيم وترك مكان إقامته الاعتيادية ـ الدائمة قبل الاول من أيلول عام 1948، خارج فلسطين أو أي مكان في فلسطين كان تحت سيطرة قوى ارادت منع قيام اسرائيل!

وهكذا، و إستناداً على هذا القانون العنصري، تضرر أشد الضرر فلسطينيو منطقة المثلث والجليل وغيرهما. ولقد أتت التطبيقات التعسفية لهذا القانون لتطال أراضيهم وبيوتهم وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة؛ باعتبارهم «غائبين» وهم حاضرون أصلاً وفعلياً، بعدما استعصى عليها تهجيرهم الكلي والشامل.. ولدى تقدم بعض هؤلاء، وخاصة من قرى المثلث بشكوى لمحكمة العدل العليا في تل ـ أبيب، مستندين إلى حقوقهم الطبيعية وكذلك على الالتزامات والتعهدات الاسرائيلية بموجب إتفاقية الهدنة مع الاردن، كما وردت، ردت تلك المحكمة دعواهم عام 1955، بحجة «ان هذه الاتفاقية، لا تخضع بتاتاً لحكم المحاكم في الدولة»[12].

وهكذا، وجد العرب الفلسطينيون في الجليل والمثلث أنفسهم ضحية هذا القانون العنصري، الذي يعتبر الحاضر غائباً حتى لو كان متمترساً في أرض وطنه و يستعصى على التهجير؛ وذلك في انتهاك صارخ لإلتزامات اسرائيل وفق إتفاقيات الهدنة، ووفق إتفاقية جنيف الرابعة وكذلك لاهاي لعام 1899 و 1907، الخاصة بالسكان المدنيين في وقت الاحتلال.

## رابعا: الواجبات والالتزامات القانونية ـ الدولية تجاه الأقلية العربية ـ الفلسطينية..

نظرة سريعة لطبيعة وتركيبة الفلسطينيين في اسرائيل، تُظهر بالملموس تمايزهم مع المجموعات العرقية ـ الأثنية والدينية ـ الطائفية المتواجدة في المجتمع الاستيطاني الصهيوني.. فهم يختلفون وهؤلاء في اللغة، الدين، العرق، التراث... وحتى في التوزيع الجغرافي ـ الديموغرافي، وسواه.. ومع نهايات القرن الماضي نشأ نظام قانوني ـ دولي للأقليات، والذي وجد تطبيقاته الالزامية في أعقاب الحرب العالمية الأولى في شرقي أوروبا خاصة.. ومنذ تلك الفترة تطور هذا النظام الدولي وتم تعميده بإتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة به.

ولقد كان لقيام الأمم المتحدة دوراً فاعلاً في تقنين وتدوين الأعراف الدولية المتناثرة على هذا الصعيد. وحتى تضمن المنظمة الدولية آلية لمتابعة ذلك، أناطت تلك المهمات بلجنة حقوق الانسان، التي سارعت في دورتها الأولى عام 1947 تشكيل «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات»، بدلاً عما كان قائماً في عهد عصبة الأمم، والمتمثل في

وجود لجنتين فرعيتين، أحداهما «لمنع التمييز» والاخرى الخاصة بـ «حماية الأقليات». وبهذا، فإن الأمم المتحدة قد شكلت آلية دولية لمتابعة هذه القضية[13].

تناولت اللجنة المذكورة منذ دورتها الاولى، تعريفات وتحديدات المصطلحات الأساسية، فاعتبرت المنع والتحذير من التمييز بأنه «منع أية اجراءات تحرم الأشخاص أو المجموعات البشرية من المساواة في أوضاعهم التي يعيشون فيها».. واعتبرت اللجنة مصطلح «حماية الأقليات» بأنه يعني: «حماية المجموعات والأقليات التي لا تشكل الأغلبية، والساعية عموماً لتحقيق هدف المساواة مع الأغلبية السكانية، والراغبة في الوقت ذاته العيش في نظام خاص نوعاً ما، لتحافظ على بعض خصائصها الذاتية الأساسية، والتي تختلف عما لدى الأغلبية السكانية»[14].

ويزيد البروفيسور السوفيتي ستاروشينكو توضيح هذا المصطلح، بناءً على التحديد الوارد أعلاه، بتأكيده على أن «المجتمعات الاثنية وتشكيلات الشعوب، التي تتعايش وتتواجد مُتراصة ومجتمعة، والتي تملك أراضيها الخاصة بسكناها، يعترف لها بحقوق دولية محددة، بما فيها الحق في تقرير المصير». ويستطرد في إستنتاجه ليؤكد بأن «الأقليات الوطنية القومية، تخضع لحماية القانون الدولي، كونها أيضاً تعتبر حاملة للسيادة الوطنية»[15].

إن محاولة مقاربة التحديد القانوني ـ الدولي للأقليات، وكذلك الاستنتاجات التوضيحية السابقة، مع الوضع القائم والمحيط بالأقلية العربية الفلسطينية في اسرائيل، يثبت بشكل لا يحتمل التأويل والتجاهل بأنهم أقلية وطنية وقومية ودينية وثقافية ـ حضارية عموماً، بالنسبة للسكان اليهود في إسرائيل.. وحتى نزيد هذا الوضوح وضوحاً، فإنهم عددياً أقلية بالنسبة للآخرين.. وهم مجموعة قومية ـ وطنية وجزء من شعب يختلف تماماً عن المستوطنين.. وهم يتعايشون بشكل متراص ومجتمع على بقع جغرافية ـ سكانية تم فصلها عن المجتمع الاستيطاني، وتتركز كما رأينا في مناطق أساسية عربية صرفة كالجليل مثلاً، وكذلك المثلث، وهم أصحاب الأرض الأصليين ولا يزالون يحملون حقوق السيادة الوطنية على أرض وطنهم، بالرغم عن كونها موقوفة بفعل الاحتلال، لكنها كامنة فيهم.

كل ذلك يجعل من العرب الفلسطينيين في اسرائيل موضوعاً من موضوعات القانون الدولي الانساني، وخاصة في مجال منع التمييز وحماية الاقليات، وفقا للقواعد الدولية الخاصة بذلك.

ولقد تنبه واضعو قرار التقسيم رقم 181، لذلك، فأفردوا فصلين رئيسيين ينبغي أن يصبحا جزءاً من الدستور والقوانين الأساسية، يتضمنان تفصيلاً واضحاً للالتزامات والواجبات حيال «الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية»، وكذلك «الحقوق الدينية وحقوق الاقليات». ومما تجدر الاشارة إليه، ما أشرنا اليه سابقاً، وهو ما يتعلق بـ «أحكام

متنوعة» في الفصل الرابع من الجزء الاول من قرار التقسيم، والقاضي بضمان تطبيق هذين الفصلين الزامياً من قبل الجمعية العامة وللأمم المتحدة عموماً.

وان كان الفصل الأول المذكور يتضمن احكاماً وقواعد الزامية بشأن الاماكن المقدسة والأثرية ـ الدينية، فإن الثاني يتضمن نصوصاً وأحكاماً في مجال حماية «حقوق الأقليات» ـ والذي هو موضوعنا المباشر والراهن، ويتضمن:

«1 ـ تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة، المتفقة مع النظام العام والاداب الحسنة، مضمونة للجميع.

2 ـ لا يجوز التمييز بين السكان باي شكل من الاشكال، بسبب الاصل أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.

3 ـ يكون لجميع الاشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.

4 ـ يجب احترام القانون العائلي والاحوال الشخصية لمختلف الاقليات، وكذلك مصالحها الدينية، بما في ذلك الاوقاف.

5 ـ باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الادارة، لن يتخذ اي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق اي ممثل لهذه المؤسسات او عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

6 ـ تؤمن الدولة للاقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية.

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم ابنائها بلغتها الخاصة، ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة، اما مؤسسات التعليم الاجنبية فتداوم على نشاطها، على اساس حقوقها القائمة.

7 ـ لن تفرض اية قيود على حرية اي مواطن في استعمال اية لغة في المحادثات الخاصة او في التجارة او الدين او الصحافة او المنشورات على انواعها، او في الاجتماعات العامة.

8 ـ لا يجوز ان يسمح بنزع ملكية اي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية، أو يهودياً في الدولة العربية، الا للمنفعة العامة، وفي جميع الحالات، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه».

إن هذه القواعد والأحكام تشكل اطار حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، وتعتبر مقياساً لمدى تقيد و إنضباط إسرائيل لالتزامات دولية ملزمة ـ آمرة Jus cogens وهي التي يتوجب أن تشكل أساساً دستورياً منشأً للدولة ذاتها.

وبناء على ما تقدم، يمكن تناول الأوضاع للأقلية العربية الفلسطينية على أساس هذه القواعد والأحكام القانونية ـ الدولية، التي تمثل في الآن ذاته إلتزامات، وكذلك

واجبات أساسية تجاه حقوق الانسان الفلسطيني وفقاً للمعاهدات الدولية الخاصة بذلك.. في مقاربة لمدى الإنتهاكات المقترفة، فإن الإطار الأساس الذي سنستند إليه في التحليل والتوثيق والدراسة سيكون المعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الأبرثايد والعقاب عليها بتاريخ 30 كانون الأول 1973؛ وذلك إنطلاقاً من فرضية أساسها أن الإنتهاكات التي تمارسها السلطات الاسرائيلية تخرج عن إطار التمييز العرقي والديني والقومي والثقافي، وتندرج في إطار سياسة منهجية تمييزية ـ فصلية، وهو الأمر الذي ستتناوله الموضوعات التفصيلية اللاحقة.

# المبحث الثاني

# السياسة الصهيونية لحرمان الفلسطينيين العرب من حق الحياة والحريات الأساسية

إن أبرز وأهم حقوق الانسان على مر التاريخ، هو حق الحياة.. ويترتب على هذا الحق مجموعة من الحقوق الاساسية الأخرى، لكن إنتهاك الأول لا يعطي مجالاً لبقاء الثانية، إذ تنتفي ضرورتها بإنتفاء حق الحياة.

ولقد إلتزمت إسرائيل بمجموعة من المعاهدات الدولية التي قننت مجموعة من المبادىء والقواعد القانونية ـ الدولية في مجالات الدفاع وحماية حقوق الإنسان؛ كالاعلان العالمي لعام 1948 والعهدين الخاصين لعام 1966 والعديد من المعاهدات الدولية الأخرى، كالمعاهدة الدولية للقضاء على جريمة الإبادة والعقاب عليها وتلك الخاصة بالابرثايد ومنع التعذيب... الخ.

و إستطاع المجتمع الإنساني أن يصل إلى منظومة واسعة من المبادىء والقواعد القانونية ـ الدولية في هذا المجال، مما جعل من الممكن القول بأن هناك فرعاً خاصاً بها في القانون الدولي العام ـ يطلق عليه عادة بـ «القانون الدولي لحقوق الانسان»، والذي تطورت مبادئه وقواعده واحكامه، وبات يطلق عليها عموماً بـ «القانون الدولي الإنساني».. ولعل أبرز خصائص ومميزات هذه القواعد والمبادىء، كونها تعتبر الحد الأدنى الواجب التقيد به واتباعه للحقوق الاساسية للإنسان المعاصر؛ أي أن هذه المبادىء والقواعد باتت ذا طبيعة شارعة ومعترف بها عموماً من قبل المجتمعات الإنسانية المعاصرة.. وبهذا أصبحت تلك القواعد والمبادىء وبفعل تواترها وتدوينها في المعاهدات الدولية الشارعة، تتخذ طبيعة الزامية ـ آمرة Jus cogens لكافة المجتمعات والدول، بغض النظر عن موقفها منها، أو تصديقها من عدمه؛ كونها باتت مبادىء وقواعد إنسانية عامة.

في ضوء ذلك، و إضافة إلى تلك الالتزامات والتعهدات الاسرائيلية تجاه المجتمع

الدولي، ممثلا بمنظمة الامم المتحدة، بشأن حقوق العرب الفلسطينيين؛ كيف مارست إسرائيل تلك الالتزامات؟! و إلى أي مدى يبلغ وفاؤها بتعهداتها سابقة الذكر؟! وما مدى تطبيقها واحترامها للقواعد والمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان في الأقلية العربية الفلسطينية، وخاصة الحق في الحياة، والحق في التمتع بالحريات الإنسانية الاساسية؟!

## الإبادة ـ نهج ثابت وعضوي في الممارسات الصهيونية..

إذ ما سبق وما بيناه بشأن أن الصهيونية شكل من أشكال الإبادة، قد إنعكس من جانبه النظري الصرف الى الصعيد التطبيقي.. ولقد وجدت الصهيونية حقلاً فلسطينياً تحت تصرفها لممارسة أطروحاتها النظرية تلك، بصور وأساليب شتى..

والجدير بالذكر أن الإبادة الصهيونية، كما سبق وأكدنا، تكتسب مميزات وأبعاد ومرامي عنصرية صرفة؛ فهي ذات طبيعة عنصرية لصيقة بها لا تنفك بتاتاً عنها.. وهي في الوقت ذاته تعبير عن سلوك مجتمعي سائد، ينبع أساساً من طبيعة الصراع بين المجتمع الاستيطاني الاجلائي ـ الاحلالي وبين المجتمع الفلسطيني الأصيل.. هذا الصراع ذو طبيعة أساسية وليست رئيسية أو ثانونية، كونه يتعلق بوجود واحد من هذين الطرفين المتناقضين تماماً وفي كل شيء.. ولذلك فإن الباحث الأمريكي باري بليخمان يستنتج بأن «الإنتقام الاسرائيلي هو سلوك قومي إسرائيلي»، وأن المؤسسة الصهيونية عموماً تعتبر الإنتقام بكافة أشكاله «صورة شرعية من صور السلوك القومي..»[16].

فالمجتمع الاستيطاني الإجلائي ـ الاحلالي، لم يستطع ولن يستطيع التعايش مع جيب أصيل، يشكك في شرعيته ويثير فيه تناقضات الانتماء والهوية؛ خاصة إذا كان السكان الأصيلون العرب الفلسطينيون نشطون.. والمجتمع هذا لا يمكنه الاقرار بحقوق نقيضه التاريخي، فيلجأ عادة لابادتهم، كما حصل في جنوب أفريقيا وأمريكا، في بدايات الاستيطان الأوروبي، ضد السكان الأصليين.. ويقود التناقض الأساس هذا الى نمو وترعرع ثلاثة دوافع عدوانية ملازمة للكيان الاستيطاني، وهي: «الأخذ بالثأر وزرع الرعب، والتهجير، والتصعيد الموجه»[17].

تماماً كما كان يحصل في بدايات الاستيطان القسري، قامت العصابات الصهيونية بإنتهاج سياسة منهجية محكمة وشاملة، يمكن اختزالها في مصطلح واحد وهي: «الإبادة» الجزئية للشعب العربي الفلسطيني، ودفع المتبقين منهم الى خارج حدود وطنهم وأماكن سكناهم.. و إن كانت الحقائق التاريخية تعتبر دامغة وموثوقة في عديد المراجع التاريخية بهذا الشأن، فإنها في الوقت ذاته تعتبر مسألة لا مجال للحديث في تفاصيلها من قبل القيادات الاسرائيلية، كونها حقاً تزيد من إنكشاف السوقية الأخلاقية الصهيونية.. وبالرغم من ذلك، فإن سياسة الإبادة تلك والتي لا تزال فصولها قائمة، تعتبر الجريمة الرئيسية في السجل العدلي للصهيونية، والتي يتناولها بعض الاسرائيليون حتى هذا اليوم..

فلقد أثارت قضية كتاب الباحث الاسرائيلي «ولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 47–1949» ، والذي لا يزال تحت الطبع ضجة و إستهجاناً من الأوساط الصهيونية.. وتناولت الصحافة الاسرائيلية ذلك[18]. وبالرغم من الاعتراف بأن بيني موريس «قام ببحثه بشكل موضوعي ، و إن كان قاسياً معنا (أي مع الصهاينة المستوطنين ـ ك. ق.) في بعض الاحيان أكثر من اللازم» ، فإن الأوساط الصهيونية تثير ضجة على إستنتاجاته «الموضوعية» ، التي تكشف زيف إدعاءات الهروب الجماعي بقرار عربي ، وتسقطها بالقرائن والوثائق التاريخية.. ولعل ما يثير سخط الصهاينة كون الكتاب «يقدم دلائل عن مخططات الطرد في مرحلة متأخرة نسبياً من الحرب» العربية الصهيونية الاولى ، من جهة ، و يكشف السياسة الاجرامية الرسمية التي اتبعت آنذاك بحق الفلسطينيين ، مؤكداً «إن فظاظة قياة الجيش كانت متفاوتة بالنسبة لطرد العرب ، فمنهم من كان فظاً جداً ، ومنهم من كان أقل فظاظة».

إن الاستنتاج الأخير يؤكد بأن قياديو الجيش كانوا جميعاً أداة سياسة «فظة» أساساً ، وهو التعبير الملطف جداً لسياسة الابادة المترافقة بالطرد الجماعي..

ولعل ما يزيد الأمر وضوحاً مقالة حديثة جداً بشأن الموضوع ذاته[19]. فلقد كشف الصحفي يعقوب شاريت أن الصهاينة أدركوا خطورة التهجير الجماعي للفلسطينيين نحو حدود لبنان من منطقة الجليل خاصة «حتى يحل العائدون الصهاينة محلهم في البيوت والحقول» (؟! !) ، وذلك يعود لاعتقاد مفاده أن «عملية ترحيل السرطان الفلسطيني من جسم دولة إسرائيل الى ما وراء الحدود ، وليس إبادته تحت السماء ، يولد سرطاناً مزمناً وراء الحدود مباشرة» (؟! !).

هذه اعترافات صهيونية في تموز عام 1991 ، لما حدث عامي 47–1949.. وهكذا ، عندما اكتشفوا أن «ترحيل السرطان الفلسطيني (...) يولد سرطاناً مزمناً وراء الحدود مباشرة» قرروا «إبادته تحت السماء» ، وهذا ما حصل فعلاً.. والإبادة هذه تشكل جزءاً من النسق الايديولوجي ـ السياسي الصهيوني ، كان هرتسل وقد وضع سيناريو تنفيذها بطريقة مختلفة عما مارسته القوى الإستعمارية الأوروبية في عهده ، بإعطاء مثالاً بقوله أنه في حال «اننا أُجبرنا أن نجلي بلداً ما من الوحوش» ، والوحوش هنا هم السكان الفلسطينيون طبقاً ، فإنه «يجب علينا تأليف حملة صيد كبيرة ، ومن ثم نجمع الحيوانات كلها معاً ونلقي وسطها القنابل المميتة»[20].

وهكذا ، فإن الفلسطينيين «سرطان مزمن» لا يتوجب ترحيله بل إستئصاله بالابادة الشاملة إن أمكن ، والا فبالإبادة الجزئية وترحيل من تبقى. و إن كان الفلسطينيون «سرطاناً» حسب المصطلح الصهيوني الحديث ، فإنهم «وحوش» ، حسبما رآهم مؤسس الصهيونية ، يتوجب صيدهم وتجميعهم فتقتيلهم جميعاً..

لقد كانت الفترة الواقعة ما بين 1948–1949 فرصة نادرة لتطبيق هذه الأسس

والاطروحات الايديولوجية.. وتتناول البروفيسورة السوفيتية الأرمنية ليديا مودجريان تشخيص تلك الفترة بقولها: «لو تمت ممارسة هكذا أعمال في أي بلد كان ضد اليهود، لاطلقوا على ذلك بالابادة. ولكان ذلك، طبقاً، صحيحاً.. ولكن إقتران هكذا الممارسات ضد العرب، فإن الاستعماريين الصهاينة يسمونها اكتساب [أرض بلا شعب لشعب بلا أرض]»[21]. وتستطرد البروفيسورة في مكان آخر لتؤكد بأنه ومنذ لحظة قيام الدولة الصهيونية وهي «تمارس سياسة الإبادة بشكل منهجي..»[22].

والتاريخ الفلسطيني مع الصهيونية يغص بالمجازر كنهج اسرائيلي[23] ليس بدءاً من مجزرة دير ياسين ليلة 9 نيسان 1948، بل امتدت لتشمل مدن اللد والرملة، والدوايمة وقبية وسعسع... ويافا، وعشرات بل مئات القرى الفلسطينية التي عاث فيها الصهاينة تقتيلاً وتشريداً، ودمروا نهائياً وأبادوا من الوجود الجغرافي والديمغرافي (385) قرية عربية، تمت إزالتها عن الخارطة الفلسطينية[24].

ولعل مجزرة كفر قاسم، بتاريخ 29 اكتوبر عام 1956. تعطى دلالات ذات أهمية خاصة.. فالمجزرة لم ترتكب في وقت الحرب، إذ كانت الحرب تدور بعيداً على جبهة سيناء، أولاً؛ والبلدة نفسها تقع داخل الحدود التي تسيطر عليها إسرائيل وتحكمها منذ ثمانية أعوام تقريباً، ثانياً؛ وكذلك في خصوصية وفرادة التنفيذ الاجرامي البشع بحق (49) شخصاً يُعتبرون من مواطني إسرائيل رسمياً، ثالثاً؛ ورد الفصل الرسمي الصهيوني، رابعاً..

لقد تبين من المحاكمة الصورية التي أجريت بحق المجرمين، أن «السلطات العليا» أقرت بعدم الإبقاء على الجرحى أحياءً، وعدم أخذ سجناء بتاتاً، وذلك بأوامر مباشرة من قائد العملية المدعو «شدمي»، والذي حوكم أيضاً، وأدانته المحكمة بإقترافه «خطأً فنياً» ليس إلاّ، فوبخته وغرمته بقرش إسرائيلي واحد.. ولقد أطلق سراح القتلة جميعاً في بداية عام 1960.. وقد يكون من الطريف والمبكي أيضاً، أن أحد القتلة، الذي قتل (43) عربياً خلال ساعة واحدة، والمدعو «جبرائيل دهان»، قد عينته بلدية الرملة في سبتمبر عام 1960 مسؤولاً عن شؤون العرب في المدينة[25].

لقد إعترف الجنرال المتقاعد «مئير بعيل» في صحيفة هآرتس، أن مجزرة كفر قاسم «كانت جزءاً من مخطط هدف الى تشريد سكان (12) قرية عربية في منطقة المثلث»[26]، وهذا ما يكشف أحد أبعاد المجزرة البشعة، والمتمثل في إفراغ تلك المنطقة الخصبة وذاتها الأهمية الجيوبولوتيكية من سكانها الأصليين العرب..

تناول شاريت، الوزير الأسبق للخارجية الاسرائيلية، في مذكراته الأبعاد الناتجة عن مجزرة كفر قاسم والمحاكمات التي تلتها، والآثار المترتبة عنها على الرأي العام والجيش والشرطة، بقوله: «لقد إستنتج هؤلاء أنه يجوز، بلا قيد، إراقة الدماء العربية»[27]. وكان قبل ذلك قد سجل بتاريخ 31 آذار عام 1955، إنطباعاته ورأيه بالمجازر الدموية

التي يقترفها كيانه قائلاً: «إننا نبرر نظام العمليات الثأرية من منطلقات براغماتية [...].. ولقد حطمنا الحواجز والضوابط المعنوية والعقلية، التي كانت تضغط على هذه الغريزة، فأصبح من الممكن اعتبار الثأر قيمة معنوية..»[28]. ولهذا، فإن إيلان هاليفي يستنتج بأن المجزرة كـ«فعل تراكمي يستهدف المدنيين الفلسطينيين [...] بحد ذاتها ليست ظاهرة هامشية أو غير أساسية في طبيعة (الحرب)، بل على العكس من ذلك، فهي تشكل عنصراً في تكوين السياسة الصهيونية [...]، وهي التي تغذيها وتلهمها وتعبر عن ميولها العميقة..»[29].

وسيناريوهات المجازر / الإبادة لا تزال عديدة، وتنتظر توقيت ممارستها فعلياً.. ولقد كتب الصحفي الشهير يورام بيري، بأن إعتبار الفلسطينيين من «نسل العمالقة» ـ لا يقتصر على ليفنفر وإتيان وعديد الحاخامات، الذين يعتقدون أن «أرض اسرائيل مقدسة، ولا يجوز أن يدوسها إنسان نجس»، بل إن هذا الاعتقاد والايمان يعتبر شائعاً في أوساط السلطة ومجتمع الاستيطان، ولذا فإن الفلسطينيين تنتظرهم «مرحلة ثالثة ـ الجينوسايد»، وسيأتي اليوم الذي ستطبق فيه «وصية الرب، وصية إبادة العمالقة»[30].

إن الاستطراد المكثف اعلاه يثبت بأن سياسة ونهج الابادة الجسدية وغيرها من الأشكال تعتبر جزءاً بنيوياً ثابتاً وملازماً للصهيونية فكراً وممارسة.. ولقد وجدت الصهيونية في العرب الفلسطينيين موضوعاً لممارسة أيديولوجيتها، في أبشع الصور وأكثرها إجرامية.. وفي مقاربة لهذه الأيديولوجية والممارسة مع «المعاهدة الدولية بشأن التحذير من جريمة الابادة والعقاب عليها» بتاريخ 9 كانون الأول عام 1948، يتبين بأن الصهيونية ممثلة بإسرائيل قد إنتهكت المادة الثانية من المعاهدة الدولية تلك، والتي عرفت الابادة «بالأعمال التالية التي تمارس بقصد الابادة الكلية أو الجزئية لأي من المجموعات القومية، الاثنية، العرقية أو الدينية، عبر الأعمال التالية: (أ) قتل أعضائها، (ب) التسبب في تشويهات واضرار جسدية خطيرة أو باختلالات عقلية».. الخ.

لعل ما تضمنته السطور السابقة تثبت على أن ممارسة الإبادة الصهيونية ذات طبيعة إستثائية وتتميز بأشكال فريدة، وبأبعاد عنصرية فصلية عزلية تجاه العرب الفلسطينيين..

تتقاطع هذه الإنتهاكات لقواعد وأحكام معاهدة 1948، مع إنتهاك جسيم للفقرة (أ) من إتفاقية الابرثايد، والتي تعتبر هذه الممارسة شكلاً من أشكاله في حال اقترانه بالبعد العنصري ـ الاثني.. هذا إضافة الى إنتهاكها لحق حياة العربي ـ الفلسطيني بموجب جوهر المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق الاجتماعية ـ السياسية لعام 1966.

**النتائج اللاإنسانية لـ «نظام الحكم العسكري» و«أنظمة الطوارىء»**

طبقت سلطات الاحتلال نظام الحكم العسكري على العرب الفلسطينيين فيها،

طوال ستة عشر عاماً.. فمنذ سيطرتها على المناطق المأهولة بالمواطنين الفلسطينيين في كافة أماكن تجمعاتهم السكينة، أخضعت هؤلاء لواحد من أبشع أنظمة الحكم العسكري، بموجب القانون الإنتدابي العتيق الخاص بـ«أنظمة الدفاع وحالات الطوارىء»؛ الذي لطالما إعتبره الصهاينة ذاتهم: واحداً من أبشع وأقسى أنظمة الحكم والإدارة، وقارنوا بينه وبين الأنظمة الفاشية...

إن هذا القانون الإنتدابي الصادر عام 1945، يشمل (170) قانوناً تفصيلياً، موزعة على خمسة عشر فصلاً، تتناول كافة أوجه الأنشطة والمناحي الحياتية؛ ولعله هو «القانون» الأشمل ضمن كافة التشريعات القانونية الإنتدابية.. ولكونه قد إستخدم أيضاً ضد المستوطنين اليهود، أقدم الكنيست في مرسومه الأول على إعتماده بعد إلغاء المواد (102–107) والخاصة بالهجرة اليهودية والقيود عليها، وأبقى كافة المواد الأخرى على حالها..

إن أبرز مظاهر التمييز العنصري والديني والقومي في التطبيق الصهيوني لهذه الأنظمة، يتمثل في ممارستها وبأقسى الأساليب التطبيقية بحق العرب الفلسطينيين فقط، و إستثناء اليهود القاطنين بجوارهم من اطاره. وبهذا كان 85 بالمائة من العرب يعيشون في مناطق الحكم العسكري، وفي حدود هذا الحكم لم تسر قوانين الدولة.

في الدولة الصهيونية سادت منظومتين من القانون، أحداهما للعرب والأخرى للمستوطنين؛ وكلتاهما قوانين أقرت من قبل السلطة التشريعية العليا.. لكن ما اراد كوهين قوله، هو الإختلاف الجذري لتلك القوانين في كلتا المنظومتين؛ ذلك الاختلاف القائم أساساً على تمييز وتفرقة عنصرية فصلية شاملة، حتى في نظم وقوانين الحكم السائد..

في الوقت الذي إشترعت فيه الكنيست قوانين أساسية وعادية، ديمقراطية من حيث الجوهر؛ فإن تلك القوانين بقيت حكراً على المستوطنين اليهود.. بينما سلطت قوانين «أنظمة الدفاع وحالة الطوارىء» لتصبح التشريح الناظم لعلاقة السلطة الصهيونية بالعرب الفلسطينيين..

و«أنظمة الدفاع» تلك تمنح الحكام العسكريين صلاحيات واسعة جداً، وبلا مراقبة من السلطات ذاتها.. فالمادة (112) مثلاً، تعطيه حق إبعاد ونقل السكان من أماكن سكناهم؛ والمواد (109 و110) تعطيه الحق بتحديد ومنع تنقلهم، وتغيير أماكن سكنهم، ومنع سفرهم حتى الى قرية مجاورة لا تبعد سوى بضعة كيلومترات؛ والمادة (111) تعطيه صلاحية الإعتقال والإقامة الجبرية في البيت، والاعتقال الإداري بدون تحقيق أو محاكمة عادلة.. أما المادة (134) فإنها تسمح له بفرض منع التجول متى شاء ولأي فترة يريد؛ والمادة (125) تعطيه صلاحية الاعلان عن أية منطقة يريد بأنها منطقة مغلقة[31].

لقد كانت تطبيقات هذه المواقف بغطاء ما يسمى بالقوانين تلك، غاية في القسوة والسادية المطلقة واللامحدودة.. و إن كانت تلك الممارسات قد تم تطبيقها في فترة تميزت بتعميم الجهل حول ما يحدث، وعدم السماح بنشر أي شيء عنه، وتزييف إعلامي يقلب الحقائق، الاّ أن تلك الفترة تختلف تماماً عن تطبيقات هذه القوانين في الضفة والقطاع راهناً؛ حيث يشهد العالم ثورة إتصالات و إعلام مقروء ومرئي ينقل الحدث فوراً. في ظل ذلك التعتيم الاعلامي الشامل، مارست السلطات ساديتها المطلقة، والتي إستهدفت طرد من تبق، و إذلالهم وخلق ظروف حياتية لا تطاق، مترافقة مع إذلال متعمد..

تناول الباحث الاستاذ حبيب قهوجي وكذلك الاستاذ صبري جريس والدكتور أميل توما، أصناف ونماذج العذابات تلك؛ علماً أنهم جميعاً قد إكتوا بها[32]... ونقتبس نموذجاً من تلك الممارسات العنصرية السادية..

في آذار 1954، أمر الحاكم العسكري إستناداً إلى المادتين 109–110 من أنظمة الطوارىء، إثني عشر مواطناً من قرية عرابة في الجليل، أن يثبتوا وجودهم مرتين في مركز قوات الاحتلال في قرية مجد الكروم؛ واحدة في العاشرة صباحاً، والثانية في الثالثة ظهراً... وتطلب تنفيذ الأمر من هؤلاء، أن يسيروا مشياً على الأقدام، لغياب المواصلات، سبع ساعات يومياً ذهاباً و إياباً مرتين في اليوم الواحد؛ كون الأمر يُحرم عليهم البقاء في قرية مجد الكروم بعد كل مرة لا يثبتون فيها وجودهم.. والأدهى من كل ذلك، أن أربعة من هؤلاء كانوا من الطاعنين في السن[33]..

هل يحتاج هذا النموذج، للتعليق، بشأن العنصرية والسادية الصهيونية التي قل نظيرها، حتى في عصور الغاب؟ لا أعتقد ذلك، فالنموذج صارخ بحد ذاته..

إضافة لذلك، فإن الحاكم العسكري إستخدم طوال أربعة عشر عاماً المادة (124) من أنظمة الدفاع، و إستند إليها في فرض منع التجول على جميع قرى المثلث وأجزاء من الجليل طوال ساعات الليل، أوكما يحدد عادة «من غياب الشمس حتى مطلعها». ولقد ترافقت هذه السياسة، بتطبيقات وممارسات عنصرية بشعة، يتخللها التنكيل والاضطهاد، والتعذيب والضرب المبرح، والاهانات الجسدية والروحية – المعنوية.. ولعل أحدى ركائز هذه الممارسات تتمثل في «العقاب الجماعي» لقرية أو منطقة بكاملها، بحجج خرق الأفراد للأوامر العسكرية، فيذهب غضب وتنكيل السلطات بالسكان جميعاً، عبر منع التجوال واطلاق النار عشوائياً، ومداهمة البيوت وتفتيشها والعبث في محتوياتها وتحطيم الأثاث، وخلط التموين البيتي، ومنع المزارعين من مزاولة أعمالهم مما يؤدي إلى تخريب محاصيلهم، ومنع تصديرها، وقطع الكهرباء والماء... الخ..

هكذا عاش العرب الفلسطينيون في إسرائيل طوال ستة عشر عاماً، في الوقت الذي كان فيه المستوطن الاسرائيلي ينعم بالحريات المطلقة، وخاصة حرية واستباحة التنكيل

واضطهاد العرب في كافة المجالات.. وبذلك، تبدو صورة الفصل العنصري، القومي والديني فاقعة، على صعيدي القانون والممارسة. فللعربي نظام زجري قمعي على أساس «أنظمة الدفاع وحالة الطوارىء»، بينما للمستوطن نظام قانوني آخر يتناقض تماماً في جوهره وأهدافه ونصوصه مع الأول..

إن الاطار القانوني ـ الدولي الذي يحكم هذه القوانين الاسرائيلية وممارستها، يتمثل في الالتزامات الدولية سابقة الذكر، و إضافة لذلك، فإنها تتناقض تماماً وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الفلسطيني، وخاصة المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الإجتماعية ـ السياسية، والخاصة بـ«الحق في الحياة والحرية، والكرامة الشخصية». وهي في الوقت ذاته إنتهاكاً فظاً للمادة الخامسة من الاعلان العالمي والمادة السابعة من العهد الدولي المذكور، الخاصتين بعدم جواز تعريض أي شخص للضرب أو الاهانة اللاإنسانية القاسية..

ولعل ما يثبت أن هذه الانتهاكات شكلا من أشكال الفصل العنصري البغيض، هو أنها تنضوي تماماً مع الفقرة الثانية من المادة الثانية الخاصة بالابرثايد.. فالفقرة تنص بوضوح بأن «التسبب لأفراد المجموعة أو المجموعات العرقية بأضرار جسدية جدية أو إختلالات عقلية ذهنية، وكذلك إنتهاك حريتهم وكرامتهم، أو بنتيجة إستخدام الضرب والتعامل معهم بقسوة وبلا إنسانية مهينة»..

إن هذا النص الواضح والصريح، يعتبر هكذا ممارسات مماثلة وشكلا من أشكال ممارسة الأبرثايد والفصل العنصري، حسب منطوق المادة الثانية من المعاهدة الدولية الخاصة بذلك.. وهكذا يتبين بأن الإنتهاكات الجسيمة الواردة الذكر، لا تشكل إنتهاكاً وخرقاً للقواعد ـ القانونية الدولية بشأن حقوق الإنسان فحسب، بل هي شكل من أشكال ممارسة الفصل والتمييز العنصري البغيض، خاصة وأنها تتطابق تماماً مع القانون الجنوب أفريقي بالاسمية ذاتها لعام 1953.

## الاعتقالات العشوائية والجماعية، وسياسة الطرد من الوطن..

تضع الإتفاقية الدولية بشأن الأبرثايد شكلا من أشكال ممارسة الفصل العنصري في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، والمتمثل بنصها أن ممارسة «الاعتقالات العشوائية والحجز اللاقانوني في السجن لأعضاء الجماعة أو الجماعات العرقية»، هو شكل من تلك الأشكال.

ونذكر بأن شكل ممارسة هذا الانتهاك في جنوب افريقيا يستند أساساً إلى قانون تم اصداره عام 1955، يجيز للسلطات إعتقال وتوقيف أي شخص بدون محاكة لمدة ستة

أشهر (180 يوماً) قابلة للتجديد بدون حدود..

وفي محاولة رؤية هذه القاعدة القانونية ــ الدولية، وشكل إنتهاكها في جنوب إفريقيا، ومدى مطابقتها مع ما تمارسه السلطات الصهيونية ضد العرب الفلسطينيين؛ نجد ليس تشابهاً في القانونيين الاسرائيلي والجنوب إفريقي وحسب، بل تطابقاً تماماً في النص والجوهر والأهداف المتوخاة منهما..

فلقد إستندت الدولة الصهيونية إلى (المادة 111) من أنظمة الطوارىء لعام 1945 في ممارسة الاعتقال الإداري والنفي للمواطنين العرب ــ الفلسطينيين، ومارست ذلك على مدى سني وجودها.. ولقد إضطرت إلى إجراء تعديلات تجميلية من حين لآخر عليها بفعل المعارضة الداخلية والدولية الواسعة لهذه الأنظمة، والتي تعطي صلاحيات مطلقة للحكام واستخدامها إعتباطياً.. وفي هذا السياق، أصدرت «قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) عام 1979» والذي لا يعدو كونه جراحة تجميلية، إذ حددت الفترة المجازة للإعتقال الإداري بستة شهور تمدد بقرار من وزير الدفاع الصهيوني، إذا إرتأى ذلك «ضرورياً لمصلحة أمن الدولة والجمهور» بدلاً من عام عما كان عليه سابقاً، ونقل صلاحية ذلك من الحاكم العسكري أو حاكم اللواء إلى وزير الحرب الصهيوني (المادة الثانية، الفقرة ب، ج).. وتتيح (المادة السادسة) الاعتراض على أمر الاعتقال، وتجيز في الوقت نفسه إخراج المعتقل ومحاميه أيضاً من قاعة المحكمة لأسباب «أمنية» (المادة 4–8) وتجيز الإجراءات القضائية في جلسات مغلقة (المادة التاسعة)[34]..

لكن (المادة 111) من أنظمة الطوارىء لعام 1945، أعيد اقرارها مجدداً في تموز عام 1985 من قبل الكنيست، وطبقت بشكل إجرامي سافر في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة المحتلين خاصة..

طبقت هذه القوانين على عشرات الآلاف من العرب ــ الفلسطينيين في إسرائيل، وما زالت تطبق بحقهم حتى يومنا هذا.. ولقد نشرت «عصبة حقوق الانسان والمواطن في إسرائيل» تقريراً سجلت فيه (24) حالة إعتقال إداري بحق مواطنين عرب في إسرائيل منذ العام 1980[35].. والجدير بالذكر أن أوامر الإعتقال الإداري تنفذ بحق النشطاء سياسياً وجماهيرياً، لحرمان الجماهير العربية من قياداتها..

كذلك، فإن (المادة 112) من أنظمة الطوارىء لعام 1945، وكذلك تعديلات عام 1979، تسمح بنفي الأشخاص من مدينة أو قرية لأخرى داخل إسرائيل، وكذلك إلى خارجها.. وتجدر الاشارة، أن هذه القوانين لا تنفذ الاّ نادراً، بل ونادراً جداً بحق اليهود، ضمن حالات لا تتعدى أصابع اليد الواحدة..

وبالرغم من الغاء الحكم العسكري عام 1966، الاّ أن هذه القوانين لا تزال سارية، وتستخدم كلما إرتأت السلطات ذلك، ففي الأول من كانون الأول عام 1980، أصدر مناحيم بيغن أمراً بمنع إنعقاد مؤتمر الناصرة في السادس من نفس

الشهر، مستهلاً أمره بالقول «إنطلاقاً من صلاحيتي وفق البند 84 (أ) و(ب) لأوامر الدفاع (حالة الطوارىء) لعام 1945، أعلن...»[36].

والغريب واللاعادي تماماً، أن هذه الحالة لا تزال قائمة منذ إعلان الكيان الصهيوني، ويتم ممارسة قوانينها ضد العرب دون اليهود كلما إرتأت السلطات ذلك.. إن هذه القوانين والسياسة تنتهك الفقرة الأولى من المادة الرابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية ـ السياسية، والتي و إن سمحت بتوقيف بعض الحقوق مؤقتاً، الاّ أنها تشترط بأن لا يطال ذلك تمييز بسبب العرق، لون البشرة، الجنس، اللغة والدين. وهي في الفقرة الثانية من المادة ذاتها تؤكد بأن أي «حالة طوارىء» لا تسمح بإنتهاك الحقوق الأساسية في المواد السادسة والسابعة والثامنة (الفقرة 1 و2) وكذلك المواد الحادية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة منه، والخاصة بمنع وتحريم التمييز العنصري والتفرقة العرقية، والحقوق الاساسية للإنسان..

وبإمعان السلطات على المضي بذلك طوال سني وجودها، يكشف أنها تمارس عمداً وبوعي كامل، شكلاً من أشكال الفصل والتمييز العنصري والقومي والديني، ضد العرب الفلسطينيين.. وهي بذلك تتنكر للقواعد والأحكام الدولية التي تعتبر ممارستها شكلا وأعمالا من أصناف التمييز والفصل العنصري..

## التطبيق الصهيوني لإبادة الشخصية الثقافية ـ الحضارية الفلسطينية ورعاية وتنمية الظواهر والمنظمات العنصرية ـ الفاشية..

عندما لم تتمكن الصهيونية من إبادة وطرد كافة المواطنين الفلسطينيين، إشترعت لنفسها منهجاً وسياسة رسمية لإبادة شخصيتهم الثقافية ـ الحضارية والوطنية ـ القومية، عبر عديد الطرق والوسائل.. ولقد اتبعت سياسة الإبادة الثقافية هذه على الصعيد العربي، بسياسة عنصرية فاشية مقيتة وشاملة في الجانب الإستطاني الصهيوني، فأوجدت وكرست بذلك نظامين تربويين منفصلين تماماً، ومتناقضين في أساليب التنشئة التربوية ومساراتها وأهدافها وبرامجها..

إن أبرز مظاهر وتجليات هذه السياسة المنهجية الواعية، يمكن رؤيتها في كافة مناحي الحياة والنشاط المجتمعي، وهي تتجلى بشكل سافر أيضاً في مناهج التعليم وكتب التدريس في المدارس اليهودية والعربية.. ففي المناهج اليهودية تنمي الشعور بالاستعلاء تجاه العرب وبقية الشعوب وتصور شخصية العربي بحيث يبدو «غبياً أو خبيثاً أو أنانياً»، وتاريخ المنطقة يدرس على أساس أن العرب «عدوانيون ويرفضون التعايش».. وفي كتيب «عرب إسرائيل ـ مسارات التطور» الصادر عن وزارة المعارف في صفحة 8-6 يحذر الطالب اليهودي من «المواد المتفجرة الكامنة في عرب إسرائيل»[37].. أما في المنهاج العربي، فيزيفون تاريخ فلسطين، بحيث يخيل للطالب بأن البلاد كانت قاحلة وخالية

من السكان إلى أن حضر المستوطنون الصهاينة وأحضروا معهم إليها الحضارة والتطوير.. وفي مقدمة كتاب دراسي آخر أعده د. تسفروني جاء في وصف العرب «وهذا العنصر الغريب عن البلاد بطينته والدخيل على رسالتها وتطلعاتها، يعيش الآن فوق ترابها ويستغل خيراتها، ولا بد لنا من أن نحاربه كما حاربنا من سبقه من الغزاة والأجانب..».

والشبيبة اليهودية تقرأ وتسمع كيف يوصف العرب كـ«سرطان على جسد الأمة» و«صراصير في قنينة مغلقة» و«حيوانات تدب على قائمتين»... وغيره وتقرأ المقالات و«أدب الحلوى المسمومة» للأطفال والشبيبة والتي تعج بها المكتبات ولا تخلو من أي بيت، المليء بالسموم العنصرية والتحريض ضد العرب ـ الفلسطينيين. وترى كاهانا الفاشي وجماعاته يتصدرون شاشة التلفزيون بتحريضه العنصري الفاشي السافر.. كل هذا شكل «الأرضية الخصبة والمشتل الذي نمت عليه الثمرة العفنة التي تنشر النتن في المجتمع الإسرائيلي ـ التعصب القومي والعنصري، كما تقول الشيوعية الإسرائيلية تسيبورا شاروني[38].

كثيرة، بل وعديدة جداً الاحصاءات المذهلة لإنتشار العنصرية والأفكار الفاشية بين الشبيبة الاسرائيليين.. فصحيفة (هآرتس 7 أيار 1985) نشرت نتائج إستفتاء قام به باحثون من كلية التربية في جامعة تل ـ أبيب برئاسة البروفيسور في علم النفس دانيئيل برطل، دلت أن 50٪ من مواد التعليم في المدارس اليهودية ـ في الصفوف ما بين الأول والثامن ـ تصور العربي بشكل سلبي، و17٪ تصوره بشكل ايجابي، بينما 33٪ منها لا تقدم موقفاً محدداً.. وبين أيضاً أن 75٪ من المواد في الصفوف من الرابع حتى السادس الابتدائية تشوه صورة العربي.. أما في المدارس الدينية ـ الحكومية فأشد فظاعة بنسبة 43٪ إلى 64٪.

والنتيجة تتبين في نتائج الإستطلاع الذي أجراه د. كالمان بنياميني من كلية علم النفس في جامعة القدس عام 1985، والذي أعلن 50٪ من المشتركين فيه عن تأيدهم لمصادرة الحقوق من أيدي العرب بما في ذلك حقهم في الإنتخاب وفي التعليم العالي وفي الظهور بين الجمهور وغيرها. أما في قطاع الطلاب المتدينين والطبقات الغنية فالنسبة 60٪.. كما وأن في إستطلاع د. شلومو أرئيل تحت عنوان: «ماذا يفكر شبابنا؟» يزيد وضع العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل وضوحاً، إذ دلت النتائج على أن الغالبية العظمى من الطلاب تطالب بسحب المواطنة من العرب في إسرائيل، ومطالبة الأكثرية العظمى منهم بإبادة العرب ـ شيوخاً وأطفالاً ونساءً، كما أتى في التوراة ـ؛ في حين أن القسم القليل اكتفى بطرد العرب ـ الفلسطينيين من إسرائيل فقط.. [هآرتس ـ 1984/2/1].. إن هذه النتائج ـ الدلائل، وليدة سياسة حكومية مبرمجة، بحيث لم تعد هناك صلات إجتماعية وحياتية بين الجيلين الشابين ـ العربي واليهودي ـ في

إسرائيل، بل وحتى فقدت لغة التفاهم بينهما.. ولعل في إقتراح أبا إيبان بتاريخ 1985/12/18، بضرورة وقف التدهور في تعليم اللغة العربية في المدارس اليهودية، وإقرارها إلزامياً، ما يبين وضوح الصورة[39].. فاللغة العربية إختيارية في المدارس اليهودية، بينما العبرية إلزامية في المدارس العربية.. وما تزال لجنة الكنيست الخاصة، تناقش هذا المشروع للحد من التدهور في مجال تعليم اللغتين، واللتان تعتبران لغتا إسرائيل الرسميتين..

دفعت هذه السياسات الحكومية المبرمجة إلى استقالة د. أديك كرمون رئيس «لجنة التعليم الديمقراطية» في وزارة المعارف.. ولعل في نص إستقالته دلائل عديدة، تثير الإهتمام، وتؤكد إستنتاجاتنا، إذ قال: «إن المجتمع الإسرائيلي يتدهور إلى **الكاهانية** والفاشية ولا أحد يوقف هذا التدهور»، وبعد إتهامه لرئيس وزراء إسرائيل والوزراء بالمسؤولية، قال: «إن وزارة المعارف هي المذنبة الوحيدة في التدهور إلى الفاشية»، ويجب الإعلان عن «حالة طوارىء تربوية» لمقاومة الكاهانية والفاشية في إسرائيل..

[صحيفة «حدشوت» ـ 1985/7/1].

بذلك، فإن السياسة والممارسات العنصرية لم تعد قاصرة على أجهزة الدولة الصهيونية بل وتتفشى لتشمل كافة فئات وشرائح المجتمع الاستيطاني، بحيث تشارك الأغلبية الساحقة من اليهود في تنفيذ وممارسة العنصرية السافرة مرغمين أو غير مرغمين، لكونهم أعضاء في المجتمع الاستيطاني وفي جهاز الدولة والحكومة والجيش.. فموظفو الوزارات المختلفة ينفذون بنود هذه السياسة.. رجال الشرطة ينفذون الأوامر المباشرة.. موظف التأمين هو نفسه الذي يدفع للطفل العربي نصف ما يدفعه لليهودي.. الجنود هم من ينفذون أوامر نسف البيوت ويطلقون النار على المتظاهرين ويقصفون المدن والقرى، ويبيدون عشرات الوف الأبرياء...

تخلص تسيبورا شاروني إلى أن هذا الوضع العنصري السافر نتاج ممارسات وتقنينات «جهاز كامل قائم على فكرة أن العرب ليسوا قومية ولا شعباً، وقيمتهم أقل بكثير» عن اليهود، وذلك عبر «قوانين الجهاز ونشاطاته: مخصصات الأول وميزانيات السلطات المحلية العربية التي تحصل على الثلث مما تحصل عليه السلطات اليهودية، وفي دعم الزراعة وكميات المياه المخصصة لها، وفي الهبات للطلاب الجامعيين، وفي الشقق السكنية للأزواج الشباب، وفي أماكن العمل، وقائمة طويلة جداً من القوانين والأنظمة التي تميز ضد العرب..»[40]. أما الباحث العربي ـ الفلسطيني مروان دويري فيصل يصل لنتيجة: أن سياسيات وتطبيقات العنصرية السافرة من قبل الحكومات الصهيونية المتعاقبة «حد إلى درجة كبيرة من تطور ونمو المواطنين العرب إجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً..»[41].

نفذت السياسات العنصرية ـ الفصلية الصهيونية، عبر دوائر حكومية خاصة

بالتعاطي مع شؤون العرب الفلسطينيين في إسرائيل، وليس عبر الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية العادية، فأنشأت «دائرة مستشار رئيس الوزراء للشؤون العربية»، وهي بالضرورة، حكراً على اليهود. وتفرعت هذه الدائرة لتشمل دوائر تخصصية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية، أسمتها بـ «دوائر الأقليات».. وهذه السياسة، بحد ذاتها، وضعت أساساً آخر من أسس وتقنيات الفصل العنصري والطائفي ضد العرب، ونفذت عن طريقها السياسات التميزية والفصلية.. ولقد إضطرت الحكومة لتبديل هذه الصيغة في حزيران عام 1985، إذ عينت ما سمي بـ «لجنة مدراء عامين لشؤون الوسط العربي» تمثل بمختلف الوزارات، برئاسة المدير العام لديوان رئيس الوزراء وباشراف وزير الدولة بلا وزارة»، أتبعتها بلجنة إستشارية (؟!) تضم ثمانية أعضاء من اليهود والعرب مناصفة[42].

إن هذه السياسة الرسمية المنهجية في التطبيق، قد وضعت مواطني الدولة الصهيونية العرب الفلسطينيين في وضع «القاصر» أولاً؛ ورتبت وضعاً رسمياً فصلياً بينهم وبين المستوطنين اليهود، ثانياً؛ وأناطت شؤونهم بـ «مدراء عامين» من اليهود حصراً للبت في قضاياهم الحياتية والمعيشية، حسبما تريد السلطات الصهيونية ومن وحي الأيديولوجيا والسياسة الصهيونية، ثالثاً..

في مواجهة هذا الجو المفعم بالعنصرية السافرة، القائمة على أساس: «نحن» اليهود «شعب الله المختار» و «هم» الأغيار الغرباء، يعيش العرب ـ الفلسطينيون في إسرائيل.. وتتمادى السلطات الصهيونية في دعمها للتحريض العنصري ـ الفاشي ـ بدءاً من التثقيف العنصري ـ الشوفيني في المدارس والجيش؛ وتحريض الجنود المسرحين العاطلين عن العمل ضد العمال العرب ـ الفلسطينيين وذلك باستغلال أزمة البطالة الجماعية والأزمة الاقتصادية ـ الاجتماعية، بحجة أنهم يحتلون أماكن عملهم..

ويتجرأ الفاشي الصهيوني، زعيم حركة «كاخ» الفاشية وعضو الكنيست مائير كاهانا، قبل مقتله في الولايات المتحدة، أن يتقدم للكنيست بمشروع قرار يقضي «نقل العرب من جميع أجزاء أرض ـ إسرائيل إلى الدول العربية». ومشروع قرار آخر يقضي بعقوبة السجن الفعلي «خمس سنوات على كل لا يهودي يقيم علاقات جنسية مع فتاة يهودية»[43].

لا يتوقف التحريض العنصري على كاهانا والمنظمات الفاشية الأخرى، بل ويشمل قطاعات واسعة من المستوطنين، بما فيهم قطاع المثقفين والأكاديميين. ولعل ما ورد على لسان البروفيسورة أوراشم ـ أور في محاضرة لها يختزل التوجهات والسياسات الصهيونية، فقولها: «نحن أو هم، لا مكان للشعبين»، يعبر عن الهدف الصهيوني النهائي، الذي بيّنت البروفيسورة نفسها وسائل méioga التنفيذ باستطرادها: «نسن قوانين نمنع العرب من توريث الأملاك لأبنائهم، نغلق الجامعات في وجوههم، نفعل

كل شيء لكي نطردهم من هنا، ليس لهم مكان هنا، نحن الأقوياء، ونحن الذين يجب أن نكون هنا... نعم، أنني عنصرية لصالح أصلي..»[44].

في هذا السياق، كتب ماير فلنر بأن «أساس الخطر يكمن في موافقة الكثيرين عى نشر الأفكار العنصرية الإجرامية: المطالبة بطرد شعب من وطنه والفصل من العمل عى أساس قومي عنصري. هناك عدد غير قليل يتحفظون فقط على أساليب كاهانا أو من التعبير عن آرائه علناً وبصراحة، لكنهم يوافقون، عملياً، على أفكاره ونظرياته العنصرية.. هؤلاء هم الخطر الأساس وليس كاهانا»[45].

لقد توجه الشيوعيون والديمقراطيون الإسرائيليون بمشروع قرار يحظر العنصرية ويضعها خارج القانون في أيار عام 1982، الّا أنه أسقط بأغلبية الكنيست.. وكرروا مرة أخرى في بداية عام 1985 بمشروع قرار، ينص على: «كل قول أو عمل يدعو إلى الاستهزاء أو المس أو الكراهية أو التمييز أو القوة تجاه مجموعة أشخاص أو إنسان بسبب إنتمائه لعرق أو لقومية أو لديانة أو لطائفة معينة ـ يعتبر تحريضاً ويكون ممنوعاً بموجب القانون كمخالفة جنائية». كذلك: «كل منظمة يحتوي برنامجها بنوداً عنصرية. تكون محظورة بموجب القانون، ولا تستطيع تشكيل قائمة لإنتخابات الكنيست أو لمجلس محي أو لأي هيئة شعبية أخرى..»[46]. الّا أن الكنيست لم يقر مشروع القرار.. وفي 14 أيار 1985 أقر الكنيست ثلاثة تعديلات لقوانين قائمة، أدعت الحكومة الصهيونية، بأن تلك التعديلات مجتمعة تشكل قانوناً يحظر العنصرية.. وفي تعليقه على ذلك، قال توفيق طوني ـ عضو الكنيست، أن تلك التعديلات لم «تتعرض إلى تحريم تمييز الإنسان أو المجموعة القومية أو الدينية في الحياة الإجتماعية، وفي شروط العمل والاسكان وفي الخدمات الشعبية، وكذلك في تعامل الدوائر الحكومية معهم»... كما وأن التعديلات في بندها الأخير نصت على أنه في «حالة التحريض للعنصرية، لا يستطيع مواطن أيا كان أن يتقدم بدعوى قضائية ضد مخالف القانون» ؟! ، وأنيطت صلاحية ذلك بالمستشار القضائي للحكومة الصهيونية، حصراً...[47].

بهذا يبدو التفاف الكنيست الصهيوني ومنعه لاقرار قانون يحظر العنصرية، ويبقى الباب مفتوحاً لنشاطات أجهزته ومؤسساته لممارسة التنكيل والتمييز والاضطهاد تجاه العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل في كافة نواحي حياتهم.. وتتمادى السلطات التشريعية الصهيونية في مغالاتها العنصرية، إذ رفضت إقتراحاً يقضي بمنع تقديم مشاريع قوانين عنصرية للكنيست، وذلك بهدف وقف الجموح العنصري ـ التشريعي الجامع، وأقرت لجنة الكنيست بدلاً عنه مشروعاً آخر «يخول رئيس الكنيست أو نوابه شطب أي إقتراح قانون يمس دولة إسرائيل باعتبارها دولة الشعب اليهودي»[48]. وذلك بتاريخ 12 نوفمبر 1985، ورفعته للكنيست للمصادقة عليه..

إن هذه التشريعات لسلسلة متصلة ذات حلقات عديدة، تكمل كل واحدة منها

الأخرى، لتشكل الجهاز التشريعي العنصري.. إذ أن هذه القوانين الاخيرة، إستكمال لـ «قانون أسس القضاء» لسنة 1980، والذي نصت (المادة الأولى) منه على أنه «إذا واجهت المحكمة مسألة قانونية تحتاج للبت فيها، ولم تجد جوابا عليها في تشريع أو قضية مقضية، أو عن طريق المقارنة، فتبت بها في ضوء مبادىء الحرية والحق والعدل والسلام في التراث اليهودي». والمعروف، كما سبق، فان «التراث اليهودي» تقصد به تلك التشريعات الثيوقراطية في التوراة والتلمود، والتي تعبق بالعنصرية والتمييز العنصري، والفصل الشامل مع «الأغيار» ـ الشعوب الأخرى..

يعيش الفلسطينيون العرب في ظل هذه الاوضاع بما تحمله من أوزار ومظاهر وسياسات عنصرية ـ فاشية ـ فصلية.. و إن كانت هذه الظواهر تعلو وتخفت حسب الظروف المستجدة، الاّ أن أدواتها وروافعها التنظيمية والقانونية التشريعية تبقى جاهزة للإستخدام متى شاؤوا..

إن هذه السياسة والممارسة تتناقض تماماً و إلتزامات دولة اسرائيل، سابقة الذكر، وتنتهك صراحة القواعد والمبادىء الاساسية القانونية ـ الدولية بشأن حماية الأقليات ومنع التمييز.. والإنتهاكات الجسيمة هذه تطال المبادىء والقواعد الدولية التي تتضمنها عشرات المعاهدات الدولية، وخاصة المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري في السابع من آذار عام 1966 والعهدين الدوليين لعام 1966، أيضا إعلان المبادىء لعام 1970، وسواها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة والمعترف بها عموماً من الارادات والشعوب في العالم أجمع.. فالمعاهدة الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري في آذار 1966، تنص صراحة وبلا مواربة في مادتها الرابعة على «منع الدعاية والتنظيمات، القائمة على أفكار أو نظريات التفوق [...] أو التي تحاول بث ونشر الكراهية العنصرية والتمييز، في أي شكل من الأشكال».. وهو ما تضمنه العهدين في عديد المواد.. وتلزم المادة الرابعة المذكورة، الدول المشاركة بإتخاذ الاجراءات والتدابير، بما فيها القانونية لمنع وعقاب تلك المنظمات..

ولكن الحال يختلف في مجتمع الاستيطان الصهيوني، حيث تجد العنصرية والتمييز والفصل العنصري مرتعاً خصباً، بل وحتى ملاذاً للمجرمين اليهود الصهاينة من كافة أقطار هذه المعمورة.. فتنتشر الفاشية البغيضة، المستندة أساساً على القوانين الثيوقراطية والعنصرية الفصلية، وتجد في الآن ذاته رعاية ودعماً رسميين من جهة، وموضوعاً لممارسة ايديولوجيتها وسياساتها، متمثلاً بالعرب الفلسطينيين.

# المبحث الثالث

## التشريع الصهيوني: أداة خلق ظروف حياتية مقصودة، لإعاقة تطور ومشاركة العرب الفلسطينيين في المناحي المجتمعية

وللإستمرار في تبيان صحة الاستنتاج / الفرضية التي نتبناها بأن الصهيونية ليست فقط شكلا من أشكال التميز والتفرقة العرقية، بل هي أساساً شكل من أشكال الفصل العنصري، وتوأمة ايديولوجية وسياسية ـ نظرية للأبرثايد، وتتشابه بل وحتى تنطبق و إياه في القوانين والممارسات، فان هذا المبحث سيتناول الفقرة (20) من المادة الثانية للمعاهدة الدولية، بشأن القضاء على جريمة الابرثايد والمعاقبة عليها في 30 كانون الاول عام 1973، ليدرس و يبحث مدى إنطباق نصوص هذه المادة على القوانين والممارسات الصهيونية تجاه العرب الفسطينيين في إسرائيل..

فالفقرة (20) من المادة الثانية تعتبر الأعمال والممارسات التالية، شكلاً من أشكال التمييز والفصل العنصري، وهي الموجودة في القوانين أو أي تدابير أخرى، وتستهدف:

أولاً : إعاقة مشاركة المجموعة أو المجموعات العرقية في حياة الدولة: السياسية، الاجتماعية، الإقتصادية والثقافية؛

ثانياً : خلق ظروف متعمدة لإعاقة التطور الكامل لهذه المجموعة أو المجموعات، وخاصة عن طريق حرمان أعضائها (أشخاصها) من الحقوق والحريات الأساسية للانسان، بما فيها:

حق العمل؛ حق تأسيس نقابات معترف بها؛ الحق في التعليم؛ الحق في مغادرة بلدهم والعودة إليه، الحق في الجنسية؛ حق التحرك الحر و إختيار مكان الإقامة؛ حق حرية الاعتقاد والتعبير الحر عنه، وحق الاجتماعات وتشكيل التجمعات الحرة..

وسيتناول هذا المبحث محاولة مقاربة لهذه التصنيفات والأعمال والممارسات، مع القوانين الاسرائيلية السائدة والتطبيق الصهيوني لها.. وحتى يكون البحث علمياً و يتميز

بالأمانة البحثية، فإنه سيتناول هذه المسائل واحدة بعد الاخرى، وحسب تسلسلها الوارد في نص المعاهدة الدولية؛ الاّ وبإستثناء ما تم التعرض له في الصفحات السابقة، منعاً وتجنباً للتكرار، خاصة وأن القضايا التي سبق وتناولناها تغطي الجزء الثاني علاه تقريباً؛ ولذا سيتم تناول أبرز تلك الممارسات والمحاور الرئيسية لها...

فقوانين «حالة الدفاع وأنظمة الطوارىء»، لا تترك شاردة أو واردة في مجال الحقوق والحريات الاساسية، الاّ وأخضعتها لها، وقزمتها بمقياس عنصري تمييزي فصلي صهيوني؛ كما سبق وتبين..

## أولاً ـ اعاقة مشاركة العرب الفلسطينيين في حيلة الدولة..

كتبت السيدة شلوميت آلوني، النائبة بالكنيست ومن قادة «حركة الحقوق المدنية» مقالاً تكشف فيه وضع الأقلية الفلسطينية في الكيان الصهيوني على الصعيد القانوني، تعبر فيه عن ألمها الصارخ، وقالت: «تسير الأمور وكأنهم يحاولون أن يرسّخوا في يهود إسرائيل، أن هناك فارقاً نوعياً وقيمياً بين اليهود وغير اليهود [...] ذلك هو المبدأ الذي يهيمن على كل القوانين والقواعد بدولة إسرائيل فيما يتعلق بالسياسة الداخلية ووضع الأفراد والأسر، وشروط الحصول على الجنسية [...] وذلك هو المبدأ الذي يوحّد مسلكنا إزاء الإسرائيليين العرب والبدو وسكان الضفة الغربية وغزة، وأسلوبنا في تلبية مطالبهم...»[49].

هكذا تخلص النائبة الاسرائيلية الوضع القانوني للعربي في الكيان الصهيوني فهو يخضع لمنظومة واسعة من القواعد والأحكام والقوانين العنصرية الفصلية، وتتحكم في سلوكه، وموقعه يتحدد وفقاً لها، ودورة المجتمعي محدد بإطارها وحسب مقاييسها المرسومة.. كل ذلك يجري في ظل ترسيخ «فارق نوعي ومهني بين اليهود وغير اليهود» في أوساط المجتمع الاستيطاني، لتبرير وتعميق سياسة الفصل العنصري تجاه العرب..

والإعتراف الواضح، المجبول بالألم الصارخ، من قبل شلوميت آلوني ليس وحيداً، بل هناك اعترافات عديدة، تعبر عن الأزمة الاخلاقية لمجتمع الاستيطان، لدى العديدين من المستوطنين.. فالبروفيسور يسرائيل شاحاك، مثلاً، يزيد هذا الاعتراف بشيء من التفسير المنطقي، بقوله: «أن دولة اسرائيل ليست ـ، لا رسمياً ولا من حيث الجوهر، ـ لا دولة اسرائيلية ولا دولة الاسرائيليين، إنما هي دولة يهودية».. ويستطرد البروفيسور شاحاك في توضيح الصورة بالمعطيات الرسمية والإحصاءات الحكومية فيقول: «لا يمكن ان يجد المرء فيه غير معطيات عن اليهود وغير اليهود [..]، فحتى الحيوانات والنباتات تنقسم ـ هي أيضاً! ـ إلى يهودية وغير يهودية»، ولذلك فهو يستنتج بأن «الدولة اليهودية»، والأدق «دولة اليهود»، هي «دولة يتلخص هدفها الأسمى في اقامة نظام يُجيز تصنيف كل شيء، من الناس إلى البندورة؛ وفي رفع هذا

النظام إلى مستوى المطلق، والحفاظ عليه إلى الأبد..»[50].

ومما يدعم إستنتاجات كل من آلوني وشاحاك، بشأن النظام القانوني السائد في الكيان الصهيوني، هو أن هذا النظام قائم من أجل ولخدمة «بلد المهاجرة» و«الدولة الاسبرطية» ذات الأهداف العنصرية والفصلية، و«الدولة الثيوقراطية» التي تهمين فيها الأحزاب الصهيونية ـ أحزاب الأيديولوجية السائدة في النظام الإستيطاني التي تقطر بالعنصرية البغيضة ـ، والأحزاب والكتل الدينية الأكليريكية التي تفرض نظاماً ثيوقراطياً على أساس توراتها وتلموذها[51].. ومنذ بدأت صياغة القوانين الصهيونية، حتى قبل قيام كيانها ـ كدستور الوكالة اليهودية عام 1929، استندت على «الكراهية الشوفينية ـ العنصرية والدينية، وعلى أساس اليهودية الأكليريكية»[52].

إذ كانت هذه هي صورة النظام القانوني الصهيوني السائد، فكيف يا ترى تجري تطبيقاته على الفلسطينيين العرب في إسرائيل.. (؟!).. وما هي الآثار المترتبة عليها.. (؟!).. وما مدى إنتهاكاتها لما تقدم من أشكال وأعمال وممارسات بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية لإتفاقية الأبرثايد (؟!).. وما مدى إنطباقها من عدمه مع تلك الأشكال والممارسات.. (؟!).

بادىء ذي بدء، فإن ما تقدم من إستنتاجات بشأن النظام القانوني الاستيطاني الصهيوني حيال العرب الفلسطينيين، أو «غير اليهود» ـ كما يحلو للاسرائيليين تسميتهم ـ لا يترك مجالاً البتة، لمشاركة هؤلاء في كافة جوانب حياة وأنشطة الكيان برمتها، سواء أكانت السياسية أو الاجتماعية أو الإقتصادية والثقافية.. فلهؤلاء إطار قانوني حصري ـ فصلي خاص بهم، يختلف عما شرّعته الكنيست للمستوطن اليهودي.

ويفرض هذا النظام الحصري ـ الفصلي مجموعة من القوانين الصريحة، أو الاجراءات الإدارية ـ التنفيذية عبر أوامر شفوية ومكتوبة، حدوداً للعربي الفلسطيني بشأن مشاركته في الحياة المجتمعية في كيان الاستيطان.. فالوظائف، مثلاً، تبقى حكراً وحصراً لليهودي؛ بإستثناءات قليلة بل ونادرة في بعض المستويات والإدارات الحكومية الرسمية والمؤسسات المجتمعية على إختلاف أنواعها.. والتوظيفات النادرة تلك، ليست سوى زركشات للدعاية، ورشوات لبعض الوجوه والفعاليات ذات التأثير في الوسط العربي..

ولقد إرتدت هذه السياسة الحصرية ـ الفصلية على العرب الفلسطينيين بالتقوقع والإنعزال القسري في مناطق سكناهم، ذات الطابع العزلي ـ الفصلي والقسري أيضاً؛ فأقاموا أُسس حياتهم وأشكال ممارسة مجتمعيتهم، بما يبقى في إطار الأقلية العربية.. وفي هذا الاطار، فلقد قام مجتمع عربي ـ فلسطيني صرف في المناطق العربية في الجليل والمثلث والنقب، إلى جانب المجتمع الاستيطاني اليهودي؛ كل في إطاره، ولكل خصوصياته وطرائق وظروف حياته، على كافة الاصعدة.

وبسبب القوانين والممارسات العنصرية الحصرية العزلية ـ الفصلية، نشأ مجتمعان يختلفان تماماً، ليس فقط من الناحية العرقية والقومية والدينية، بل وكذلك في النواحي السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.. ويعيش المجتمع العربي ـ الفلسطيني تحت وطأة عدم المساواة وممارسة التمييز والفصل العنصري، ولا يسمح له بالمشاركة في المجتمع الاستيطاني، الاّ في حدود ما يوفره لخدمته على الأصعدة الخدماتية والتشغيلية في القطاعات التي يأنف المستوطن اليهودي العمل فيها.. والمشاركة القائمة، إن صح مصطلح المشاركة عليها ونستخدمه مجازاً، ليست سوى نمط من انماط الاستغلال المنهجي الواعي، القائم على الحاجة الملحة للكفاية الحياتية للعربي، والحاجة المفصلية للإنتاج والخدمات في مجتمع الإستيطان. وحقيقته وجوهره يقومان على وجود مجتمعين منفصلين: العربي، لخدمة اليهودي الذي يمارس هيمنته الشاملة، ومحوطته الكلية و إستغلاله الشامل للأول.

فمنذ البدء «الزمت الاقلية الفلسطينية بالانخراط في نظامها، على أساس مكوناته وديناميكية»[53]، بعدما بقي مشتتاً ومنهاراً على كافة الصعد، في محاولة دؤوبة لتمزيقه وتهجيره نهائياً، وحشر من تبقى في غيتوات عربية متفرقة ومتباعدة، لا يربطها شيء في البنى التحتية التي تم تدميرها و إبادتها، والعمل من أجل تهويد بناها الفوقية أو ممارسة الفصل العنصري الشامل تجاهها.

عندما وجدت الأقلية الفلسطينية نفسها تحت وطأة العزلة والمحاصرة الشاملة، وأدركت أن الهدف الصهيوني يرمي إلى تهجيرها أو دمجها و إذابتها نهائياً، نما لديها «تدريجياً، أهمية البقاء داخل فلسطين، ووعوا، أيضاً أهمية التمايز عن المجتمع اليهودي والإحتفاظ بخصوصيتهم الفلسطينية العربية»[54]، وذلك عبر «بلورة هذا الوعي، وفي ترجمته العملية إلى نشاط إقتصادي ـ إجتماعي ـ سياسي» ضمن أطرهم ومناطقهم العربية الصرفة.. ولقد أدت هذه العمليات الديناميكية، تحت إرهاصات نظام الاحتلال والعزل العنصري إلى تغيير «التركيبة من تركيبة سلبية مستكينة في الخمسينات، إلى تركيبة إيجابية صدامية في الثمانينات»[55]. ولقد ساعدت الظروف التي فرضتها السلطات في ذلك، وخاصة عبر سياسة العزل والفصل المنهجيين؛ إذ بدأ هؤلاء «يطمئنون إلى أكثريتهم العددية في مناطق تجمعاتهم، والى كونهم الفئة السائدة في تلك الجيوب، والى إنتمائهم القومي للأكثرية الساحقة عبر الحدود القريبة..»[56] خاصة، وأن سياسة الفصل والعزل العنصري لهم، جعلتهم يبحثون عن أساليب وطرائق جديدة ومستحدثة للحفاظ على هويتهم.

ولقد ولدت وترعرعت في رحم سياسة العزل والفصل العنصري القومي والديني هذه، ظاهرة التموقع القسري في المعازل الجغرافية ـ السكانية العربية في بلداتها وقراها.. ويتناول إيلي ريخس، أبعاد هذا التموقع وديناميكيته التراكمية في الثمانينات، فيؤكد بروز

«ثلاثة أسس لم نشهدها من قبل:

1 ـ إن القضايا البلدية مشحونة بشحنة سياسية وطنية محضة؛

2 ـ إن القرية هي مركز نشاط الزعامة القطرية العامة للسكان العرب، ومحطة في مسار تنمية زعماء وطنيين؛

3 ـ إن وجود عرب اسرائيل، كأقلية قومية وموقفهم بالنسبة إلى القضية الفلسطينية يرتبطان، بشكل لا ينفصم، بالسياسة القروية»[57].

وهكذا، أصبحت سياسة العزل والفصل الصهيوني تجاه الفلسطينيين، عامل تموقع قسري في أحد وجوهه بسبب السياسة الرسمية، وطوعي ـ إختياري في الوجه الآخر، للحفاظ على الشخصية والهوية لهؤلاء، من سياسات التمزيق وأخطار الترحيل والإذابة ـ التهويد القسري..

وبسبب الحصر والعزل، المترافقين مع اغلاق مناحي المجتمع الصهيوني في وجوه العرب، أصبحت كبريات القرى، وخاصة المدن الرئيسية بمثابة مراكز استقطاب قومي ـ وطني، وبؤر أنشطة فاعلة على الصعد كافة..

بدأ النشاط مبكراً في التجمع العربي[58].. في شباط عام 1956 تم عقد المؤتمر العربي ـ اليهودي في الناصرة للمطالبة بإلغاء الحكم العسكري؛ وذلك رغم الاجراءات التعسفية الاسرائيلية وفي السادس من تموز عام 1958 عقد مؤتمران: الأول في عكا؛ والثاني في الناصرة. ولقد أعلنت الوفود الشعبية المشتركة عن إقامة «الجبهة العربية في اسرائيل»، وأقرت برنامج عمل من:

أولاً: الغاء الحكم العسكري؛

ثانياً: وضع حد ووقف مصادرة الأراضي العربية؛

ثالثاً: إلغاء قرارات المصادرة السابقة و إعادة الأراضي لأصحابها؛

رابعاً: تعميم اللغة العربية في الدوائر والمؤسسات الحكومية؛

خامساً: العمل على إعادة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم..

وبعد إنشقاق المؤتمر على إثر خلافات بين إتجاهات المندوبين عام 1959، تكونت «أسرة الأرض»، والتي أصدرت صحيفة عربية بإسمها «الأرض»؛ ولكن ما لبث وأن منعت أنشطتها، بموجب أمر من وزير الحرب في تشرين الثاني عام 1964، والذي اعتبرها خارج القانون.. وعند إعلان «الجبهة العربية في اسرائيل في تموز عام 1958، اعترضت الأوساط الصهيونية عليها بحجة أنها منظمة «عنصرية» (؟!) ولا يحق لها العمل بموجب قانون الجمعيات العثماني، اذ أن تعديلاته الصهيونية ودساتير كافة الأحزاب الصهيونية على تنظيم اليهود (؟!).. وبفعل ذلك أقدمت الجبهة على تغيير اسمها إلى «الجبهة الشعبية»، وعدلت قانونها بحيث أصبح بموجبه «من حق كل مواطن اسرائيلي بغض النظر عن قوميته أو دينه أو جنسه، يقر بأهداف الجبهة الديمقراطية الانتساب

إليها»، وهو ما «لم يغيّر من طابعها»، و إستمرت في عملها حتى العام 1967[59]..

بقيت هذه الأنشطة محصورة وعربية صرفة، الاّ ما ندر من مشاركة بعض اليهود التقدميين؛ وهو الأمر الذي كان لا بد منه، والاّ فإن أي اطار جبهوي أو حزبي عربي صرف يصبح تحت طائلة معاقبة القانون.. وبالرغم من ذلك، قامت في بلدة الطيبة «حركة النهضة» في عام 1969، لخوض إنتخابات المجلس القروي، ولكن سرعان ما أعلنت في أيار عام 1982 عن أهداف سياسية بحتة، معتبرة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل لكافة الشعب وفي كافة أماكن تواجده... ونشأت أيضاً عام 1975 «جبهة دير الأسد التقدمية»، التي سرعان ما أعلنت عن برنامجها السياسي الذي يؤكد: «إننا جزء من الشعب الفلسطيني. ومنظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد لنا. و إننا عرب فلسطينيون ونحمل الجنسية الاسرائيلية [...] في سبيل الحفاظ على بقائنا فوق أرضنا، ويجب أن نناضل لتحقيق الاعتراف كأقلية قومية داخل اسرائيل، إضافة إلى النضال من أجل تحقيق ونيل حقوقنا القومية والاجتماعية كافية..»[60].

وفي عام 1972 تأسست «حركة أبناء البلد» في قرية أم الفحم، وعقدت مؤتمراً عام 1983 بعدما امتدت وأصبح لها فروع في عديد القرى والبلدات الفلسطينية، وبرنامجها يتجانس كلياً مع البرنامج السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية[61]. وفي عام 1982 قامت «الحركة التقدمية العربية في اسرائيل» و«القائمة التقدمية للسلام» عام 1984، و«الحزب العربي الديمقراطي» عام 1988.. الخ.. كل هذا إلى جانب حزب راكاح، والذي يعتبر إمتداداً لـ«عصبة التحرر الوطني» التي تشكلت قبل الاحتلال...

وفي مواجهة سياسات الاحتلال العزلية ـ الحصرية، و إستمرار السياسات التمييزية العنصرية البغيضة، وخاصة تلك المتمثلة في مصادرة الأراضي؛ أنشئت في خريف عام 1975 «اللجنة القطرية للدفاع عن الأراضي العربية» التي كان لها الدور التنظيمي الرائد في «يوم الأرض» في 30 آذار عام 1976، والذي يتم احياؤه سنوياً.. والى جانب هذا التشكيل الوطني العريض، قامت «اللجنة القطرية لرؤساء المجالس العربية» عام 1974، أيضاً، والتي حددت مهمتها الرئيسية في مكافحة التمييز بين المجالس المحلية العربية من جهة، واليهودية من جهة أخرى، والنضال من أجل المساواة في الميزانيات وغيرها..

تشكل هاتان اللجنتان الرافعة التنظيمية الشعبية العريضة للعرب الفلسطينيين، كونها تضم في اطاراتها كافة التيارات والانتماءات الايديولوجية والسياسية، وتتميز بتمثيل شعبي عريض، وتشكل ركائز ـ وخاصة اللجنة القطرية لرؤساء المجالس العربية ـ الاستقطاب الوطني ـ القومي العربي الفلسطيني، وتمثل هيئات وجهات التخاطب بالشؤون العربية.. ولقد أدركت إسرائيل هذه الأبعاد والمعاني، فلم تعترف بهذه الهيئات، وتتعاطى معها نادراً بفعل الأمر الواقع؛ علماً أن بعض أو عديد الاسرائيليين

يعتبرون اللجنة القطرية بمثابة «برلمان عرب إسرائيل». وبهذا الصدد كتب إيلي ريخس، يقول: «حقيقة أن اللجنة تعمل فيها شخصيات شعبية وصلت إلى مناصبها على المستوى القروي والمدني، على أساس إنتخابات عامة، اكسبها صورة هيئة نيابية عليا للسكان العرب، إلى درجة أن شاع وصفها، بأنها: برلمان عرب اسرائيل»[62]..

يتناول عاموس غلبواع، مستشار وزير الشؤون العربية مكانة لجنة رؤساء المجالس العربية في الأقلية الفلسطينية فيشبهها بـ«مجلس الزعامة الوطنية لعرب اسرائيل؛ وهي أشبه بحكومة مصغرة، وتضم ثمانية وأربعين رئيساً للمجالس المحلية والبلدية العربية». يستطرد غلبواع في تبيان وإستشراف دورها المستقبلي، إستناداً إلى المفاوضات الإنتخابية من قبل الكتل الصهيونية معها، في أعقاب الانتخابات البلدية في شباط عام 1989، لانتخاب أعضاء «مركز الحكم المحلي»؛ وصراع الكتلتين الصهيونيتين ـ المعراخ والليكود ـ لكسب إقتراع أعضاء اللجنة القطرية العربية، فيقول بأن هذا «حدث مهم من الطراز الأول، لانه ربما يمثل بداية مرحلة أولى في مسار جديد في حياة الدولة: القطاع العربي ـ الذي تمثله اللجنة القطرية قد أعطى ـ علانية «تعبيراً سياسياً عن قوته العددية والانتخابية، وأصبح بمثابة عنصر الترجيح في الصراع بين الكتلتين السياسيتين اليهوديتين الرئيسيتين..».. ويقر غلبواع ذلك بإعتباره حدثاً خطيراً ومؤشراً يستدعي الاستنفار الصهيوني لوقفه؛ إذ يحذر بقوله: «ينبغي الا تتملكنا المفاجأة، إذا بدأ العرب يمثلون عنصر الترجيح في السياسة الاسرائيلية في الانتخابات القادمة»، ولذا، فهو يعتبر «ما حدث، مؤخراً، في المجال البلدي، لا يبشر بالخير؛ فهو سابقة خطيرة، وإشارة تحذير..»[63].

وإن كان هذا ما يقلق غلبواع، من «مجلس الزعامة الوطنية لعرب اسرائيل» و«حكومتهم المصغرة» ـ كما يقول؛ فإن اللجنة القطرية واللجان الأخرى ـ اللجنة القطرية للدفاع عن الأراضي؛ لجنة المبادرة الدرزية؛ إتحاد الكتاب، إتحاد الطلاب الجامعيين؛ الطلاب الثانويين؛ لجنة متابعة التعليم؛ لجنة متابعة القضايا الاجتماعية؛ ولجنة متابعة الشؤون والأبحاث الصحية... الخ ـ قد توحدت جميعاً في النصف الثاني من عام 1988، تحت وقع ومفاعيل الإنتفاضة، في إطار «لجنة المتابعة لقضايا المواطنين العرب في اسرائيل»، لتشكل اللجنة التمثيلية العليا والأوسع تمثيلاً لكافة قطاعات وشرائح مجتمع الأقلية العربية الفلسطينية هناك[64]..

و«البرلمان» ـ حسب ايلي ريخس، أو/و «مجلس الزعامة الوطنية» و«الحكومة المصغرة» ـ حسب عاموس غلبواع، تتمتع بحركية وديناميكية عالية ومثابرة؛ فلها اجتماعاتها الدورية، ولوائح عملها التي تنظم المسؤوليات، وهي سلطة التقرير والمرجعية الحقيقية للأقلية العربية الفلسطينية.. وهي بالاضافة إلى ذلك، هيئات منتخبة بالطريقة الديمقراطية الشعبية؛ ولذا فهي إطارات التمثيل الشعبي والرسمي الفعلي والشرعي لها،

حتى في علاقتها مع السلطات المركزية الصهيونية..

وبهذا، فإننا نجد بأن هناك مجتمعين منفصلين، حتى على صعيد التمثيل الشعبي والرسمي..

يتناول أفنير ريغف هذا التطور التنظيمي ـ الإداري، فيقول بأن لدى الفلسطينيين في إسرائيل «إحساس مؤداه أن مسار الانخراط في المجتمع الاسرائيلي قد فشل، وأنهم يحاولون أن يجدوا ـ الآن ـ سبيلاً لحياة في ظل التعايش، حياة تتمثل في بناء أطر مستقلة وموازية لأطر الحكم في مجالات: التعليم، الصحة، الرفاه، وغيرها؛ وبالتوازي مع ذلك ـ تشكيل تنظيمات سياسية مستقلة..»(65). إستشعرت السلطات هذه الديناميكيات والتشكيلات التنظيمية ـ الإدارية العربية الصرفة، فجاءت وثيقة غلبواع ـ أرنس لعام 1987، ووثيقة غلبواع لشامير بعنوان: «عرب اسرائيل: تقدير للوضع واجراءات فورية بعد الإنتفاضية، واقترح الوزير أيهوديت أولمرت فكرة إنشاء «مجلس استراتيجي للاهتمام بعرب إسرائيل»، وشكلت الحكومة هيئة إستخبارات لجمع المعلومات في منطقتي 1948، و1967»(66).

وكانت السلطات قد شنت حملة عنصرية واسعة ضد اللجنة القطرية وكافة الأطر واللجان الفلسطينية الأخرى، وفي مقدمة ذلك تنكرها لها وعدم الإعتراف بها، وكذلك إعاقة أنشطتها... فبعدما تم إجتماع مؤتمر شفا عمرو في أيلول عام 1980، واتخذ مواقف، وأقر وثائق لا تروق للسلطات؛ أقدمت هذه الأخيرة على منع دورته اللاحقة في السادس من كانون الأول عام 1980، بأمر من مناحيم بيغن إستناداً إلى أنظمة الدفاع وحالة الطوارىء لعام 1945(67)؛ وهي الأنظمة التي لا تزال سارية..

على الرغم من ذلك، فإن اللجنة القطرية للسلطات المحلية العربية قد إستطاعت أن تستمر في أنشطتها، وخاصة الرعاية والاشراف على شؤون العرب الفلسطينيين في كافة جوانب حياتهم، وتنظيم أيام الاضراب، والاشراف وتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات، بشأن كيفية الدفاع عنهم وتطوير أوضاعهم، والنضال ضد السياسات العنصرية ـ الفصلية الصهيونية تجاههم.

خلاصة القول، أن كل ما تقدم يثبت بالملموس الأبعاد التمييزية ـ العزلية ـ الفصلية الصهيونية تجاه العرب الفلسطينيين في منطقة الاحتلال منذ عام 1948. فلقد ترتب عن هذه السياسة إنفصام مجتمعي كامل وعلى كافة الأصعدة، بالرغم من كونهم رسمياً يعتبرون مواطني ذلك المجتمع.. ولقد قادت هذه السياسة المنهجية الواعية من قبل القادة الصيانية إلى عزل وفصل العرب تماماً في مناطق عربية صرفة، وفي غيتوات / أحياء عربية صرفة أيضاً في إطار المدن المختلطة؛ مما أدى إلى وجود وتشكيل مجتمعين منفصلين؛ يمارس المجتمع الاستيطاني هيمنته ومحوطته بالمجتمع العربي، ويختصر علاقته به ضمن قوانين تسخيره بقواه البشرية وثرواته وأملاكه خدمة لمجتمع الاستيطان..

وبذلك، فإن الوضع الناشيء هذا، نتيجة السياسات والقوانين والتدابير التمييزية العزلية ـ الفصلية الصهيونية، يندرج تماماً في نص وجوهر الفقرة (ج) من المادة الثانية للمعاهدة الدولية بشأن الأبرثايد في آذار عام 1973. وما تم سياقه من معطيات ووقائع و إستنتاجات، لا تدع مجالاً للشك ـ كما نعتقد ـ في أن إسرائيل تمارس عملاً وممارسة من تدابير واجراءات الابرثايد. ولا يتسع المجال لاجراء مقارنة مع ما يجري في بلاد الابرثايد مع هذه الأعمال والسياسات الصهيونية؛ الاّ أن القول لأن عزل وفصل العرب الفلسطينيين كما رأينا، يتشابه مع تطبيقات وقوانين الأبرثايد بشأن الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا..

فشأنهما شأن واحد من حيث سياسة خلق ظروف قاهرة ومقصودة، ليس لاعاقة مشاركتهم في الحياة المجتمعية وأنشطتها، بل وفصلها نهائياً، عبر تشكيل مجتمعين منفصلين. ويلخص الصحفي الاسرائيلي بوغر شبيرا وضع الاقلية العربية الفلسطينية وعلاقتها بالمجتمع الاستيطاني بتأكيده أن الحديث «يدور عن عرقين ومجتمعين ودينيين متخاصمين، ولغتين مختلفتين، وحضارتين مغايرتين؛ ولذلك لا يمكن جسر الهوة بينهما..»[68]. ويستطرد شبيرا في إستنتاجه، بناءً عليه، بأنه «لا يستطيع العربي أن يحظى بمنصب جماهيري رفيع، وفي القطاع الحكومي يعتبر النجاح محدداً؛ وتعيين محمد مصاروة قنصلاً في إطلنطا كان إستثنائياً..». ويستطرد أيضاً بالقول: «ولم يتم أبداً تعيين وزير عربي في الحكومة، ولم يشارك أي عضو كنيست عربي في لجنة الخارجية والأمن، ولم يعين أي عربي قاضياً في المحكمة العليا..».

هكذا، يمكن رؤية موقع ودور العربي في مجتمع الاستيطاني الصهيوني، كتجسيد مكثف لسياسة وأيديولوجية وقوانين التميز والفصل العنصري..

**احتجاز التطور، والحرمان من الحقوق الأساسية..**

مع نمو الشعور الوطني والقومي الفلسطيني العربي بين الأقلية العربية في إسرائيل، والذي سرعان ما تحول إلى تخطي المحاذير والخطوط الحمراء السلطوية في آذار عام 1976، خصيصاً.. فلقد كانت عملية الفلسطنة «المتجددة تنهض في أعماقهم وأخذوا يعبرون عنها في فعالياتهم الجماهيرية والسياسية.. وإن كنا قد تعرضنا وستتعرض في أماكن متفرقة لبعض النقاط البرنامجية لدى المنظمات واللجان والأحزاب العربية الفلسطينية، التي تظهر بروز الهوية الفلسطينية بينهم؛ الاّ أن هذا الموضوع تم ملامسته فقط، مع ما ينضوي وعنوان الدراسة فقط..

ولكن حقيقة «أن هوية العرب في اسرائيل قد تغيرت من كونها في الأساس [عربية ـ اسرائيلية] في العقدين الأول والثاني لقيام اسرائيل، إلى [عربية] بعد حرب حزيران 1967، ثم إلى [عربية ـ فلسطينية] بعد حرب اكتوبر 1973» ـ كما يكتب محمود

ميعاري[69]، وتدرجت من ثم في عقد الثمانينات إلى «الهوية الوطنية الفلسطينية»[70]؛ قد أثار الزعماء والمسؤولين الصهاينة..

وإدراكاً لمجموعات التحولات هذه، والتطورات المتسارعة والكثيفة في أوساط الأقلية الفلسطينية، أقدم حاكم لواء الشمال يسرائيل كيننغ على صياغة خطة مواجهة شاملة لمحاصرة النمو والأنشطة تلك، وإتخاذ الاجراءات الكفيلة بإحتجاز التطور في الأقلية العربية[71]. وإن كانت خطة كيننغ قد تناولتها عديد الدراسات، وأصبحت قديمة، كونها تعود إلى أواسط السبعينات؛ الاّ أن «وثيقة غلبواع ـ أرنس» عام 1987م، جديرة بالتوقف والدراسة..[72].

الوثيقة منسوبة إلى العميد (احتياط) عاموس غلبواع، وإلى موشيه أرنس الذي أشرف على الشؤون العربية وإستقال عام 1987، وليتسلم بعد ذلك بفترة وزارة الحرب.. وغلبواع هذا كان كبير مساعديه، وهو الذي صاغها مع أرنس.. كانت احدى الصحف قد وصفت الوثيقة بأنها «جدية وخطرة»، وحاولت الاوساط الحاكمة التحفظ على أسرارها رغم نشر اجزاء منها. والوثيقة، كما نقلت الصحف اجزاء منها، هي تجديد إستمراري لوثيقة العنصري يسرائيل كيننغ، وتسمى بـ «مبادىء لسياسة الحكومة إزاء قطاع الاقليات في إسرائيل».

يقصد بالاقليات العرب الفلسطينيون، الذين تجزأهم السلطات إلى اقليات إسلامية ومسيحية ودرزية وبدوية، هذا عدا التقسيمات الطائفية والمذهبية بين كل من تلك «الأقليات» المزعومة..

إن ابرز القضايا التي تضمنتها الوثيقة، تتمثل في إبداء القلق والدعوة لأحباط ومنع «أنشاء حزب عربي مستقل» يرتبط بمنظمة التحرير، وكذلك إحباط أي محاولات لـ «تحقيق الحكم الذاتي لعرب اسرائيل» وأي «تطلع إلى الإنفصال عن دولة إسرائيل»؛ ولهذا فهي تحذير من «عملية إنتظام للعرب في اسرائيل، لها إتجاه واضح نحو الانفصال عن النظام الاسرائيلي الرسمي. ويقصد بذلك هيئات مثل: اللجنة القطرية للسلطات المحلية العربية، لجان الطلاب، لجنة تلاميذ المدارس الثانوية، ولجنة الدفاع عن الاراضي العربية... وغيرها».

وتلحظ الوثيقة «خط تماثلي فلسطيني» في اشارة إلى عملية الفلسطنة، و «تفاقم الاستياء والاحباط، وتصاعد شعور التمايز القومي والقوة السياسية المنظمة، الاقتصادية والمالية والديموغرافية التي تتراكم بين أيديهم. وهذا بداية البناء المتدرج لبنية تحتية لحكم ذاتي مستقل لعرب اسرائيل..» خاصة وأن «الانتشار الجغرافي للتجمعات السكانية للأقليات» يتميز بنسبة تراص وتواصل، «ولهذه التجمعات سمات الهيئات ذات الادارة الذاتية» بحيث أن «قدرة الدولة على فرض القانون عليها غدت عسيرة».

وهكذا شخصت وثيقة غلبواع ـ أرنس الوضع القائم للأقلية الفلسطينية، وعليه

تقدمت بمجموعة من الاقتراحات، أبرزها هي:

أولاً : السماح بدخول الاموال للأقلية، على أن توافق إسرائيل على مصدرها؛ وتكليف «جهاز رقابة أو تشريع» لمراقبة ذلك، هو ما تم الأخذ به، عبر اقرار قانون خاص بذلك مؤخراً..

ثانياً: «العمل على خفض عدد الطلبة العرب الذين يدرسون في دول الكتلة الشرقية» سابقاً؛ وهو حقاً ما تم فعلا عبر إجراءات ادارية معرقلة من قبلهم، وكنتيجة للمتغيرات الدرامية التي حصلت في تلك البلدان.

ثالثاً: «دمج الهيئات القطرية العربية الموجودة في نطاق المؤسسات الرسمية والعامة القائمة، وفي حال إستحالة ذلك يجب عدم منحها إعترافا رسمياً..» ولقد نفذ الشق الثاني، ولا تزال السلطات ترفض الاعتراف بتلك الهيئات العربية..

رابعاً: دراسة ووضع «وسائل لتشجيع تطوع الأقليات في الجيش الاسرائيلي» و «التركيز، في المرحلة الاولى، على البدو والمسيحيين». ولرشوة المسيحيين فإن الوثيقة تقترح «تمكين مشردي (إقرت) و (كفر برعم) من بناء قريتيهما من جديد على اراضيهم التاريخية» التي شردوا منها وتم تدميرهما نهائياً..

خامساً: لدرء أخطار الفلسطنة في أوساط الأقلية العربية، حسب رأيهم، يقترحون تخفيف سياسة الفصل والعزل المتبعة بـ «ايجاد حالة من المساواة والدمج عبر تخصيص الموارد المطلوبة لذلك» ؛ أي ليس إتباع سياسة المساواة والدمج، بل إيجاد «حالة» من هذا القبيل، والتي قد تعني اجراء تعديلات طفيفة في السياسة المتبعة.. ولذلك فإن الوثيقة تلك تدعو إلى «توفير جو يخلق لدى الأقليات إحساساً بالانتماء إلى الدولة، وأنهم جزء لا يتجزأ منها».

سادساً: ولعلم واضعو الوثيقة المسبق، بأن سياسة «إيجاد حالة من المساواة والدمج تلك سيجري مقاومتها، إذ لا تعني المساواة، بل الدمج المقصود به تذويب الشخصية والهوية الفلسطينية في إطار عملية «تهويدها»، فإنهم يدعون إلى «تشجيع ورعاية تلك العناصر من الأقليات التي تميل منذ البداية (أو تميل تدريجياً) إلى التماثل مع الدولة» ـ أي زرع الشقاق في الوسط العربي، وعزل تلك العناصر من الأقليات التي تتماثل مع م. ت. ف وأعداء الدولة».

هذه هي أبرز عناصر «وثيقة غلبواع ـ أرنس» لمواجهة التطورات الجارية في الأقلية العربية الفلسطينية، والتي تشكل واحدة مما تيسر إفتضاحه ونشر بعض منه؛ علماً أن عديد الخطط الأخرى تبقى طيّ الكتمان والسرية..

وهكذا، فإن هذه الوثيقة، ووثيقة يسرائيل كيننغ، تشكل نماذج تخطيطية على المستوى الرسمي، تستهدف إحتجاز تطور وأنشطة الاقلية الفلسطينية في إسرائيل، عبر

خلق ظروف حياتية مقصودة ومنهجية لإعاقة تطورها واحكام سياسة عدم مشاركتها في المناحي المجتمعية العامة للمجتمع الاستيطاني..

وبغية تحقيق تلك الاهداف، طالت القوانين والممارسات الصهيونية، تلك المفاصل الاساسية في حياة الأقلية الفلسطينية، والتي تشكل جزءاً من ديناميكيات تطورها المجتمعي على كافة الاصعدة ـ التعليم، الخدمات الاجتماعية، الأوضاع الصحية، الجنسية والحريات والحقوق الأساسية..

ولعل ما أقدمت عليه السلطات في مجال منع ومراقبة أية مساعدات خيرية أو / و إنسانية من الخارج للأقلية العربية الفلسطينية. جدير بالتوقف؛ كونه ينم عن عنصرية سافرة، وتسلط بوليسي قمعي قل نظيره في التاريخ المعاصر..

فلما وجدت السلطات، أن الحياة والنمو وتبلور هوية ومؤسسات الأقلية الفلسطينية، تسير على غير خطتها القاضية باحتجاز تطورها؛ وأن هذه الأقلية، قد أوجدت بدائل لتمويل أنشطتها ونموها عبر المساعدات الإنسانية والخيرية الدولية؛ قامت السلطات بتشريع قانون عنصري ـ بوليسي جديد في أيار عام 1989، يتضمن أحكاماً وقواعد قانونية واجرائية عنصرية ـ بوليسية سافرة تماما..[73].

فبذريعة وصول مساعدات مالية، على شكل هبات ومساعدات الأقلية الفلسطينية من بعض المنظمات الخيرية في العالم ـ «صندوق القدس» في واشنطن؛ «صندوق التعاون» في جنيف؛ جمعيات خيرية مسيحية أوروبية في السويد والدنمارك وهولنده؛ «جمعية العالم الاسلامي» التابعة للمجلس الاسلامي الأعلى، وغيرها.. قدم وزير العدل الصهيوني دان مريدور في أيار عام 1989، مشروع قانون لتضييق الخناق على تلك المساعدات، و إخضاعها للرقابة البوليسية، ومصادرة أملاك من يعتقد بأنه حصل على أموال مصدرها يعود إلى «منظمة إرهابية»؛ بدعوى إن هذا الأمر يقوض اركان الدولة الصهيونية..

فمريدور ذاته يقول «ان المقصود هنا، ليس خطراً إجتماعياً، أو جريمة جنائية عادية؛ فالمقصود هنا هو محاولة لتدمير و إرباك وتقويض أسس الوجود اليهودي في الدولة اليهودية».. وهو ذات الإدعاء الذي إستندت اليه تقارير جهاز الأمن المقدمة للحكومة وللجنة الوزارية للدستور، ولجنة الدستور والقانون والقضاء، بغية تبرير هذا القانون.. ويرى عضو الكنيست دافيد ليبائي، بأن هذا القانون، يرتبط مباشرة، وهو إستمرار لتعديل قانون أمر منع الارهاب الذي يحظر ويعاقب كل من يتصل أو يتماثل مع منظمة التحرير الفلسطينية..

ولكن ما النصوص التي تضمنها القانون العنصري هذا (؟!).. ولماذا نطلق عليه العنصري ـ البوليسي.. (؟!) وما هي أبعاده على العنوان المطروح، والمتمثل في صيغ وأشكال الممارسات والقوانين الصهيونية، كأداة لخلق ظروف حياتية مقصودة لإعاقة

تطور ومشاركة الاقلية العربية الفلسطينية في الحياة المجتمعية في الكيان الصهيوني.. (؟!).

إن أبرز نصوص القانون تجيز وتجعل من الممكن مصادرة ممتلكات أي جمعية اسرائيلية ـ والمقصود طبعاً أي جمعية أو هيئة عربية فلسطينية ـ يرجع مصدرها إلى منظمة إرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.. وجاءت صياغة القانون هلامية وعامة وبشكل غير محدد تقريباً؛ إذ أنه «لا يحظر ـ فقط ـ وصول اموال إرهابية إلى البلاد، و إنما ايضاً الاموال التي يرجع مصدرها إلى عناصر إرهابية. ويتحدث القانون عن هيئة تستخدم كغطاء لمنظمة إرهابية»..

وبحجة «الارهاب» هذه، تصبح أملاك أية هيئة أو جمعية عرضة للمصادرة التعسفية، كون القانون ذاته لا يضع تعريفاً وتحديداً صريحاً لها، ولذلك، كأنه يعود لقانون تامير حول الارهاب، والذي بدوره يضع إطاراً غير محدد للأعمال التي يعتبرها تماثلاً مع أهداف «منظمات إرهابية» أي منظمات فلسطينية ـ ، بما في ذلك رفع شعار، أو نشر مقال، أو سماع وترديد أغنية أو نشيد، ... الخ.. يعتقد بأنه متماثل مع هكذا منظمة.. والقانون هذا يتحدث عن «هيئة تستخدم كغطاء لمنظمة إرهابية»، مما يفسح المجال أمام السلطات، لإستخدام هذا النص لتصفية املاك ومعاقبة القائمين على أي هيئة، أو لجنة، أو اتحاد، أو جمعية، تعتقد بأنها «تستخدم كغطاء لمنظمة إرهابية»..

إن الجوهر العنصري المباشر في النصوص الواردة، وهي بعض ما تضمنه القانون، يتمثل في مقصده الحصري ـ الفصلي تجاه الأقلية العربية الفلسطينية.. فالمنظمات الإرهابية ـ الفاشية الصهيونية، كما والكيان الصهيوني ذاته، تعتمد إعتماداً كبيراً على المساعدات والهبات الأجنبية، التي تمثل المصدر الأساس لأنشطتها بل وحياتها من عدمها.. وفي الوقت الذي لا تكل فيه إسرائيل ومنظماتها عامة عن جلب تلك المساعدات، فإنها تصبح محرمة و «إرهابية» و «تدميرية» و «خطيرة» عندما تأتي للعرب الفلسطينيين في إسرائيل.. وهكذا، يحق للقطاع اليهودي ما لا يحق للقطاع العربي الفلسطيني؛ وهنا يمكن التمييز والفصل العنصري الآثم..

أما الجانب البوليسي ـ التعسفي في القانون فإنه يكمن في نصوصه أيضاً.. فبموجب القانون هذا، فإن «الاجراء القضائي، الذي يصنف تلك الممتلكات، سيكون اجراء إستثنائياً: يمكن أن يتم من دون حضور الشخص المتهم بإستخدام تلك الممتلكات أو بحيازتها، ومن دون حضور محاميه؛ وطبقاً لاجراء يقلص وجوب إقامة الدليل من جانب النيابة، ويحيد عن قانون البينات [والإثبات] المألوف». ويستطرد عوزي بنزيمان؛ باستعراض هذه النصوص البوليسية ـ التعسفية، ويقول: «ومصادرة الممتلكات لفترة محدودة يمكن أن تتم عن طريق الشرطة، حتى من قبل أن تنظر المحكمة في القضية. والنيابة هي التي تحدد قائمة محامين، يكون من حق المتهم ـ بموجب القانون المذكور ـ أن

يختار منهم محامياً عنه..».

وبهذا فإن القانون يبيح «لأي لواء شرطة أن يصادر ممتلكات شخص ما من دون صدور أمر قضائي بذلك [...] وهذا القانون لا يقدم ضمانات لاجراء محاكمة عادلة».. (؟!؟!).

إن مايورده الصحفي بنزيمان بشأن هذا القرار، يكفي للتدليل والبرهنة على بوليسيته ـ التعسفية، التي قل نظيرها حتي في الأنظمة الفاشية والعنصرية.. فنصوص القانون تجعل من الشرطة البوليسية جهازاً وأداة قمعية لا تستند إلى قوانين، وتعطيها صلاحيات لا حدود لها، في ممارسة مصادرة الأملاك العربية الفلسطينية، وادعاء أن أية هيئة عربية تتلق مساعدات من جهات «إرهابية».. كل ذلك بدون أمر قضائي، وعبر تصرف فوري لا محدود، وبدون تقديم الأدلة الثبوتية على ما تدعيه..

إلى جانب هذه الصلاحيات المطلقة للبوليس، فإن الصلاحيات المعطاة للمحاكم والحكام، مطلقة وغير محدودة أيضاً.. فلهم حق الحكم دون حضور ودفاع المتهم، وبدون حضور محاميه، وحتى بدون إقامة الدليل من جانب النيابة واعطاء القرائن والإثباتات الدالة على التهمة. (؟!!).. أي أنه يصبح كل فلسطيني متهم، حتى يثبت هو برائته؛ بعكس القاعدة القانونية العامة: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.. (؟!؟).. والمتهم، بموجب هذا القانون، لا يملك الحق في تكليف محامٍ للدفاع عنه؛ بل يجيز له القانون البوليسي هذا، أن يختار محامٍ من قائمة يتم إعدادها من قبل النيابة والحكام ذاتهم..

هل يمكن الموافقة على تسمية هذه الاجراءات والصلاحيات البوليسية ـ التعسفية بـ «القانون» (؟!!).. وهل ما تضمنته هذه الاجراءات والصلاحيات المعطاة من الهيئة التشريعية العليا الصهيونية، لها أي علاقة مع مبادىء الحق والعدل والإنسانية عموماً.. (؟!!).. أوليس هذا الذي يدعى بـ «القانون» إنتهاكاً جسيماً وأرعناً؛ و إستهتاراً لا مثيل له لمبادىء وقواعد حقوق الإنسان؛ وصلافة وتحدياً عنصرياً سافراً، لمبادىء وقواعد وأحكام وأعراف القانون الدولي الإنساني.. (؟!!).

نعم، ان هذا الذي يدعي بـ «القانون»، نموذج من نماذج عديدة للقوانين العنصرية ـ الفصلية للكيان الصهيوني.. في هذا الكيان، حيث تمثل الصهيونية ـ كأيديولوجية سائدة ورسمية ـ أساس التشريع؛ إضافة إلى الأحكام والقواعد الدينية ـ الأكليريكية لليهودية؛ لا يصبح من الغرابة بشيء، أن نجد عشرات القوانين المماثلة، على الصعد التي تعني العربي ـ الفلسطيني في «دولة اليهود»..

## أولاً ـ الأوضاع التعليمية...

تعتبر الصهيونية تعليم العرب، شر لابد منه، وذلك من وحي قول اوري لوبراني ـ المستشار للشؤون العربية الأسبق ـ، بأنه «لو بقي العرب حمالو حطب، لكانت مسألة اخضاعهم أكثر سهولة». ولذا، أقدمت السلطات منذ البدء على إيجاد نظامين منفصلين من المدارس والمعاهد، أحداهما للعرب، والثاني لليهود(74). ولقد أخضعت السلطات كلا النظامين لمنهجين تدريسيين مختلفين؛ إستهدف المنهج العربي إعادة صياغة هؤلاء على أساس مبدأ «التهدئة ـ الاحتواء ـ الاستيعاب»، حسبما ترتأيه الخطة الصهيونية العامة تجاههم.

وتبدو السياسة المزدوجة هذه في مرسوم هدف التعليم في الوسط العربي، الصادر عن وزير التعليم عام 1975، إذ «يركز[...]، وعلى حب الوطن المشترك لجميع مواطني الدولة، وعلى الاخلاص لدولة اسرائيل [...] وعلى معرفة الثقافة اليهودية.»، بينما لا يوجد في أهداف التعليم اليهودي «الطموح للسلام بين اسرائيل وجاراتها، كما لم يرد أي ذكر للوطن المشترك [..و] لا تلزم التلاميذ اليهود بمعرفة الثقافة العربية أسوة بإلزام التلاميذ العرب بمعرفة الثقافة اليهودية..»(75).

وتعيش الأقلية الفلسطينية وضعاً صعباً في المجال التعليمي.. فلولا الجهود الجبارة التي تقوم «اللجنة القطرية للسلطات المحلية العربية»، ومقاومتها المطلبية العنيدة، لتدهور الوضع نهائياً.. وفي دراسة مكثفة للدكتور سامي مرعي الذي عمل مفتشاً لفترة في وزارة التعليم، تلخيص لأبرز سمات هذه السياسات والنتائج المترتبة عليها. ويتبين من المعطيات ان نسبة الأمية في مطلع الثمانينات تراوحت بين (11 بالمائة) في القرى المتقدمة، و(40 بالمائة) في القرى المتخلفة نسبياً ومضارب البدو؛ وذلك في ضوء تغاضي السلطات عن تطبيق التعليم الالزامي الصادر عام 1969، إذ تبين أن (31,3 بالمائة) من التلاميذ لم يخضعوا لهذا القانون(76).

ويستطرد د. سامي مرعي في دراسته بالتأكيد على أن نحو (68,1 بالمائة) من الطلاب في المرحلة الثانوية لا يكملون دراستهم؛ وأن نحو (25 بالمائة) من الذين يتقدم منهم للامتحانات النهائية (البجروت) يحصلون على النجاح.. (؟!).. أما بالنسبة للتوزيع على المعاهد والجامعات، فهي أكثر تمييزاً، إذ يتم تركيز الأغلبية ـ نحو (85 بالمائة) في الفروع النظرية ـ الأدبية، بينما (11 بالمائة) فقط في التعليم المهني، في حين أن النسبة متساوية تقريباً في الوسط اليهودي(77).

أما على صعيد التعليم الجامعي فالوضع أصعب بكثير، إذ أن هناك تعليمات وأوامر سرية بالتضييق على قبولهم، علماً أنه ليس هناك قوانين تنص على ذلك مباشرة، بل يجري ذلك مواربة بالتعليمات والأوامر الادارية، وبالقوانين التمييزية بحجة تقديم تسهيلات لمن خدم في الجيش أو/و للمهاجرين الجدد؛ وهو ما يخرج عن نطاق الأقلية

العربية.. وهكذا يتحدث الصحفي جاد إغباديه عن قرار رسمي غير خطي يقضي بقبول ثلاثة من الطلاب العرب في كليات الطب، على أن يتم توزيعهم حسب طوائفهم؛ فواحد مسلم، وآخر مسيحي وثالث درزي.. ويضيف بأن الطلاب العرب يدفعون رسوم تزيد بخمسمائة دولار عما يدفعه اليهودي، بذريعة أن الأخير قد أدى «الخدمة الوطنية»[78].

إلتجأت السلطات الصهيونية لتلك الإجراءات التمييزية، بعدما فشلت في أساليبها الأولى المتمثلة في منهج «التهدئة ـ الإحتواء ـ الإستيعاب» في سياستها التعليمية في الوسط العربي، والهادفة إلى «خلق جيل من [الإسرائيليين العرب] يبتعد عن ثقافته وقيمه العربية، بحيث تنمحي في النهاية شخصيته وهويته الأصلية»[79]، وأن «يقبل بوضعية المواطن من الدرجة الرابعة، و إنسان بدخل منخفض ويد عاملة رخيصة»[80].. وفي هذا السياق، يكتب د. مجدي حماد، بأن «الأهداف تختلط عادة بالأدوات والمناهج، لتشكل في مجموعها (جهاز السيطرة العنصرية)»[81].

لم يكتف إسرائيل كينخ ـ حاكم لواء الجليل ـ بذلك في وثيقته[82] العنصرية المعروفة بإسمه، بل ضمن وثيقته خمسة مقترحات بخصوص التعليم في الوسط العربي، أهم ما فيها الفقرتين (أ) و(ج)، إذ إقترح في البند الأول بوجوب «الإحتفاظ بأسس خاصة بالنسبة لليهود إزاء قبول الطلبة في المعاهد العليا، كذلك بالنسبة لإعطاء المنح الدراسية»، أي بتمييز اليهودي عن العربي.. بينما البند الثاني نص صراحه على «تسهيل السفر إلى خارج البلاد، بغرض التعليم ووضع العراقيل أمام عودتهم (أي العرب ـ الفلسطينيين ـ ك. ق.) و إنخراطهم في العمل، فمثل هذه السياسة من شأنها أن تشجع هجرتهم»..

وتترجم السلطات، التميز في مجالات عديدة على الصعيد التعليمي في الوسط العربي. فعلى الرغم من كون الفلسطينيين ـ العرب يشكلون 16٪ من مواطني إسرائيل، الاّ أن نسبتهم في الجامعات الإسرائيلية في الأعوام 83–84 كانت 4,4٪ فقط، 75٪ منهم يدرسون الآداب والإجتماعيات لإغلاق أبواب الكليات الأخرى ـ هندسة، طب... ـ في وجوههم، و41٪ من الطلبة العرب يدرسون في الخارج وخاصة في الدول الإشتراكية[83]..

كانت هذه السياسات تترجم عملياً، دون الحاجة إلى سن قوانين تمييزية حتى عام 1982، حينما شكلت الحكومة لجنة لدراسة أوضاع الجامعات والمنح المالية والسكنية للطلاب برئاسة نائب وزير الإسكان «قصاب» والتي سميت اللجنة بإسمه.. أصدرت «لجنة قصاب» توصياتها حول رسوم التعليم، بأن تخفف رسوم التعليم للطلبة الذين خدموا في الجيش، ومن سكان مستوطنات التطوير، أو حي سكني ضمن مشروع ترميم

الأحياء، أو إبن لعائلة متعددة الأولاد خدم أحد أفرادها في الجيش، وأوصت بتقديم منح وسكن لمن تنطبق عليهم تلك الشروط[84].

يبدو التمييز العنصري واضحاً في تلك الشروط، على الرغم من عدم ذكر كلمتي يهود أو عرب.. فالعرب لا يخدمون في الجيش، ومناطق سكناهم ليست مستوطنات أو أحياء للترميم والتطوير، فهم محرومون من كل هذه الحقوق التي يتمتع بها اليهودي.. إن هدف التوصيات تلك، على الرغم من كونها تنفذ عملياً منذ أمد طويل، هو تقنين التمييز العنصري في المجال التعليمي.. توالت التشريعات، بإقرار الكنيست في شهر تموز (يوليو) عام 1984، لقانون يمنح الجنود المسرحين تسهيلات خاصة لدى عودتهم لإكمال دراستهم في الجامعات، وذلك بمضاعفة المنحة و إعطائهم (6) درجات إضافية على معدلهم في الشهادة الثانوية، ومنحهم «الحقوق» المتضمنة في توصيات «لجنة قصاب»[85].. وفي أواسط شهر نيسان عام 1985 أصدرت وزارة المعارف والتعليم، قرارات تقضي بإعفاء كلي من رسوم البجروت للمهاجرين الجدد، الذين قدموا خلال السنوات الأربع الأخيرة. وهذا يعني حصراً المهاجرين اليهود؛ ويعني طلاب مدن التطوير (25 مدينة) من دفع 85٪ من الرسوم ـ لا مدن تطوير عربية؛ ويعني بنسبة 85٪ جميع المدارس الداخلية التابعة لوزارة العمل والرفاه الإجتماعي ومنظمة تطوير التعليم ـ لا مدارس عربية كهذه.. إن ثمة مقارنة للرسوم التي يدفعها الطالب العربي في مدينة الناصرة العربية، «ونتسريت عليت» التي تبعد عنها مئات الأمتار، يبين التمييز الفاحش لهذه القرارات. إذ يدفع العربي مبلغ (63–84) ألف شيكل، بينما يدفع اليهودي ما بين (9450–12400) شيكل فقط[86].

تتوجت هذه القوانين والأوامر والتوجيهات الإدارية، بقرار الحكومة بتاريخ 17 أيار 1987، الموافقة على إقتراح الوزير جدعون بات، والقاضي بأن تصبح رسوم التعليم الجامعي على النحو التالي: لمن أدوا الخدمة العسكرية من المنتسبين بمبلغ (1050) دولار ولمن لم يؤدوها بمبلغ (1550) دولاراً...

أدى هذا القرار الحكومي الرسمي، إلى موجة من السخط والاستنكار، ليس فقط في أوساط الأقلية العربية الفلسطينية، بل وفي الأوساط الاسرائيلية ذاتها، وخاصة في الوسط الأكاديمي ـ الجامعي[87].. فلقد رفضت إدارة الجامعات تطبيق القرار، بإعتباره عنصري وتمييزي ساخر؛ إذ أن الإرتكاز كحيثية عدم تأدية الخدمة العسكرية تُعني العرب الفلسطينيين حصراً، كون الفئات اليهودية الأخرى التي لا تؤدي هذه الخدمة ـ طلبة المدارس الحاخامية والدينية مثلاً ـ مستثنية بنص قانوني..

ولقد دافع شامير عن قرار حكومته، نافياً مقصده التمييزي العنصري.. لكن دفاع شامير ذاته نم عن ذاك المقصد بالذات، بقوله: «ان العرب في جامعات اسرائيل يشعرون بوضع جيد أكثر من اللازم..» (؟!)؛ ولذا وكأن قرار حكومته جاء لوضع

الطلبة الفلسطينيين في إطار «اللازم» الصهيوني.. وأثناء مناقشة القرار في الكنيست قال يوسي سريد مخاطباً شامير: «إن بوتا، حاكم جنوب افريقيا، يستطيع أن يتعلم منك درساً في التمييز العنصري». أما عوزي برعام، سكرتير عام حزب العمل، فقال: «إن هذا القرار يضعنا في صف واحد مع جنوب إفريقيا..».

ويتناول الصحفي نحميا شطرسلر أبعاد هذا القرار، مقارناً بينه وبين النظام التعليمي في جنوب إفريقيا؛ حيث يدرس البيض مجاناً، والسود يدفعون رسوماً كاملة بدعوى «أن السود لا يدفعون ضرائب بالقدر الواجب، وفي إسرائيل يقولون أنهم لا يخدمون في الجيش»، واصفاً القرار بـ«الحقارة على غرار جنوب إفريقيا».

وإن كان شطرسلر يعتقد بأن التبرير الصهيوني يقتصر على مدعاة الخدمة العسكرية، فإن زميله في الصحافة الاسرائيلية، يتبنى تماماً الاطروحة العنصرية في جنوب أفريقيا بهذا الشأن.. فالصحفي أفنير ريغف، في الوقت الذي ينفي فيه «التمييز المتعمد»، فإنه يقر ويدعي بأن «التوزيع النسبي ليس متساوياً؛ بيد أن السبب الرئيسي، هو فارق مهم جداً في تحصيل الضرائب..»، بإدعائه، كما يدعي عنصريي جنوب إفريقيا، أن «القطاع اليهودي يجمع ضرائب بنسب أعلى بكثير..»[88].

هكذا تتلاقى الأطروحات العنصرية التبريرية في النظامين العنصريين ـ الفصليين، في مجال التعليم، كأداة ووسيلة لخلق ظروف مقصودة لوقف تدهورهم الثقافي والتعليمي، وحشرهم في مسارات تخدم الأهداف الصهيونية..

والتمييز والفصل العنصري يزداد وضوحاً، أيضاً، في ظروف التعليم في الوسطين اليهودي والعربي، من حيث التجهيزات المدرسية والمختبرية ووسائل الايضاح التدريسية،.. الخ؛ هذا إضافة إلى النقص الكبير في غرف التدريس، الذي يصل إلى حدود الأزمة المتفاقمة في الوسط العربي.

والتمييز والفصل العنصري، يلاحق الطلاب حتى بعد تخرجهم، ليس فقط في مجال أماكن العمل، بل وفي المكانة الاجتماعية.. وبهذا الصدد يقول بوعز شابيرا: «والتمييز ضد العرب يبدأ باللغة. فالعربي الذي ينهي الشهادة الجامعية يسمى [مثقفاً عربياً] لاظهار استثنائيته؛ ولكن اليهودي لا يسمى مثقفاً يهودياً، وانما أكاديمياً.»[89]. والقول هذا ينطوي من ثم على تحديد موقع ودور كل من الخريجين الجامعيين العرب واليهود في الحياة المجتمعية عموماً..

خلاصة القول، ان ما تقدم من قوانين وقرارات عليا وممارسات تتطابق تماماً مع تلك المحرمات التي انطوت عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الأبرثايد والمعاقبة عليها في آذار عام 1973.. والإنتهاكات هذه، تمثل خرقاً سافراً وجسيماً للمادتين (26 البند 2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و(البند الأول من المادة 13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية ـ الاقتصادية بشأن أهداف ومرامي التعليم؛ وكذلك

خرقاً جسيماً للمادة السابعة من المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري..

## ثانياً: الأوضاع والخدمات الإجتماعية...

يعيش العرب الفلسطينيون في ظروف صعبة على صعيد الأوضاع والخدمات الإجتماعية.. ويطال هذا المجال قطاعات حياتية أساسية في حياة وتطور هؤلاء.. والتمييز والفصل الذي يمارس تجاههم، تظهر معظم تجلياته وآثاره على هذا الصعيد أيضاً..

والإجراءات الصهيونية في هذا المجال تستهدف إعاقة تطور هؤلاء، بل وحجز تطورهم الإجتماعي ـ والإقتصادي عموماً، والمحافظة على تخلف وتدني مستوى البنى الفوقية والتحتية، بغية الحد من نموهم وتطورهم، وبالتالي مشاركتهم الفعالة في الحياة الإجتماعية.. وتصبح الخيارات المطروحة أمامهم محصورة في إثنين لا ثالث لهما: فإما الرحيل عن أرض وطنهم؛ و إما قبول الأمر الواقع والتفصُل في البلدان والقرى العربية ضمن الخطة الصهيونية ذاتها..

وبغية تكثيف الصورة على هذا الصعيد، فإن وقائع ووثائق «مؤتمر الأوضاع والخدمات الاجتماعية للجماهير العربية في اسرائيل»، الذي إنعقد في مدينة الناصرة في 11 نيسان عام 1987، تعطي وضوحاً شاملاً للأوضاع السائدة في هذه القطاعات الحياتية الهامة[90].. وسنتعرض هنا لأبرز تلك الوقائع، تاركين بعضاً منها لنتناولها في مجالاتها المحددة حسب البحث؛ وفقاً لتسلسل القواعد القانونية ـ الدولية التي وضعتها الاتفاقية الدولية بشأن جريمة الأبرثايد في آذار عام 1973.. علماً أن لجنة المتابعة للمؤتمر تعد لعقد مؤتمرها الثاني في تموز عام 1991..

ولقد دلت أبحاث وأوراق ونقاشات المؤتمر، بأن الأقلية العربية الفلسطينية التي تشكل نحو سبعة عشر بالمائة من مجمل السكان، تتضاعف مرة كل سبعة عشر عاماً، كون نحو 60 بالمائة منهم تحت سن العمل، ونحو 70 بالمائة منهم دون سن الثلاثين؛ الاّ أن 78٪ منهم من الشبان الأحداث ودون سن الـ18 عاماً يعيشون ضائقة مالية صعبة.. هذا حسب ما توصل اليه الصحفي سميح غنادري[91].

وفي بحث للباحث الاجتماعي رام كنعان، معطيات وحقائق مبنية على الوثائق الرسمية والبحث الإجتماعي الميداني، تكثف صور التمييز والفصل بين العرب الفلسطينيين من جهة، والمستوطن اليهودي من جهة أخرى.. ولعل أبرز ذلك يتمثل، في[92]:

**أولاً** : إن 24 بالمائة من العرب يسكنون بمعدل 1–3 في الغرفة الواحدة، بينما النسبة في الوسط اليهودي لا تتجاوز 9 بالمائة؛

**ثانياً** : 10 بالمائة من اليهود يسكنون بمعدل أربع افراد أو اكثر في الغرفة، بينما عند العرب اكثر من 18,8 بالمائة؛

**ثـالثاً** : نحو 55 بالمائة من العرب يتموقعون في العشر الأدنى الإقتصادي الإجتماعي، بينما في الوسط اليهودي لا تتجاوز 30,2 بالمائة..

**رابعاً** : يعمل نحو 53 بالمائة من العمال العرب بأجر أقل بـ40 بالمائة من معدل الأجر العام.

**خـامسـاً** : وصلت البطالة، آنذاك، لدى العرب نسبة 20 بالمائة، عدا الخريجين الجامعيين ومن المدارس الثانوية، حيث تصبح 27 بالمائة؛ بينما في الوسط اليهودي أقل من 12 بالمائة..

**سادساً** : نسبة العاملين في المهن العلمية ـ الأكاديمية لدى العرب 2,5 بالمائة، بينما في الوسط اليهودي 8,8 بالمائة.. ونحو 6 بالمائة في الأعمال المكتبية، تقابلها 19,5 بالمائة بالتوالي.

**سابعاً** : أكثر من 70 بالمائة من العرب يعملون خارج مناطق سكناهم في المؤسسات والمشاريع الصهيونية..

**ثامناً** : نسبة التساقط من المدارس الإبتدائية العربية تتراوح بين 19–32 بالمائة، بينما لدى اليهود 4,5 بالمائة فقط.. ونحو 50 بالمائة من الطلاب العرب لا يصلون إلى التعليم الثانوي.. ومن بين 45 مركزاً تربوياً للأحداث المتساقطين من المدارس هناك إثنان فقط للعرب..

**تاسعاً** : هناك تمييز حاد في الميزانيات المخصصة للعمل الإجتماعي؛ فهي مثلاً في راهط العربية 12 ألف دولار، بينما في مستوطنة «كريات طبعون» اليهودية المساوية لها في عدد السكان 108 آلاف دولار. ويصل النقص في مكاتب الخدمات الاجتماعية إلى 630 وظيفة عامل إجتماعي في الوسط العربي.. ويؤكد رام كنعان أن الوسط العربي يحصل على 10 بالمائة فقط مما يستحق..

هكذا يمكن تكثيف الصورة، التي تدل على أنها ليست سوى «عملية اعدام إجتماعي بطيء تنفذ سلطوياً»، وهي «جزء مكمل لمجمل السياسة الرسمية ونهج التعامل من قبل المؤسسة الحاكمة»[93].

## ثالثاً: الأوضاع الصحية والتمييز بين الأطفال...

كشفت دراسات وتقارير «مؤتمر الصحة الأول في الوسط العربي» عام 1986، عن حقائق التمييز العنصري ضد العرب الفلسطينيين في المجال الصحي.. إذ وعلى الرغم من كونهم يدفعون التأمين الطبي للفرع الطبي الهستدروتي (كوبات حوليم)، أسوة باليهود، فإن الوضع الصحي في الوسط العربي يبدو في غاية الظروف التمييزية..

يورد حاتم كناعنه، رئيس جمعية الجليل للبحوث الطبية، العديد من الحقائق الإحصائية فيقول: أن نسبة الأفراد في البيوت العربية (6,4) أنفار بينما بين اليهود (3,8) شخص، ويكون الاكتظاظ في الغرفة (2,2) شخص، بينما عند اليهود (1,1) فقط، ولا توجد مراحيض في (13,4٪) من البيوت العربية، بينما (0,9٪) في اليهودية، ولا توجد حمامات في (27,2٪) لدى البيوت العربية بينما (1,5٪) عند اليهود، ويموت (22) طفلاً عربياً من بين كل ألف مولود، بينما (11) طفلاً في الوسط اليهودي، وكذلك فإن 90٪ من الوفيات غير المشهودة طبياً تكون بين العرب[94]. ويضيف فؤاد فرح إلى ذلك، أن (20٪) من السكان العرب يعيشون في أماكن توجد فيها شبكات مجاري.. أما نبيل جرايسي، فإنه يؤكد عدم وجود أية عيادة طبية متطورة في الوسط العربي، وكذلك أية عيادة أسنان، وأن هناك ثلاث سيارات إسعاف فقط لكافة الوسط العربي، ولا توجد أية مستشفيات حكومية أو هستدروتية، علماً أنها منتشرة في الوسط اليهودي[95].

إن هذه الحقائق الإحصائية، لتدل بالقطع، على أن السياسات التمييزية الفصلية تمتد لتشمل كذلك مجالاً أساسياً بحياة الإنسان، والتي تستهدف الصهيونية منها: خلق ظروف حياتية صحية تؤدي في محصلتها، إلى الإستمرار في سياسة وتطبيقات الإبادة البشرية للعرب ـ الفلسطينيين و إجبارهم على الرحيل..

كذلك يبدو التمييز العنصري واضحاً، في «قانون العائلات كثيرة الأولاد» المقر عام 1983، والذي جاء إستكمالاً لـ«قانون الجنود المسرّحين» عام 1949.. إذ أن «قانون» عام 1949، قد أقر في (المادة 4ـ ب ـ 1) تقديم المنح للجنود أو لأبناء عائلاتهم أو لقسم منهم؛ وبذلك إستثنى العرب ـ الفلسطينيين لأنهم لا يخدمون في الجيش الإسرائيلي.. واستكمل القانون بأوامر وزير العمل في 27 آب 1970 بناءً على المادة المذكورة، بزيادة مخصصات الأولاد للعائلات التي خدم أحد أفرادها في الجيش.. الاّ أن **«قانون العائلات كثيرة الأولاد» عام 1983، كان أكثر عنصرية ووضوحاً**، إذ أنه يدفع لكل عائلة لديها أربعة أولاد وأكثر مساعدات مالية ومخصصات لشراء الكتب والأمور التعليمية وتسهيلات في السكن و إعفاء من جزء من الضرائب؛ لتلك العائلات التي خدم أحد أفرادها في الجيش، وعائلات تلاميذ المدارس الدينية التي تقتصر حياتهم العملية على تعلم التوراة والتلمود ومعفيين من الخدمة العسكرية.. بهذا، فإن هذه القوانين تخدم اليهود حصراً دون العرب، علماً أن العائلات العربية في المعدل يزيد عدد أفرادها عن الأربعة ويصل لمتوسط عشرة.. يحضرنا هنا، تصريح غولدا مائيير ـ رئيسة الوزراء السابقة، حين قالت: بأنها تأرق في نومها، وهي تفكر في عدد الأطفال العرب الذين سيولدون في كل ليلة (!!).. ولهذا، لم تتورع السلطات الصهيونية عن الإلتجاء للتقنين العنصري الساخر لتقليل نسبة الولادة في الوسط العربي، إذ أن عدد العرب ـ

الفلسطينيين في إسرائيل قد تضاعف أربع مرات تقريباً، و60٪ منهم ولدوا بعد قيام إسرائيل.. وترعب نسبة الخصوبة لدى المرأة العربية الدوائر الصهيونية إذ تصل إلى مستوى 8,2 / بالألف مقابل 3,1 / بالألف لدى اليهودية، وينجب العرب 20٪ من الأطفال في إسرائيل، بحيث أن 50٪ منهم دون الرابعة عشرة وحوالي الثلثين تحت سن العشرين[96].

**قانون الجنسية:**

يبدو التمييز العنصري فاقعاً على هذا الصعيد أيضاً؛ إذ أن هناك قانونين: الأول «لليهود» والآخر «لغير اليهود»، بعد أن لم تعد إسرائيل تعتبر بالجنسية الفلسطينية عقب قيامها منذ 14 أيار 1948 حتى 14 تموز 1952، حينما أقرت قانون الجنسية[97]. وبإصدار هذا القانون، نزعت الجنسية عن العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل «قانونياً» بمفعول رجعي إلى 14 أيار 1948.. ويبدو التمييز واضحاً في كون (G.2) تمنح اليهود حصراً الجنسية «أوتوماتيكياً» بحكم «قانون العودة» لعام 1950، بينما تشترط (G.3) على العرب ـ الفلسطينيين أن يقوموا بمعاملات التجنس، إذ توفرت فيهم. مجموعة شروط، إذ نصت المادة على أن «من كان قبيل الدولة فلسطيني الجنسية [وغالبيتهم عرباً ـ ك.ق.]، ولم يكن إسرائيلي الجنسية بموجب المادة 2 [أي بحكم قانون الصوك وهو خاص باليهود ـ ك.ق.]، يكون إسرائيلي إذا توفرت فيه الشروط التالية: 1ـ في يوم... أول آذار (مارس) 1952 كان مسجلاً قاطناً بموجب مرسوم تسجيل السكان عام 1949... 2ـ في يوم بدء العمل بهذا القانون [أي 14 تموز (يوليو) 1952 ـ ك.ق.] كان قاطناً في إسرائيل....

إن صياغة المادة 3 من قانون الجنسية جاءت لتنجز تقنياً يمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 للجمعية العامة، أولاً؛ وحرمان جزء كبير من المتبقين ضمن حدود الهدنة من الجنسية، إذ أن عشرات الآلاف منهم إضطروا للإلتجاء إلى الدول العربية نتيجة الحرب وعادوا لمكان إقامتهم إما خلال الحرب أو بعدها، ثانياً؛ وتقليص عدد العرب ـ الفلسطينيين كمواطنين إلى أقل عدد ممكن، ثالثاً...

وترك القانون في (المادة الخامسة) أن يتقدم من لا تنطبق عليه الشروط تلك، لمعاملات التجنس، وخولت وزير الداخلية الموافقة أو عدمها إذا إستنسب ذلك». وفي تعديل القانون عام 1968، أضيفت مادة جديدة، هي (المادة الرابعة أ) تمنح الجنسية بموجبها كل من ولد في إسرائيل بعد عام 1948، ولم يكتسب أية جنسية إذا طلب ذلك خلال المدة الواقعة بين يوم ولادته الثامن عشر والحادي والعشرين، إلاّ أنها في الوقت نفسه في (البند ب) تفوض وزير الداخلية بعدم منح الجنسية لمن أدين بجرم ضد أمن الدولة، وهذا يتقصد العرب ـ الفلسطينيين الذين قلما لم يسجن أحدهم.

أورد د. إسرائيل شاحاك، بأن ما يقرب من 60–70 ألف عربي ـ فلسطيني في إسرائيل يُصَنفون بورثة فاقدي الجنسية جراء وبفعل قانون الجنسية[98]. و إستمر الوضع هكذا حتى التعديل الرابع للقانون عام 1980، والذي ألغى القيود السابقة، ومنح الجنسية الإسرائيلية لكل عربي ـ فلسطيني يعيش في إسرائيل، شريطة أن يكون مقيماً فيها بتاريخ 18 تشرين الأول (اكتوبر) 1980. ولكن هذا التعديل أضاف للمادة (11) فقرة (ب) خول بموجبها وزير الداخلية «بإلغاء الجنسية لأي شخص قام بعمل فيه **إخلال بالولاء** لدولة إسرائيل»..

إن إضافة (البند ب) لـ(المادة 11) ترافقت مع تعديل «قانون منع الإرهاب» عام 1980، والذي أدخل بنداً جديداً يفرض بموجبه عقوبة السجن لمدة 3 سنوات على كل من «يقوم بعمل فيه **تعبير عن التماثل** مع منظمة إرهابية أو **التعاطف معها**، برفع علم أو عرض شارة أو بشعار أو إسماع نشيد أو شعار أو كل عمل علني مماثل يُظهر بوضوح تماثلاً أو تعاطفاً كما ذكر...».. وبذلك نرى هذا القانون الفاشي مكملاً لتلك المادة (11، البند ب) لقانون الجنسية بحيث يصبح العرب ـ الفلسطينيون معرضين لإلغاء جنسيتهم تعسفاً.

هذا التمييز والفصل في شروط التمتع بالجنسية، واخضاع الأقلية العربية لنصوص هذه القوانين التمييزية الفصلية، وتهديدهم بإلغاء الجنسية الاسرائيلية عنهم و إسقاط حقهم الطبيعي والقانوني هذا؛ يتناقض تماماً مع القواعد الدولية بهذا الشأن، وخاصة بإعتبار هذا العمل والقانون، يعتمد المقاييس العنصرية والقومية أساساً لممارسة التمييز والفصل ـ «حق الجنسية» وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية في المعاهدة الدولية بشأن جريمة الابرثايد لعام 1973..

«وتنتهك هذه القوانين والإجراءات المادة الخامسة عشرة في بنديها الأول والثاني، القاضية بأن لكل إنسان الحق في الجنسية» و«لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً».؛ وهو ما تتضمنه أيضاً المعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في مادتها الخامسة في فقرتها د/3..

**خامساً: حقوق التنقل و إختيار مكان الاقامة بحرية...**

إن الحريات والحقوق الأساسية التي تضمنها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ بما فيها تلك التي تتضمنها الفقرة (ج) من المادة الثانية للابرثايد تتأثر مباشرة بالصلاحيات الإدارية ـ البوليسية لأنظمة الدفاع (حالة الطوارىء) عام 1945 وتعديلاتها عام 1949، والتي ما تزال تشهر كالسيف في حالات النهوض العربي ـ الفلسطيني في إسرائيل، وكأداة للقمع والإضطهاد العنصري والوطني والديني..

إن حق الفرد في حرية التنقل و إختيار مكان إقامته المنزلية تنتهك بشكل منهجي

وسافر في التطبيق الصهيوني للسياسة الرسمية الحكومية تجاه العرب في إسرائيل، عبر (المادة 109) من أنظمة الدفاع (حالة الطوارىء) لعام 1949..

فالمادة المذكورة، تتيح لوزير الحرب الصهيوني، صلاحية إصدار أمر «بشأن أي شخص». تفرض بموجبه القيود التالية، أو أي منها: النفي إلى منطقة أخرى ـ (البند أ)؛ تبليغ تنقلاته وحركته للسلطات ـ (البند ب)؛ منع إقتنائه أو إستعماله لأدوات معينة ـ كالتليفون أو الراديو مثلاً ـ «uyhk.b»؛ قيود بخصوص ممارسة عمله ومصادقته لأشخاص آخرين أو الاتصال بهم ـ (البند ج).

كما وأن (المادة 110) من الأنظمة تسمح بوضع أي شخص «تحت رقابة البوليس لأي مدة لا تزيد على سنة واحدة» قابلة للتجديد في نهايتها، ويخضع للقيود التالية أو أي منها:

الإقامة في حدود منطقة يعينها وزير الدفاع ـ (البند أ)؛ عدم نقل إقامته إلاّ بتفويض خطي ـ (البند ب)؛ يحظر عليه مغادرة المدينة أو القرية الاّ بتفويض خطي ـ (البند ج)؛ يحظر عليه تغيير بيته الاّ بأمر ـ (البند د)، وأخيراً، أن يلزم مسكنه بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها، ويجوز للبوليس أن يتفقده في مسكنه في أي وقت شاء ـ (البند هـ).

إن هذه القوانين العنصرية السافرة والفصلية تطبق بحق القيادات والنشطاء العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل، بهدف شلهم وإحباط نشاطاتهم المعادية للتشريعات والتطبيقات العنصرية.. منها هو صالح برانسي رزح في إقامته المنزلية سنوات عديدة، مثلاً.. وكامل ظاهر طبقت بحقه (المادة 109) فمنع من السفر خارج إسرائيل لمدة عام في بداية النصف الثاني من عام 1985.. وتجدر الإشارة إلى أن سياسات مطابقة وفقاً لـ«أمر بشأن تعليمات الأمن» في مادتين 65 و66 يطبق على المناطق المحتلة بعد عام 1967..

تنضوي هذه الإنتهاكات التمييزية الفصلية، ذات الطابع القمعي والتسلطي السافر، ضمن الانتهاكات الواردة في القواعد القانونية ـ الدولية. فهي خرق و إنتهاك سافر للمواد 9 و13 من الاعلان العالمي، والمواد 9 و12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الإجتماعية ـ السياسية. فمثلاً، تنص المادة 13 من الاعلان العالمي والمادة 12 من العهد الدولي على حق «حرية التحرك و إختيار مكان الاقامة بنفسه في اطار الدولة»، وكذلك حقه في مغادرة وطنه والعودة اليه..

وبهذا فإن هذه القوانين والممارسات تنضوي تماماً في تلك الأعمال التي تضمنتها الفقرة (ج) من المادة الثانية في الاتفاقية الدولية بشأن جريمة الأبرثايد؛ كونها تحرم وتحد من حرية وحق المواطنين العرب الفلسطينيين في «مغادرة بلدهم والعودة إليه» و«حق التحرك الحر و إختيار مكان الاقامة»..

**سادساً: حق حرية الإعتقاد والتعبير الحر عنه،**
**حق الإجتماعات وتشكيل الجمعيات الحرة..**

أن أبرز التقنينات العنصرية ذات الطابع الفاشي والتسلطي القمعي، كان تعديل «قانون منع الارهاب لعام 1984»، والذي سنته الحكومة الصهيونية الأولى للتعاطي أصلاً مع المنشقين الصهاينة ـ الفاشيست من منظمتي «الأتسل» و«ليحي»، بعد رفضهم العلني لقرار التقسيم 181 وتمردهم عليه، وإستمرارهم في عدم الإعتراف بـ«الدولة»، ومطالبتهم بـ«إسرائيل الكبرى» و إقدامهم على إغتيال مندوب الأمم المتحدة الكونت برنادوت[99].

والتعديل الجديد لهذا القانون، أجري عام 1980، بإضافة بند جديد (المادة 4 ـ الفقرة 3)، تفرض بموجبه «عقوبة السجن لمدة 3 أعوام أو غرامات مالية قدرها ربع مليون ليرة، أو العقوبتان معاً»، على كل من «يقوم بعمل فيه تعبير عن التماثل مع منظمة إرهابية أو التعاطف معها، برفع علم أو عرض شارة أو شعار أو إسماع نشيد أو شعار أو كل عمل علني مماثل يظهر بوضوح تماثلاً أو تعاطفاً كما ذكر، وذلك في مكان عمومي أو بطريقة يستطيع معها أشخاص موجودون في مكان عمومي رؤية أو سماع ذلك التعبير عن التماثل أو التعاطف». تبع ذلك، إعلان عن الحكومة الصهيونية بتسمية (13) تنظيماً فلسطينياً ينضوون تحت لواء م.ت.ف «منظمات إرهابية»..

يبدو أن هذا «القانون» لا يحتاج لجهد حتى تبين أبعاده العنصرية ـ الفاشية السافرة، إذ أن نصوصه في غاية الوضوح. الا أن الجدير ذكره، أن هذا «القانون» أقر بأكثرية (45) صوتاً وعارضه (12) عضواً في الكنيست فقط..

يعلق البروفيسور دافيد ليفائي على «القانون» بإعتباره «يتجاوز حدود مكافحة الإرهاب إلى مكافحة الآراء والأفكار..»[100]، أما عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي الإسرائيلي إميل حبيبي فشبهه بـ«قانون مجزرة القوانين»[101]، وبأنه «بمثابة إعلان الحرب على الديمقراطية وحرية التفكير وحرية التعبير عن الرأي. ولذلك فهو قانون فاشي»[102]..

أما توفيق زياد رئيس بلدية الناصرة العربية، فقد قال في خطابه أمام الكنيست بتاريخ 1980/7/28، بأن العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل «جزء لا يتجزأ من الشعب العربي ـ الفلسطيني من الناحية القومية.. إن هدف هذا القانون هو إلغاء هويتنا القومية. إلغاء حقيقة كوننا إبناء لشعبنا..»، وأضاف قائلاً: «بموجب قوانين الدولة ـ نحن مواطنون متساوون. وبموجب المعاملة اليومية ـ نحن رعايا. وبموجب الوزير شارون وأمثاله ـ غرباء. وبموجب هذا القانون ـ نحن مجرمون يجب جلبهم إلى القضاء»[103].

باشرت سلطات الدولة الصهيونية بتطبيق هذا القانون، وأصبح ضحاياه عشرات العرب ـ الفلسطينيين، الاّ أن الطريف يتمثل في تطبيقه مباشرة على عضو الكنيست

العربي ـ الفلسطيني محمد ميعاري في النصف الثاني من عام 1985، بعد أن فشلت لجنة الكنيست تقييد الحصانة البرلمانية للنائب توفيق زياد.. فلقد تم تقييد حصانة محمد ميعاري بحجة الإدلاء بتصريحات مؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية و«تشجيع الإرهاب»[104].

هذا غيض من فيض التقنينات العنصرية الصهيونية في مجالات حرية الإعتقاد والتعبير الحر.. أما في مجالات حرية التجمع، فلقد سبق وتناولنا مثلاً، ذلك الحظر للمؤتمر الشعبي الذي كان يزمع عقده في الناصرة في السادس من كانون الأول عام 1980، وقرار القائم بأعمال وزير الحرب ـ مناحيم بيغن ـ بتاريخ الأول من ذات الشهر الذي يمنع إجرائه، أو أي تجمع مماثل له..

تماثل هذه القوانين مع عديد القوانين في جنوب أفريقيا، وخاصة القانون بشأن الارهاب لعام 1967، وغيره.. وهي في الوقت ذاته إنتهاك صريح للمادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي بشأن «حرية الفكر والإعتقاد»، والمادة التاسعة عشرة منها بشأن «حق الإعتقاد وحق التعبير الحر عنه»؛ وهو ذات الحق الذي ضمنته المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والسياسية..

ولكن ما يهمنا إثباته، أن كل ما تقدم يثبت بالملموس وجود قوانين فصلية تمييزية عنصرية صهيونية تندرج في المادة الثانية الفقرة (ج) من المعاهدة الدولية للقضاء على جريمة الابرثايد والعقاب عليها في آذار 1973..

# المبحث الرابع

# القوانين الصهيونية التمييزية - الفصلية

في تعريفها لمصطلح «جريمة الأبرثايد»، تؤكد المادة الثانية من الإتفاقية الدولية الخاصة بذلك في آذار 1973، بأنها «تتضمن سياسات وتطبيقات التميز والفصل العنصري المماثلة لشكل تطبيقاتها في الشطر الجنوب إفريقي، والتي تعني الأعمال اللاإنسانية التالية المتخذة بهدف فرض وتعزيز هيمنة مجموعة عرقية من الناس على مجموعة عرقية أُخرى، و إضطهادها منهجياً..».. هكذا، تم تعريف جريمة الأبرثايد، على أنها شكل من أشكال التميز والفصل العنصري لمجموعة عرقية على مجموعة أخرى، بأهداف الهيمنة والإضطهاد المنهجيين..

وفي ضوء هذا التعريف، تستمر دراستنا لتلك الممارسات والأعمال اللاإنسانية التي تتضمنها الإتفاقية الدولية تلك.. وللمضي قدماً في المنهج المتبع، فإن (البند ــ د) من المادة الثانية، يتحدث عن «أية تدابير»، بما فيها تلك ذات الطبيعة القانونية، والموجهة لـ: «تقسيم السكان حسب خواصهم العنصرية عبر إقامة المعازل والغيتوات المنفصلة..» و«منع التزاوج المختلط..» فيما بينهم و«مصادرة ملكية الأراضي» التابعة لهم..

وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة، بحث الممارسات المقوننة في السياسة الاسرائيلية، على الصعد المذكورة أعلاه في الإتفاقية الدولية لرؤية وتحديد مدى وطبيعة تلك الممارسات والتطبيقات، والأسس والقوانين التي تستند اليها، ومدى إنتهاكها للمحرمات الدولية تلك؛ فإننا سنتناولها واحدة تلو الأخرى، علماً أننا سنضيف إليها جانباً آخر، يندرج في جوهرها، والذي يتمثل في قوانين وتطبيقات الفصل والتميز بين الطوائف الدينية العربية الفلسطينية..

**التـمييز والفصل الديني ـ الطائفي بين العرب الفلسطينيين..**

لما وجدت الصهيونية أن سياسة وتطبيقات الطرد والتهجير الجماعي الشامل للعرب الفلسطينيين قد فشل، ولم يتحقق بفعل الصمود والتمسك بالأرض والوطن من هؤلاء؛ ولما وجدت الصهيونية أن تجميع للمة الأوصال المتقطعة والمجزأة، قد بدأت تتطور في إتجاه اعادة تركيب وبناء المجتمع الفلسطيني ـ العربي بمن تواجد منهم؛ ودبت الحياة مجدداً في أوصاله بعد حصره وعزله وفصله عن المجتمع الاستيطاني، بإمكاناته وديناميكيته الخاصة به.. بعد كل هذا، وتطبيقاً لأحد مكونات الأيديولوجية الصهيونية أصلاً، كونه جيب ديني ـ إثني؛ أقدمت السلطات على إنتهاج سياسة وتطبيقات تفكيك وتجزأة هذا المجتمع، بفرض قوانين و إجراءات التقسيم الطائفي والديني والمذهبي بين العرب الفلسطينيين..

فعبر تدابير واجراءات قسرية، وقوانين وأوامر إدارية لا تستقيم مع الواقع، أقدمت السلطات على فرض هذه القوانين والتدابير، بتقسيم هؤلاء رغماً عنهم، إلى مسلمين بمذاهبهم، ومسيحيين بطوائفهم، ودروز وبدو.. ولقد بذلت السلطات جهوداً كبيرة لزرع الشقاق فيما بين هؤلاء بتوزيعاتهم، وتمييز بعضهم، وتقديم هذه الطائفة دون غيرها في بعض المرافق والمناصب..

والمسلمون بين الأقلية العربية الفلسطينية يشكلون نحو 67,4 في المائة في الريف والقرى، ونحو 16,9 بالمائة في المدن والبلدات الكبيرة، ونحو 15,8 بالمائة يعيشون حياة بداوة في بعض مناطق الجليل والنقب[105].. وقد أقدمت السلطات على محاولة تقسيمهم مذهبياً، ولا تزال تجري هذه المحاولات، خاصة ضد وبين أوساط بعض عشائر وقبائل بدو النقب..

وينقسم العرب الفلسطينيون من ذوي الديانة المسيحية، إلى طوائف دينية مختلفة كما هو الحال في الديانة المسيحية.. ولكن أحداً من الفلسطينيين لم تثيره هذه الإنتماءات الطائفية، والتي تتواجد في الوسط الاسلامي على شكل مذاهب.. فطوال الحقب التاريخية الطويلة السابقة لم تشهد الأوساط الفلسطينية أي خلافات وتناقضات دينية ـ مذهبية ـ طائفية، وكانت ولا تزال هذه الإنتماءات حقاً مشروعاً للمواطن، ومحترماً من قبل الآخرين الذين لا يفرضون مذاهبهم وطائفيتهم.. أي أن جميع هذه الطوائف والمذاهب ـ كانت اليهودية ومعتنقيها واحدة منها قبل الغزوة الصهيونية الاستيطانية ـ تعايشت على مدى القرون بسلام ومساواة و إحترام، وبلا أي تمييز كان..

ولكن الفكر الصهيوني العنصري والطائفي ـ المذهبي، أبى الاّ وأن يفرض نفسه في هذا المجال أيضاً.. وأصبح بموجب هذه السياسة، المسيحيون ينقسمون إلى طوائف لا تستوي معاً في المعاملة.. فالروم الأرثوذكس يشكلون نحو 22 بالمائة من المسيحيين، يعتبرونهم ذوي إنتماء عربي ويرجعون أصولهم العنصرية ـ الإثنية إلى قبائل الغساسنة

العربية القديمة.. وبناءً عليه فإنهم يقعون في أسفل السلم من حيث معاملة وتدابير السلطات..

ترى السياسة الصهيونية في الكاثوليك واللاتين، طائفتين تعود جذورهما العنصرية الاثنية إلى أصول غربية ـ أوروبية، وهما يشكلان على التوالي 42 بالمائة و15 بالمائة من المسيحيين العرب الفلسطينيين؛ إلى جانب الموارنه والأقباط والمذاهب الأخرى التي لا تزيد نسبتهم جميعاً عن 11 بالمائة منهم.. ولقد عملت الدوائر والمؤسسات الصهيونية على محاولة جذب هؤلاء و إبعاد الآخرين، جنباً إلى جنب وطريقة الترغيب والتلويح بإمتيازات و إغراءات؛ على أن يوافق هؤلاء على تشكيل فرقة مسيحية على غرار الفرقة الدرزية للخدمة في الجيش؛ وهو الأمر الذي رفضته زعامات الطوائف تلك[106]..

والى جانب هذه الاغراءات والترغيب في إمتيازات لتلك الطوائف المسيحية، كانت الحكومة الاسرائيلية عاكفة على وضع خطة لتهجير وترحيل المسيحيين إلى خارج الوطن.. ففي كتابه «يومياتي ورسالة إلى الأولاد» كتب يوسف فايس ـ رئيس صندوق الأراضي القومي اليهودي الأسبق، بأنه تلقى رسالة من موشيه شاريت ـ وزير الخارجية الأسبق ورئيس وزراء سابق ـ في 31 أيار عام 1951 يُبلغه فيها بمصادقة حكومة إسرائيل على مشروع ترحيل العرب النصارى من الجليل إلى جنوب أمريكا[107]...

وهكذا فإن خطة الترحيل والتهجير الجماعي للمسيحيين قد نوقشت وتقررت في أعلى المستويات الصهيونية؛ في الوقت الذي كانت فيه عملية محاولة التمزيق الطائفي لهم جارية على قدم وساق، ومحاولات طمس إنتمائهم وهويتهم العربية الفلسطينية بينهم وبين زعمائهم التقليدين..

أما الدروز[108] من الأقلية الفلسطينية، والمتواجدين في سبع عشرة قرية، منها ثمان مختلطة وتقع جميعها في جبل الجليل، بإستثناء ذاكية الكرمل وعسفيا على جبل الكرمل في منطقة حيفا، فلقد أخضعوا لسياسة العزل والفصل عن المسلمين مذهبياً، وفرضت عليهم الإدارة الذاتية في تطبيق قوانينهم وأعرافهم المتعلقة بشؤونهم الحياتية وأحوالهم الشخصية، بعدما تم فصلهم عن المحاكم الاسلامية الشرعية..، ولقد استطاعت الصهيونية من تحقيق ذلك عبر أربع مراحل:

**الأولى** : ـ 1948–1955، حينما إستطاعت الدوائر الصهيونية اقناع زعماء الطائفة بتطوع أبنائهم في حرس الحدود والشرطة المدنية.. ولقد بدأت السلطات بعد ذلك بإستدعائهم بصورة اجبارية بموجب أنظمة الخدمة الالزامية في الجيش؛

**الثانية** : ـ في العام 1957، أصدر وزير الأديان الصهيوني قراراً يقضي باستقلال الطائفة الدرزية، إستقلالاً دينياً، إستناداً إلى قانون المنظمات الدينية لعام 1926 الإنتدابي؛

**الثالثة** : ـ في تشرين الأول عام 1961؛ أصدرت السلطات أمراً ووافقت على تشكيل المجلس الديني الدرزي من الزعامة الروحية للطائفة؛

**الرابعة** : ـ في كانون الأول عام 1961 أيضاً، سن الكنيست قانوناً بالموافقة على تشكيل محاكم دينية درزية، وأصبح بموجب ذلك منذ عام 1964 «المجلس الديني الدرزي» محكمة إستئناف عليا للطائفة، وفصل ذلك عن المحاكم الاسلامية، و إناطة كافة الصلاحيات القانونية والشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية بها..

ولقد تتوجت هذه القوانين والتدابير، بفصل شؤون ومعاملات الطائفة، عن «الدوائر العربية» في المؤسسات الرسمية الصهيونية، والحاقها مباشرة بها..

## الفصل الجغرافي ـ السكاني بين العرب واليهود واقامة الغيتوات

كان لسياسة وتطبيقات تفتيت القرى العربية، وتطبيق القوانين الحصرية الفصلية العزلية، والتهجير القسري للعرب ـ الفلسطينيين من قراهم ومدنهم وتدميرها وحشرهم في قرى عربية محدودة وصرفة، ومن ثم مصادرة أملاكهم المنقولة منها وغير المنقولة لصالح المستوطنين اليهود القادمين من مختلف شتات هذا العالم... ، آثار كبيرة، تبرز في مقدمتها وجود مجتمعين مختلفين غير متجانسين، تسود كل منهما أوضاعه المختلفة، جوهرياً وشكلياً، في كافة المجالات الحياتية، بما في ذلك، الفصل السكاني وما يتبع ذلك من نتائج..

تعترف بعض الأوساط الليبرالية بهذه النتيجة، فالوثيقة التي أعدتها لجنة رعنان كوهين بشأن العرب في إسرائيل للحكومة تعترف بأن: «الجماهير العربية هي مجموعة محددة وخاصة، تختلف عن بقية سكان الدولة، من الناحية الجغرافية، حيث تمارس حياتها في مناطق سكن خاصة بها، وتختلف أيضاً عن بقية سكان الدولة ثقافياً ولغوياً ومن حيث القيم والطموحات التي في مركز الصدارة منها ـ الإنتماء القومي».. وتعترف الوثيقة أيضاً بأن ما تعتبره بـ«التطرف العربي» هو «رد فعل للتطرف والعنصرية في الشارع اليهودي، الذي يرفض إندماج عرب إسرائيل، وينظر إليهم كنعصر معادٍ.»[109]. بهذا فإن مجتمعين غير متجانسين، تسودهما علاقات فصلية في كافة جوانب حياتهما، قد كانا ثمرة الطبيعة العدوانية المميزة لدولة الإستيطان.

إن هذه السمة لا تتفرد بها الدولة الصهيونية فقط، بل هي إحدى خصوصيات الكيانات الإستيطانية في كافة تجاربها التاريخية. وكما يكتب د. مجدي حماد، فإن المستوطنين بعد قيام كيانهم خاصة يعمدون إلى «إقامة حواجز عديدة إجتماعية وثقافية ولغوية ودينية، بينهم وبين المجتمع الأصلي، ولينحو إلى عدم الإختلاط بالوطنيين إلى درجة الإنفصال عنهم، ليس فقط حضارياً و إنما جغرافياً..»[110]، بهدف «تحويل

صيغة الإستيطان كحقيقة سياسية إلى حقيقة إجتماعية، وبالتالي إسقاط صفة الإستعمار عن الجماعة»[111].

وبغية تحقيق هذا الغرض الأساسي تلجأ السلطات الإستيطانية إلى هذه السياسة الفصلية، لتمييز وإعادة صياغة المهاجرين الجدد والحيلولة دون إختلاطهم بالمجتمع الأصلي.. ولهذا، فإن الباحث السوفيتي ستيفانسكين يؤكد على بنيوية الطابع العنصري لدولة / كيان المهاجرة، بإعتبار ذلك «أمر حتمي»[112].

وهكذا، وبعد تدمير وإبادة نحو (468) قرية وموقع سكني فلسطيني في أعقاب إقامة الكيان الاستيطاني[113]، وجد ما تبقى من الفلسطينيين أنفسهم أقلية صغيرة، مفتتة ومشتتة في أرض وطنهم.. ولقد إنبرت القوانين والمراسيم الادارية لتطبق تماماً على من تبقى، ليس فقط عبر نظام الحكم العسكري وقوانين أنظمة الدفاع وحالة الطوارىء كما سبق ورأينا؛ بل في فرض سياسة العزل والفصل الجغرافي ـ السكاني عليهم..

يتناول البروفيسور إسرائيل شاحاك هذا الموضوع؛ بإجابته على سؤال: «أين يسمح لغير اليهود بالعيش في الدولة اليهودية؛»، فيجيب مؤكداً: «ممنوع قطعاً عليهم العيش في أغلبية الأماكن، فإن أغلبية الأراضي في اسرائيل تخص الدولة، والدولة اخضعتها لقوانينها التي تمنع غير اليهود من الاقامة فيها. وممنوع على غير اليهود أن يبنوا فيها البيوت، ويستأجروا الشقق، ويقوموا بمشروع ما ـ خلاصة القول أنه ممنوع عليهم العيش هناك»[114]. ويستطرد البروفيسور شاحاك بالكشف عن السلطات التي تفعل ما في المستطاع، حيث تتواجد أراض خاصة، وحتى في المدن المختلطة أن «تبني فقط الأحياء التي تمنع اقامة غير اليهود فيها.»؛ ويصل إلى حد القول بأن أي عربي فلسطيني في إسرائيل «يمكنه أن يكون عضواً في البرلمان، وضابطاً في البوليس أو جندياً، ولكن لا يحق له أن يعيش في رامات ـ اشكول» أو عديد المدن اليهودية الأخرى[115]...

الأمثلة على ما يقول شاحاك، يصعب حصرها، فعضو الكنيست العربي محمد وتد لم يستطع إستئجار شقة في تل أبيب لأنه عربي؛ ومدينة كرمئيل اليهودية الصرفة، لا يسمح فيها للعرب حتى بالسباحة في أحواض السباحة فيها.. والصحف الصهيونية تحتوي يومياً على أمثلة ساخرة من معاناة العرب ـ الفلسطينيين في المدن المختلطة، فها هي مثلاً، صحيفة «هعولام هازيه» في نيسان 1982، تروي أن طلاباً عرباً في جامعة تل أبيب يضطرون لتغيير أسمائهم إلى عبرية ليستطيعوا إستئجار غرف فيها، وآخر إسمه عبد الله إضطر لتقمص إسم عوفيديا للعمل كممرض في أحد المستشفيات؛ وأنه أصبح مألوفاً في تل أبيب، طرد العرب من النوادي والمقاهي اليهودية، لأنهم عرب[116].

هكذا، تتوضح السياسة المنهجية الفصلية ـ العزلية الصهيونية المتبعة على الصعيد الجغرافي ـ السكاني.. وتزداد هذه السياسة وضوحاً في الأوضاع السائدة لدى العرب الفلسطينيين فيما يسمى بالمدن المختلطة، حيث يعيش هناك نحو ستون ألف فلسطيني؛

تضاعفوا خمس مرات منذ عام 1948، الاّ أن السلطات أشادت لهم طوال هذه الفترة ـ أربعة وثلاثون عاماً ـ نحو مائة وعشرين شقة فقط[117]. هذا في الوقت الذي تضع فيه السلطات كافة العراقيل والممنوعات من خلال المجالس والبلديات الصهيونية لمنع العرب «من إجراء إصلاحات وترميمات، بحجة أن هذا الأمر يُشوه [الأثر التاريخي]» لتلك الأحياء ـ الغيتوات، بحيث باتت عشرات العائلات في عكا مثلاً «تسكن ما يشبه الحجور، بل هي حجور فعلاً، تحت الأرض، مضاءة بالكهرباء ليل نهار، لا منافذ ولا نور شمس» وفي ظروف صحية في غاية الخطورة، حيث «هاجمت الجرذان أحدى العائلات ليلاً، ونهشت آذان وأنوف الأطفال»، وفي «كثافة و إزدحام خطير حيث يعيش في الغرفة 5–7 أشخاص»[118].. هذه الأوضاع التي خلقتها المؤسسات الرسمية الصهيونية، لم تكتف بها، بل تقوم بضغوطات لترحيل عرب عكا البالغ عددهم (12,000) نسمة إلى قرية المكر القريبة[119]..

دفع إنهيار عدة مساكن عربية فلسطينية مأهولة في غيتوات عكا، الأمر الذي أدى إلى جرح عدد من سكانها العرب ـ الفلسطينيين، إلى طرح عضو الكنيست توفيق طوني بتاريخ 5 آذار 1986 لمشروع قرار في الكنيست تحت عنوان «خطر إنهيار البيوت في عكا القديمة وأزمة السكن الحادة هناك». والذي أحالته الكنيست إلى لجنة خاصة للبحث فيه.. ومما قاله طوني في الكنيست، كاشفاً عن ماهية الظروف اللاإنسانية في تلك الغيتوات: «هناك اكثر من (7000) مواطن عربي يعيشون في عكا في ظروف لا إنسانية، ويسكنون في بيوت أقيمت منذ القرن الثامن عشر..»، وأضاف مشيراً إلى رفض «شركة عميدار» السماح بترميم تلك البيوت، وذلك «بهدف خلق ظروف تدفع المواطنين العرب في عكا إلى ترك مدينتهم..»[120].

أما في مدينة يافا فيوجد حوالي (15) ألف عربي، حوصروا في حي العجمي وهو غيتو حقيقي، حيث لم تتغير ظروفهم السكنية منذ ثلاثين عاماً، وفي الحي مدرستان إبتدائيتان نسبة الرسوب فيهما 65٪، و 30٪ من الأطفال لا يتعلمون[121]. وفي مدينة الرملة تضاعفوا (15) مرة حيث يعيش الآن حوالي (8900) شخص عربي ـ فلسطيني موزعون في ثلاثة غيتوات، يطلق الصهاينة عليها «قرى الأقليات»، لم يُعبد فيها سوى شارعين طوال ثلاثين عاماً، وشبكة الكهرباء ما زالت منذ عهد الانتداب، بتلفون عمومي واحد[122]. أما في مدينة اللد، فلقد تضاعفوا تسع مرات، وموزعون في خمسة غيتوات، بشوارع غير مضاءة، مجاري مكشوفة، وشوارع غير معبدة، وبيوت من تنك أو في حالة إنهيار يمنع العرب من ترميمها.. والسلطات البلدية لا تقدم أية خدمات، علماً أن العرب يدفعون كامل الضرائب، كما اليهود[123]. أما في مدينة حيفا، والتي يشكل العرب ـ الفلسطينيون 8,3٪ من سكانها، فلقد حشروا في أربعة غيتوات، وهي

عبارة عن الأحياء القديمة، والتي يتهدد مساكنها الانهيار والسقوط، وأوضاعها لا تختلف عن سابقاتها من المدن المختلطة[124].

وهذه الحقائق، شبه كافية للتدليل على سياسة وتطبيقات حشر المواطنين العرب ـ الفلسطينيين في غيتوات في المدن المختلطة، بعدما لم يتيسر للسلطات الصهيونية طردهم جميعاً، كما فعلت باخوانهم؛ وذلك لتسهيل عملية السيطرة عليهم و إستغلالهم، وخلق ظروف حياتية و إقتصادية و إجتماعية تستهدف القضاء عليهم جزئياً، وتهجير من يبقى منهم إلى القرى العربية الخالصة، لتثبيت الفصل العنصري الكلي بين العرب من جهة واليهود من جهة أخرى.

وتعمل السلطات الرسمية كل ما في وسعها لإنهاء الوجود العربي ـ الفلسطيني في غيتوات المدن المختلطة، عبر اكثر من وسيلة وشكل.. ولعل في رعاية السلطات الرسمية العليا للأكليريكية العنصرية أحد هذه الأشكال والوسائل.. فالدعوات العلنية والصريحة عبر أجهزة الإعلام، الداعية لعدم السكن في الأحياء اليهودية من قبل المواطنين العرب، يطلقها الحاخامات بدعم من السلطات.. في مدينة عكا، مثلاً، أصدر حاخام المدينة يوسف بشار، فتوى دينية حرم بموجبها أن يسكن اليهود بجوار العرب في المدينة، وخاصة في حي «وولفسون»، وأمر بترحيل (137) عائلة عربية من الحي. وفي نتسريت عيليت يوقع أي ساكن فيها على تعهد، نصه: «نلتزم بعدم بيع شقتنا لأبناء الاقليات (أي العرب ـ ك. ق.) الاّ إذا خدموا في المؤسسات الأمنية (الشرطة، الجيش، حرس الحدود)»، وكل من يخرق هذا القرار يلتزم بدفع (50) ألف شاقل كغرامة[125]. وهذا يجري تطبيقاً للشعار الصهيوني: لا لسكنى الأغيار في عاصمة الجليل اليهودي!!!»، علماً أن مدينة الناصرة العربية تبعد عنها بضع مئات من الأمتار، وتعاني من بؤس الإزدحام السكاني..

كما وتجدر الإشارة إلى أن ضريبة السكن والأرض الزراعية أعلى بكثير عما عليها في الوسط اليهودي.. كما وأن «قانون البلديات» لا يزال ذلك القانون الذي وضعته سلطات الإنتداب عام 1934 مع بعض التعديلات الإسرائيلية المتعاقبة، ويصفه رامز جرابيسي القائم بأعمال رئيس بلدية الناصرة العربية بأنه «اكثر القوانين رجعية»[126] إذ يربط السلطات بحاكم اللواء، والذي هو عادة من اكثر العنصريين الصهاينة ـ كـ يسرائيل كينغ الذي يتربع على لواء الشمال ـ الجليل منذ خمسة عشر عاماً ـ يصادق أو يرفض ميزانياتها، ويتدخل في صلاحياتها تعسفياً، بحيث وصل العجز المتراكم عليها (10) ملايين دولار ولم تعد تستطيع دفع أجور المستخدمين فيها..

إن من أبرز نتائج هذه السياسات التمييزية و cerpray - mad كانت ترك القرى والمدن العربية بدون **خرائط هيكلية**، على الرغم من أن المجالس البلدية العربية قدمت خرائطها الهيكلية فور بدأ سريان «قانون التنظيم والبناء عام 1965، الاّ أن السلطات الصهيونية

صادقت على خمس فقط، بينما هناك (57) سلطة محلية عربية و (104) بلدات وقرى، متنكرة للقانون لأن «قانون التهويد هو السائد... ويصبح كل ما يتعارض معه خرقاً له» ـ كما يقول د. أميل توما[127].

مجدداً عادت السلطات الصهيونية للتقنين التمييزي عبر التعديل عام 1981 على «قانون التنظيم والبناء»، والقاضي «بإرتفاع قيمة الأرض نتيجة المصادقة على خارطة هيكلية... بقيمة نصف الفرق بين قيمتها قبل تنفيذ الخارطة، وبين قيمتها بعد شمول الخارطة الهيكلية لها»... وفي هذا السياق كتب المحامي محمد ميعادي بأن هذا التعديل العنصري السافر يعني بأن «تصبح تكاليف الضريبة والتقدير معادلة لثمن الأرض، وكأنها عملية شراء مجددة من قبل المالك نفسه»[128]. كما وأن عدم البناء على هذه الأرض لا يعفي مالكها من الضريبة، بحيث لا يعود بإمكانه تسديد الضريبة المستحقة، فيصار إلى مصادرتها.

أدت هذه السياسة إلى أزمة **سكن متفجرة في الوسط العربي**، و إنعدام الخرائط الهيكلية وخرائط التنظيم والبناء أدت إلى البناء غير المرخص، والذي قدر بسبعة آلاف بيت[139]، والذي كما قال رئيس بلدية شفا عمر العربية، بان «الحل الوحيد لأزمة السكن في الناحية العربية»[130]. والغالبية العظمى قامت بالبناء على أراضيها وقدمت طلبات بإستصدار ترخيص بالبناء، فصدمت بالرفض الرسمي الحكومي..

أن أزمة السكن، لهي أحد تعبيرات سياسة الإبادة البشرية والاستغلال الضرائبي الفاحش.. إذ أن الدوائر السلطوية تستصدر كل عام بين 1800 ـ 2000 أمر هدم بحق بيوت تعتبرها بناءً غير شرعي، لكن غالبية أوامر الهدم لا يتم تنفيذها بل تستغل لجباية غرامات باهظة تتراوح بين 20 ـ 30 مليون شيكل[131]. إن أغلبية تلك البيوت قد قام ببنائها «اللاجئون في وطنهم» الذين هجرتهم القوات العسكرية الصهيونية خلال إحتلالها لفلسطين من قراهم لقرى أخرى، بحجة المناطق المغلقة وفقاً للمادة (125) من أنظمة الطوارىء، وصادرتها السلطات بعد ذلك، فاشتروا أرضاً وأقاموا بيوتاً عليها منذ الخمسينات». فاستدعتهم السلطات وهددتهم بنسف بيوتهم في حال عدم موافقتهم على شروط تعجيزية ـ كدفع أجرة إستخدام الأرض لمدة سبعة أعوام بأثر رجعي، ودفع غرامة مالية بمبلغ (10) ملايين شيكل مربوطة بجدول الغلاء.. الخ.. بحيث يصبح العربي ـ الفلسطيني غير قادر على تنفيذ الشروط..

وكانت الكنيست قد أقرت بتاريخ 1981/2/24 قانوناً عنصرياً آخر، يحظر على من بنى بيتاً غير مرخص أن يتلقى خدمات الكهرباء والماء كما عرضت «دائرة عقارات إسرائيل» مقايضة كل نصف دونم صالح للبناء من الأراضي التي صادرتها من العرب سابقاً، مقابل عشرون دونماً من الأراضي الزراعية.. وبهذا تبدو الأهداف من هذه التشريعات في غاية الوضوح، إذ تستهدف المزيد من مصادرة الأراضي العربية، وحشر

العرب ـ الفلسطينيين في ظروف سكنية يستحيل عليهم العيش فيها...

بعدما نفذت السلطات الصهيونية عشرات بل ومئات أوامر هدم تلك البيوت، نفذت السلطات والمجالس البلدية العربية إضراباً شاملاً، فاضطرت الكنيست لإجراء تعديل آخر بتاريخ 1985/11/26 على «قانون البناء والتنظيم لعام 1965»، بنص إضافي على تحديد فترة سريان مفعول القانون، بحيث لا يشمل الاّ البيوت التي أشيدت «بغير ترخيص» بعد تاريخ الرابع والعشرون من شباط عام 1981؛ أي التعديل الذي سبقه[132].

ولكون أن السلطات المحلية، أي البلديات والمجالس القروية، باتت تلعب دوراً مميزاً في حياة العربي الفلسطيني، على كافة الصعد، والتي يفترض بها الاشراف على الخدمات كافة، أقدمت السلطات **على محاصرة المجالس المحلية العربية**، والتي أعاقت السلطات إقامتها لرغبتها في تسهيل عملية مصادرة الأراضي، إذ أن قيامها كان يعني تحديد مساحة سلطة المجلس وتمكينه من وضع برامج عمرانية... و إقرار خريطته الهيكلية.. لذا فإننا نجد أن (48) قرية عربية لا تتمتع بسلطة محلية من (104) قرى عربية، (2) منها أدخلت في أطر مجالس اقليمية يهودية، و (4) تشترك في مجلس أقليمي[133]. وعلى الرغم من معظم القرى العربية في منطقتي الجليل والنقب تقع في نطاق الحدود الإدارية للفئتين (أ) و (ب) في «مناطق التطوير» التي تمنحها الحكومة ميزانيات إضافية لتطويرها وهبات وتسهيلات عديدة و إعفاء من جزء كبير من الضرائب، الاّ أنه لا توجد قرية عربية واحدة في إسرائيل مصنفة «كمنطقة تطوير»[134]..

أدت هذه السياسة المنهجية الرسمية إلى فرض الجمود على القرى العربية وتكريس تخلفها وحرمانها من الخدمات الحيوية، بحيث أن «العدد الأكبر من البلدات والقرى لا تزال تعيش في القرون الوسطى من حيث البناء الاقتصادي الأساس، ومن حيث ممكنات التطوير، وتفتقر إلى العيادات الطبية والمراكز الثقافية...»[135].

وهكذا إستطاعت السلطات، من فرض الفصل الجغرافي ـ السكاني الكامل، بين الأقلية العربية الفلسطينية والأكثرية اليهودية، الأمر الذي أدى الى إستنتاج أحد الصحفيين الاسرائيليين بأنه «وبشكل عام لا يتمتع العرب من التقدم الجغرافي في البلاد، ولا يتطلع العرب واليهود إلى العيش بجوار بعضها البعض»، وهذا إضافة إلى أن «الإندماج في حياة المجتمع يكون سهلاً وممكناً طالما لم يعرف اليهودي أن الذي يقف قبالته هو عربي. أو يكتفي العرب بتقديم الخدمات»[136].

وهكذا، حرم العرب الفلسطينيون من أي تقدم جغرافي ـ سكاني في مناطقهم التي هي أشبه بالمعازل الفصلية العربية الصرفة.. وتتفاقم الآثار الثقيلة لهذه السياسة والقوانين الصهيونية الرسمية المنهجية، بإتباع التمييز والفصل في مجالات الاسكان والبناء والاراضي المخصصة بذلك، عبر الامعان في عدم اقرار الخرائط الهيكلية للوسط العربي، والتسلط

بإجراءات مصادرة الاراضي المحيطة بأماكن تجمعاتهم وتسخيرها للمستوطنين؛ بحيث باتت هذه التجمعات العربية الصرفة تعاني من إزمة سكنية خانقة جداً، ويضيق الحصار والعزلة الجغرافية ـ السكانية بها، بعد مصادرة أراضيها المحيطة لها..

تتضح الصورة إذن بشأن العزل والفصل الجغرافي ـ السكاني تجاه الأقلية العربية، وتتضح صورة هذا الفصل والعزل البغيضين خاصة في الاحياء / الغيتوات العربية الفلسطينية في المدن المختلطة، حيث يعيش نحو عشرة بالمائة من السكان الفلسطينيين، في ظروف تتطابق مع غيتوات ومعازل السود في جنوب أفريقيا.. ولعل ما هو جدير بالبيان أن نسبة عزل وفصل العرب في إسرائيل اكثر مما عليها في جنوب افريقيا؛ إذ بينما عزل وفصل نهائياً نحو تسعون بالمائة من العرب الفلسطينيين في مناطق عربية صرفة، فإن نسبة السود في مدن إفريقيا البيضاء تصل إلى نسبة 53 بالمائة منهم، ويعيشون فعلياً هناك[137]. وبهذا، فان عملية الفصل والعزل السكاني في اسرائيل هي اكبر بكثر مما هي عليها في جنوب إفريقيا؛ وحيث تتشابه وتتطابق قوانين العزل والفصل العنصري في كلا البلدين..

## منع التزاوج المختلط..

يمكن اعتبار «قانون المحاكم الحاخامية» والصادر عن الكنيست عام 1953، واحداً من أبرز القوانين العنصرية الفصلية ـ الدينية ـ الإثنية؛ بل وحتى اخطرها، كون عديد الاجراءات والتعليمات التشريعية الدينية تستمد قوتها ومرجعيتها منه.. وإن كنا سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الخاص بالتمييز والفصل العنصري ـ الديني ـ الإثني بين اليهود ذاتهم؛ الاّ أننا سنعرض هنا، ذلك الجانب القانوني ـ الديني، الخاص بمنع تزاوج اليهود «بغير اليهود» ـ أي العرب..

إن جوهر القانون يقوم بالأساس على تحديث وتسييس، بل وقوننة النصوص التوراتية والتلموذية، عبر قانونين حكومي ورسمي.. فالتوراة تغص بمقولات ونواحي وأوامر تحريم تزاوج غير اليهود ـ الأغيار ـ بهم، وصولاً إلى رسم العلاقة مع الاطفال والنساء غير اليهوديات.. وحتى يتبين ذلك بوضوح، فإن التوراة تغص بالامثال تلك.. فمثلاً، قنن الرابي الأكبر نحميا والكاتب اسدراس حوالي عام 539، قيوداً صارمة تحرم الزواج هذا.. ففي (سنحميا 3/13 و (13) 23 ـ 25) يروي بأن الرابي، عندما رأى التزاوج المختلط لليهوديات واليهود المتبقين في فلسطين، بعدما سمح قورش بعودتهم، قال: «فوجهت اللوم إليهم ولعنتهم، كما ضربت بعضهم وشددتهم من شعورهم، ثم إستحلفتهم باسم الرب: لا تعطوا بناتكم لإبنائهم، ولا تأخذوا من بناتهم لابنائكم أو لكم»..

أصبحت هذه القاعدة الدينية أساساً ومرجعاً لقانون المحاكم الحاخامية لعام

1953؛ ولقد بدأت عملية تحديث هذه الاطروحة الدينية منذ زمن طويل، وخاصة على يد الحاخامات الصهاينة.. فها هو مثلاً، آرثر روبين يكتب في كتابه: «يهود اليوم»، أن فكرة التفوق العنصري اليهودية قد «نمت خلال مرحلة طويلة من الإنتقاء». بدل ما تداولته النظريات العنصرية الاوروبية عن «نظرية الإرتقاء». ولذا يخلص روبين إلى رفض التمثل والإنصهار، ويدعي بأن «العنصر الارقى حضارة، (أي اليهود ـ ك. ق) ينحط سريعاً إذا تزاوج أفراده مع شعب أقل حضارة»[138].. وتطورت هذه الاطروحة العنصرية الفصلية، عبر عديد الصيغ، باعتبار الزواج المختلط «طاعون» وبمثابة «عبودية الروح» وبأنه «أزمة اليهودي المنقرض»[139].

وبالرغم من محاولات عدة، لإجراء تعديلات على هذا القانون الذي تسيطر بموجبه الحاخامية والمحاكم الدينية ـ الطائفية على الشؤون الشخصية للمواطن، الاّ أن الحاخامات والاحزاب الدينية إستطاعت إفشال ذلك، وإنتزاع المزيد من الصلاحيات، والمضي قدماً لإنتزاع المزيد منها..

ولقد قاوم هؤلاء قرار صياغة الدستور، وأوقفوه في مهده، ورفضوا مشروع قانون حظر العنصرية والتحريض العنصري بحجة أنه «يمس بأحكام الدين اليهودي وتعاليمه؛ واشترطوا تعديلاً يقضي بأن «تستثنى الاحكام الدينية اليهودية، وينفى عنها تهمة العنصرية»[140].. وقاوم هؤلاء بتساوق ومساعدة الأحزاب اليمنية ـ القومية ـ الفاشية التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المبرحة في 18 كانون الأول عام 1979، اكثر من مرة.. وبتاريخ السادس من آذار عام 1985، اسقط الكنيست مشروع قانون خاص بذلك بالأغلبية[141].

إن أحد الجوانب التمييزية الإضطهادية الواضحة في القانون، تبرز في منع اليهوديات من الزواج بعربي حتى لو تركن ديانتهن اليهودية وأعلن إسلامهن.. ولا تتورع الحاخامية من إعداد كشوف بتلك النساء، وملاحقتهن ومضايقتهن على كافة الأصعدة.

وتحوي أحدى وثائق الامم المتحدة على معلومات وفيرة بهذا الشأن[142].. فلقد كلفت الحاخامية العليا الرابي حنانيا ديري، بالتفتيش والبحث في أوساط سكان الضفة والقطاع بعد إحتلالها عام 1967، عن النساء ذوات «الدم اليهودي» وإجبارهن على إعتناق اليهودية مجدداً، والإنفصال عن أزواجهن..

والحوادث والشواهد على ممارسات وأنشطة هذا الرابي عديدة[143]. ولعل في قضية «رايا الرمحي» اليهودية الشرقية، التي تزوجت من فلسطيني قبل عام 1948، وأنجبت منه طفلين، وعاشت معهم بضع عشرات السنين في مدينة رام الله؛ واحدة من تلك الأمثلة.. فلقد داهمها الرابي حنانيا في خريف عام 1972 في بيتها في رام الله، وأمرها تحت تهديد السلاح أن تذهب واياه إلى يافا؛ حيث سجنها أخيها في بيته، وأخضعت للتهديد والوعيد من قبل الحاخامات لمحاولات إعادة تهويدها مجدداً، وترك زوجها

واطفالها.. وعندما رفضت ذلك، رموها في أحد الشوارع وهي في حالة يرثى لها.. ولا تزال هذه المرأة، حتى الآن، تتعرض لضغوط الحاكم العسكري والحاخامية..

وهكذا، يمكننا القول، بأن منع الزواج المختلط بين اليهود و «غير اليهود».. الفلسطينيين، يضرب جذوره في التوراة والتلموذ، وأصبح قانوناً رسمياً في إسرائيل، وتتم ممارسته عبر وسائل وطرق بشعة..

إن هذه القوانين والممارسات تندرج تماماً، ضمن تلك الأعمال والممارسات المنضوية في أعمال التمييز العنصري (الابرثايد) حسب منطوق البند (د) من المادة الثانية لإتفاقية آذار 1973..

ولا تكتفي الاوساط الاكليريكية ـ العنصرية بذلك، بل وبذلت جهوداً لتمرير قانون منع العلاقات الجنسية بين اليهود وغير اليهوديات. فلقد تقدم كاهانا للكنيست، قبل مقتله، بمشروع قانون يقضي بعقوبة السجن الفعلي «خمس سنوات على كل غير يهودي، يُقيم علاقات جنسية مع فتاة يهودية». ويبدو مشروع القانون الذي لم تتم المصادقة عليه عنصري ـ فصلي، فالبقدر الذي يحرم قانونياً على «غير اليهودي» ـ العربي الفلسطيني ـ إقامة هكذا علاقات وصلات مع يهودية، فإنه لا يتطرق البتة إلى علاقة اليهودي بغير اليهودية.. (؟!) وهو بذلك وكأنه يتناول الشق الآخر، بإعتباره مباحاً، بينما الأول محرماً بموجب القانون..

## تهويد ومصادرة الأرض..

إن المخطط الرئيسي للصهيونية يتمركز في كونه أساساً «إستيطان إستئصالي»، يقوم على سياسة وتطبيقات التشريد والتهجير القسري الشامل والمترافق بالابادة البشرية. ولما تعثرت الخطة الصهيونية هذه، بعد بقاء نحو (160) ألف مواطن عربي فلسطيني، ونمو هؤلاء وتكاثرهم، إنتهجت الإدارة الصهيونية الشكل الآخر، المتمثل بـ«إستيطان الانفصال»[144].. وبغية تحقيق هذا الشكل أصدرت السلطات التشريعية مجموعة من القوانين، التي إستهدفت مصادرة الأرض، حيث تجاوز عددها 34 قانوناً، تمكنت من خلالها مصادرة ملايين الدونمات من العرب[145].

فمنذ الأيام الأولى، أصدر مجلس الدولة المؤقت «قانون المناطق المتروكة لعام 1948»، والذي عرف «المناطق المتروكة» بـ«أية مساحة أو مكان تم إحتلاله أو إستسلم لقوات مسلحة، وتركه معظم سكانه أو جرد منهم...» [المادة 1 «أ»]، ويحق للحكومة إصدار أي نظام تراه بشأنها، بما في ذلك «الإستيلاء ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، الموجودة في المنطقة المتروكة»، [المادة 2 «ب»] شرط «الحفاظ على حقوق العبادة وحقوق السكان الدينية [فقط ـ ك.ق.]، وبالمدى الذي لا يمس به ذلك النظام والأمن العامين» [المادة نفسها].. وتبدو عنصرية هذا القانون، في عدم إعتبار

حقوق «السكان» المتبقين والذين رفضوا التهجير القسري، و إباحة الأموال المنقولة وغير المنقولة ومصادرتها بإعتبارها «غنائم حرب» كما كان يسود عصر الغاب والغزوات القبلية القديمة.. أما المادة الأخيرة من القانون فهي ليست سوى محاولة لتجميله أدت إلى زيادة وضوح قبحه ووجهه البشع، إذ قزم حقوق الفلسطينيين ـ العرب بـ«حقوق العبادة... والدينية» ليس الاّ، وربطها بـ«مدى»، عدم مساسها بالمفهوم الصهيوني الهلامي لـ«النظام والأمن العامين»، وهو ما ينفيها ويهتكها في الممارسة العملية...

طورت الكنيست في قانون أنظمة الطوارىء بشأن أموال الغائبين الصادر بتاريخ 1948/12/12، على شكل «قانون أموال الغائبين لعام 1950» والذي عرف الـ«غائب» بأن كل شخص في أي وقت منذ 1947/11/29 كان مواطناً فلسطينياً وترك مكان إقامته الإعتيادي في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين قبل 1948/9/1، أو إلى مكان في فلسطين كان تحت سيطرة قوى أرادت منع قيام إسرائيل [المادة 1 «ب»].. إن هذا التعريف، شمل كل مدن وقرى الجليل والمثلث الصغير، وكذلك كل القرى التي أجلي أهاليها بسبب العمليات العسكرية، وكل من لم يتواجد في فلسطين خلال الفترة المذكورة.. ولقد حددت [المادة 28] صلاحية إعلان شخص كـ«غائب» بقيم على إملاك الغائبين، بشكل تعسفي.. وبموجب هذا القانون العنصري، إستولت السلطات الصهيونية على أراضي أكثر من (300) قرية عربية، تبلغ مساحتها ثلاثة ملايين وربع دونم، أغلبيتها الساحقة مزروعة بالبساتين والأشجار المثمرة، و(57497) بيتاً صالحاً للسكن في المدن المتروكة و(10729) محلاً تجارياً ومصنعاً للصناعات الخفيفة[146]. هذه المساحات نقلت إلى «سلطة التعمير والإنشاء» بموجب القانون المسمى بإسمها عام 1950، والتي بدورها نقلت بموجب إتفاق 26 حزيران 1953 إلى الكيرن كايميت، معتبرة تلك الأراضي «ملكاً أبدياً للشعب اليهودي».

سبق وتعرضنا إلى أنظمة الطوارىء، والتي إستغلتها السلطات الصهيونية في صياغة «أنظمة الطوارىء (إستغلال الأراضي المبورة) لعام 1948» ومددتها بقانون مماثل عام 1949، والتي خولت وزير الزراعة الإستيلاء ومصادرة الأراضي التي لا تستثمر من قبل العرب ـ الفلسطينيين، بعد إنذار صاحبها [المادة الثانية والسابعة].. طورت هذه الأنظمة بقانون «أنظمة الطوارىء (مصادرة الأموال) عام 1948» والذي مدد مفعولها من حين لآخر، واستبدلت بـ«قانون تنظيم الإستيلاء على عقارات في حالة الطوارىء عام 1950»، بعد أن عمت الفوضى والسلب في صفوف المستوطنين اليهود للأملاك العربية.. ذلك القانون الذي نصت (المادة 2) منه على تعيين سلطة حكومية مختصة بصلاحية مصادرة عقارات «إذا كانت مقتنعة بأن إصدار الأمر ضروري لحماية البلاد، والمحافظة على الأمن العام، وتوفير التموين الحيوي أو الخدمات العمومية الحيوية، أو إستيعاب المهاجرين، أو إنعاش الجنود المسرحين أو عجزة الحرب».

إن نص هذا القانون، يضع ما تبقى من أراضي وعقارات عربية، تحت رحمة تلك «السلطة الحكومية» بدواعي الأسباب المبينة في القانون، والتي تتصف بالهلامية والمطاطية، بحيث يصار ويسهل إستخدامها لصالح الأهداف الإستيطانية العنصرية، والتي هي بالأساس تعني مصادرة الأراضي والعقارات من أيدي ملاكها الشرعيين العرب، ونقلها لصالح اليهود حكراً، سواء «لإستيعاب المهاجرين» اليهود، أو «إنعاش الجنود المسرحين» اليهود، أو إيواء ومساعدة «عجزة الحرب» وهم أيضاً يهود.. أما «حماية البلاد» و«المحافظة على الأمن العام» فهي عبارات غير محددة وقابلة للتفسير التعسفي ـ العنصري الصهيوني، كما يراها ويفسرها القائم على تلك «السلطة الحكومية»..

كان لقانون «أنظمة الطوارىء (مناطق الأمن) عام 1949» أثر كبير في مصادرة مئات آلاف الدونمات العربية، إذ أعلن عن منطقة المستطيلان الواقعان على الحدود بعرض 10 كم «مناطق أمن» يحق لوزير الحرب الصهيوني إعلانها «مناطق مغلقة» وإجلاء سكانها عنها.. مما أتاح مصادرة عشرات القرى ـ كما حدث لقريتي إقرت وكفر برعم السابقتان الذكر ـ.

أما قانون «استملاك الأراضي (تثبيت أعمال وتعويضات) عام 1953 فإنه القانون العنصري الأسود والأكثر فضحاً. إذ أن القانون كما يقول عنه توفيق طوني «أهم حلقة في قوانين سلب الأراضي ونهبها من الفلاحين العرب..»[147]. فالقانون حسب [مادته الثانية] يعطي وزير المالية صلاحية إصدار شهادة تؤكد: أن أرضاً ما لم تكن في حوزة صاحبها في 1952/4/1، وأن بين 1948/5/14 حتى 1952/4/1 استعملت أو خصصت لحاجات التطوير أو الأمن، وأنها ما تزال مطلوبة لأحد هذه الأهداف، يجوز بموجب هذه الشهادة مصادرتها ويجوز «لسلطة التعمير والإنشاء أن تتصرف بها حالاً»، أي نقلها لحيازة المستوطنين اليهود.. والغريب أن شهادة الوزير غير قابلة للطعن حتى لو كانت تدعّي معلومات غير صحيحة.. أما (المادة 5) منه، فلقد حددت تعويضات نقدية فقط لأصحاب الأراضي التي يحددها الوزير وهي مبالغ بخسة لا تتطابق وأسعار الأرض الحقيقية، والتي ما تزال ترفض الغالبية الساحقة من الفلاحين العرب ـ الفلسطينيين أو ورثتهم قبولها..

وعلى الرغم من بقاء جزء قليل من الأراضي بحوزة العرب، فلقد إستمرت السلطات الصهيونية في تشريعاتها، وكذلك في إستخدام قوانين الإنتداب البريطاني للاطباق الكلي على الأراضي العربية ومصادرتها.. وكمثال على ذلك: إستخدام «قانون الأراضي (الاستملاك للمقاصد العامة) عام 1943»، وبموجبه صادرت السلطات في أواخر الخمسينات، تطبيقاً لخطة «تهويد الجليل» مساحات شاسعة محاذية لمدينة الناصرة العربية، وأقامت عليها مدينة يهودية صرفة أسمتها بـ«نتسريت عليت»، تحولت من ثم إلى مركز اللواء الشمالي ـ الجليل، بهدف تطويق مدينة الناصرة ـ كبرى المدن العربية في

إسرائيل.. وصادرت أيضاً بموجبه الأراضي العربية شمال شرق ترشيحا، وأقامت عليها بلدة «معلوت» اليهودية.. وفي مطلع الستينات صادرت أراضي قرى «البعنة» و«نحف» و«دير الأسد»، وأقامت عليها مدينة «كرمئيل» اليهودية[148].

وتتالت التقنينات، بسن «قانون إستملاك أراضي في النقب (إتفاقية السلام مع مصر) عام 1980»، والذي بموجبه تمت مصادرة آلاف الدونمات من بدو النقب لبناء مطارات عسكرية عليها.. وتبدو الأبعاد العنصرية الإجرامية في هذا القانون، في كونه لا يقوم بالتعويض على الأغلبية الساحقة من الأراضي المصادرة، وكذلك غير قابل للطعن والإستئناف، وحدد مساحة قليلة يجوز التعويض على مالكيها، ولكن بشرط أن ينتقلوا إلى تجمعات بدوية بجانب مدينة بئر السبع، ليتحولوا من ثم لعمال بأجر رخيص في المشاريع الصهيونية.. وكان لـ«قانون طرد الغزاة من أراضي الدولة بتاريخ 1981/2/24» نصوصاً عنصرية سافرة ضد العرب، بحجة أن الأراضي التي يملكونها ويسكنون عليها «ملكاً للدولة»، ولذا يجوز طردهم، أو مقايضة نصف دونم صالح للبناء مقابل (20) دونماً من الأراضي العربية الزراعية، حتى دون العودة للقضاء أو الكنيست.. جاءت هذه التقنينات حيال البدو في سياق خطة «تهويد النقب» والتي أقرت في «قانون إعادة توزيع السكان في أيار 1975»، والقاضي بنقل السكان اليهود من وسط البلاد و إعادة توطينهم في الجليل والنقب، بهدف وقف الأخطار الديموغرافية العربية فيها.. ومن أجل ذلك، أصدر وزير الزراعة حينذاك «أريئيل شارون» في عام 1977 قراراً بتشكيل «الدوريات الخضراء» بدعوة «الحفاظ على الطبيعة» (؟!)، وهو في الحقيقة يخول رجال هذه الدوريات صلاحية الاستيلاء على المواشي التي ترعى في أرض لا تعود ملكيتها لأصحاب المواشي، وتحديد عدد المواشي بـ(80) ألف رأس بدلاً من (250) ألفاً[149]، و إناطة شؤون البدو بوزارة الزراعة بدلاً من مستشارية الشؤون العربية..

شبه عضو الكنيست «درور نريجرمان» الدوريات الخضراء بـ«دورية الغرب المشاغب، التي يتصرف عناصرها، وكأن غايتهم قتل الهنود الحمر»[150]، إذ تترافق أعمالهم مع قتل المواشي عشوائياً، وردم آبار الشرب، وتحطيم براكيات البدو، والإعتداءات الوحشية على البدو بالضرب والتنكيل، وحرق خيامهم.. ولقد إضطر ما يسمى بـ«مكتب مراقب الدولة» عام 1985، إلى إعتبار «نشاط» الدوريات لا ينسجم و«القانون»، إذ قامت خلال ثمانية أعوام بسرقة (193) ألف رأس من الماعز، ولم يتبق للبدو في النقب سوى (7) آلاف رأس من أصل (250) ألفاً[151]..

إن ما تقدم، يمثل أبرز، وليس كل القوانين العنصرية تجاه الأراضي العربية في إسرائيل؛ ولعلها، تبين مدى التشريعات التمييزية والفصلية، وأبعادها الإجرامية السافرة. فلقد أدت هذه القوانين والممارسات إلى سلب الاغلبية الكبرى من الأراضي

الخاصة بالأقلية العربية الفلسطينية. مما جعل البلدات والقرى الفلسطينية تختنق إقتصاديا وعلى الصعيدين الزراعي والسكني أيضاً.. ولعل ما آلت إليه هذه السياسات والقوانين يتجسم في مقدار إنخفاض حصة الفرد العربي من الأراضي؛ إذ انخفضت حصة الفرد من الأرض، على سبيل المثال «في أم الفحم من 31 دونما للفرد عند قيام الدولة إلى أقل من دونم واحد اليوم، وفي الطيبة من 9 دونمات إلى 600 متر الآن، وفي الطيرة من 13 دونما إلى 600 متر، وفي كفر قاسم من 8 دونمات إلى أقل من دونم واحد، وفي قلنسوة من 10 دونمات إلى أقل من 700 متر، وفي سخنين من 20 دونما إلى أقل من دونمين، وفي عرابة من 45 دونما إلى أقل من 900 متر الآن، وفي مجد الكروم من 10 دونمات إلى أقل من دونم، وفي عين ماهل من 14 دونما إلى أقل من دونمين الآن، وفي عسفيا من 20 دونما إلى أقل من 800 متر الآن، وفي دالية الكرمل من 13 دونما إلى أقل من 450 متراً»[152].

لم تكتف السلطات بذلك، بل أرادت الأطباق الكلي على الأراضي العربية، وخاصة في منطقة الجليل، والتي يتركز فيها 60٪ من العرب ـ الفلسطينيين في إسرائيل.. ولأجل هذه الغاية، أقر الكنيست ومجلس الوزارة قراراً ما سمي بـ«تطوير الجليل» بتاريخ 28 شباط 1976، والذي إعتبرته لجنة الدفاع عن الأراضي العربية، بمثابة «قانون تهويد» وليس فحسب «بل وتقويض أركان القطاع العربي، و(إنقاذ) الأرض؛ أي (إنقاذها) من أصحابها العرب..»[153]، وما لذلك من نتائج، خاصة على الفلاحين العرب ـ الفلسطينيين، عبر «عملية تذويب [...] للقضاء على الكيان القومي للعرب... وأخذ الأرض بدون عرب، و إعتبار العرب أقليات دينية..»[154]..

جاء هذا القرار ـ القانون، تلبية للحملة الاعلامية التحريضية الصهيونية العنصرية، حول الادعاء بـ«الخطر الديموغرافي» في «الجليل» و«إنقاذ وتحرير» الأرض من «الغوييم»، وتطبيقاً لمقترحات حاكم لواء الجليل العنصري ـ الفاشي الشهير ـ إسرائيل كينغ ـ سابقة الذكر، والذي إختتم فقرة «الخطر الديمغرافي» في مشروعه، بالقول، مرتعداً: «وبحسب نسبة الزيادة هذه ستصل نسبة السكان العرب في هذا اللواء (أي الجليل ـ ك.ق.) إلى ما يزيد على 51٪ عام 1978»[155].. لذا، يقترح مجموعة إجراءات عنصرية ـ فاشية للحد من النسبة المتزايدة للعرب في ذلك اللواء. وبموجب هذا القرار ـ القانون أقدمت السلطات الصهيونية في أيلول 1976، على مصادرة عشرون ألف دونم في المنطقة، مما أثار غضب العرب ـ الفلسطينيين، وشكلوا لجان الدفاع عن الأراضي العربية، وقاموا بإضرابهم الشهير في 3/آذار/1976، والذي تصدت له السلطات بإطلاق النار على المتظاهرين، مما أدى إلى قتل وجرح أكثر من (79) شخصاً، بينهم (38) جندياً وشرطياً، و إعتقال آلاف العرب.. منذ ذلك التاريخ ـ بات هذا اليوم يسمى بـ«يوم الأرض»، والذي تحتفل فيه جماهير العرب ـ

الفلسطينيين في كافة أماكن تواجدهم سنوياً.

تستمر خطة «تهويد الجليل»، الذي يشمل حوالي الخمسون قرية ومدينة عربية صرفة، إذ أن السلطات أعلنت في مطلع الثمانينات عن قرار ـ قانون، بإلحاق حوالي (200) ألف دونم تعود ملكيتها إلى عشرين قرية وبلدة عربية إلى المجلس الاقليمي اليهودي الصرف ـ مسغاف، وكذلك الإستيلاء على ومصادرة (60) ألف دونم من أراضي وادي عاره العربية لصالح المستوطنات الصهيونية المجاورة[156]...

إن كافة هذه القوانين والتطبيقات، لتؤكد، بالملموس أن الكيان الصهيوني ينفذ عملياً، لا على نطاق الجليل فحسب، بل وعلى نطاق البلاد بأسرها، توصيات وثيقة كينغ العنصرية ـ الفصلية، ويمارس أيديولوجية الصهيونية بإحتلال الأرض، وتهويد الجليل والنقب وما ينبع عن ذلك من خنق البلدات والقرى العربية، في محاولة للتخفيف والحد من تزايد العرب ديموغرافياً، وخلق ظروف حياتية تستهدف القضاء عليهم جزئياً، والحد من فعاليتهم ومشاركتهم في الحياة الإقتصادية ـ الاجتماعية.

إن هذه القوانين والتطبيقات، تندرج في إطار (البند د ـ المادة الثانية) حول الأبارثيد، لكن تطبيقات مصادرة الأراضي العربية ـ الفلسطينية وقحة وأكثر سافرة وإجرامية في محتواها وشكل تطبيقاتها، عما عليها في كافة الكيانات الإستيطانية الأخرى..

ويتناول البروفيسور شاحاك ذلك بقوله، أن نظام الاستيطان الأمريكي ابقي ما أسماه بـ«الأراضي المحجوزة» للسود، وأبقى عنصريو جنوب افريقيا «البانتوستانات»؛ بينما الصهاينة يعملون بكل طاقتهم وجهدهم «لتحقيق عزمهم على أخذ كل شيء؛ على امتلاك كل الأرض التي تخص غير اليهود، حتى آخر شبر منها..»[157].

أما د. عبد الوهاب المسيري، فيقول أن الفرق قائم في كون البرنامج الصهيوني إقتضى «إحلال قوم محل العرب، وليس مجرد إستغلال هؤلاء العرب، وهكذا كان الفلاح الفلسطيني يطرد من أرضه ليتحول إلى لاجيء..»[158]. بينما الافريقي يستوعب في النظام الاستيطاني الجديد.. أما د. مجدي حماد، فيركز على كون الهدف الصهيوني كان يطمح في الأرض بدون سكانها، تحت شعار «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض»، ولذا «ربما تكون الصهيونية في التطبيق من أقصى أشكال الإستعمار الإستيطاني تطرفاً وعنفاً، نظراً لأنها تضمن الإستقرار العنصري الداخلي للجماعة الإستيطانية، بينما تهتك تماماً البنيان الإقتصادي والثقافي للشعب المشرد»[159].

حقاً، فإن الكيان الصهيوني لم يكتف بتلك المصادرات للأراضي الخاصة بالأقلية العربية، بل ولا يزال يعمل لسحب المزيد منها من ملكية العرب الفلسطينيين.. في أواخر عام 1988، إقدمت السلطات على مصادرة نحو (471) ألف دونماً من أراضي مدينة الناصرة وقرى عين ماهل والدنيه وكفركنا والمشهد، لتخصصها للمهاجرين الجدد

في إطار تطوير خطة تهويد الجليل..

ويبدو التمييز والفصل العنصري شاخصاً في ردة فعل السلطات الصهيونية على تأجير وضمان أحد فلسطينيي قرية الشبلي لـ(55) دونماً من أحد مستوطني مستوطنة الشجرة في الجليل الأسفل.. فلقد هبت السلطات المختصة لوقف هذا العمل، الذي تعتبره خطيراً للغاية.. فلقد ناشد مدير عام أراضي اسرائيل، أوري أور، سكان الجليل اليهود بأن لا يبيعوا أراضي العرب، مضيفاً بأن «من حق كل شخص أن يبيع أرضه الخاصة لأي شخص كان، ولكن من المهم أن يبيع هذه الأرض لليهود (؟!)، وعلى العرب أن يعيشوا داخل قراهم..»[160].

وفي الوقت الذي يطالب فيه مدير عام اراضي إسرائيل، من العرب أن ينحصروا داخل قراهم، ويحذر اليهود من مغبة بيع وتأجير الأراضي للعرب؛ فإن ما يتم من مصادرات للأراضي العربية تخصص حكراً وحصراً لليهود، وبتسهيلات مغرية.. ففي أيار عام 1989، أقيمت على الأراضي العربية المصادرة مستوطنة «غيفعات أفناي» في الجليل الأسفل، حيث سيحظى كل مستوطن فيها بخصم نسبة أربعون بالمائة من قيمة الأرض، من قبل إدارة عقارات اسرائيل، بغية تشجيع الاستيطان في الجليل، وهو ما يعتبر إحدى الحلقات المركزية في عمليات الاستيطان داخل ما يسمى بـ«الخط الأخضر».

وعلى الرغم من كافة ما بذلته السلطات من جهود إستيطانية في منطقة الجليل والمثلث، والتي إبتدأتها منذ أواسط الخمسينات وجددتها مراراً، وليس آخرها ما شكل شرارة انتفاضة يوم الأرض في آذار 1976؛ فإنها لا تزال في الجليل ثغرة وخاصرة ضعيفة.. فالتواجد الفلسطيني هناك لا يزال متماسكاً ومتصلاً ومتراصاً، على الرغم من وجود عشرات المستوطنات داخله وعلى تخومه.. والجليل أصلاً يعود للدولة الفلسطينية المنشودة، والمقررة حسب قرار التقسيم رقم 181 عام 1947؛ ولذا فإن التواجد الاسرائيلي هناك، لا يزال يشكل إنتهاكاً لذلك القرار المنشيء والإلزامي ـ الآمر، من جهة؛ وهو أيضاً ليس سوى إحتلال عسكري بالقوة الغاشمة، يخضع لقواعد وأحكام الإحتلال الحربي في القانون الدولي العام المعاصر.. ولا يغير من هذا الوضع القانوني ـ الدولي، أية إجراءات وقرارات من الضم والإلحاق والمصادرات.. الخ. فالقاعدة القانونية عموماً تقضي بعدم جواز إحتلال الأرض و إكتسابها بالقوة؛ وهي تنطبق تماماً على الإحتلال الصهيوني لمنطقتي الجليل والمثلث، مهما طال الزمن ومهما اتخذت سلطات الاحتلال من إجراءات لا تغير شيئاً من مباديء وقواعد القانون الدولي العام..

الصهاينة تزعجهم هذه المسألة، خاصة وأن القضية الفلسطينية لم يجر بعد التوصل لتسوية عادلة لها، من جهة.. ومن الجهة الثانية، أن الأساس القانوني ـ الدولي الناظم للقضية عموماً هو قرار 181 لعام 1947، وليس القرارين 242 و338، وأية طرح

لتسوية شاملة لا بد وأن يعود لذلك الأساس، مما يطرح الجليل والمثلث على طاولة التفاوض.. ومن الجهة الثالثة، أن الأقلية العربية الفلسطينية هناك، تبلورت وتشكلت تماماً، كأقلية قومية، لها كافة الخصائص والمميزات التي تجعلها موضوعاً من موضوعات منع التمييز وحماية الأقليات على الصعيد الدولي.. الخ..

لهذه الأسباب وغيرها تعلو موجات التحذير العنصري ـ الفاشي ضد الأقلية العربية الفلسطينية هناك. منهم مثلاً يرون بإن «الجليل يعود ليصبح، أكثر فأكثر [إقليم الاغيار]»، لذا ينبغي أن «يحتل من جديد، مكان مركزية في الوعي القومي»؛ هذا «إذا لم نكن نرغب في أن نواجه، بعد بضع سنوات، مطلباً من جانب عرب الجليل بحكم ذاتي»[161] ويتناول يوسف لبيد هذه المسألة، مؤكداً بأن «المشكلة الحقيقية لدولة اسرائيل، على المدى البعيد، ليست الفلسطينيين في المناطق، [أي في الضفة والقطاع ـ ك. ق.] وانما العرب في اسرائيل»، مفسراً بإستطراده القائل: «إنهم سيرغبون في إعتبار الجليل منطقة [حكم ذاتي] عاصمتها الناصرة [...و] سيصنعون لنا إنتفاضة مصغرة»؛ ولذلك يطالب بتحويل الحلقة المركزية في الاستيطان و إستيعاب المهاجرين إلى الجليل، بإعتبار ذلك «فرصة تاريخية لإصلاح الميزان الديمغرافي في الشمال»[162].

إزدادت هذه التخوفات والحسابات مع إنطلاقة الإنتفاضة الفلسطينية في الضفة والقرى خاصة وأنها دفعت الأقلية العربية الفلسطينية نحو مزيد من مظاهر التضامن والتآزر مع اخوانهم هناك.. وبمجيء التدفق الهائل للمهاجرين اليهود السوفييت منذ الربع الأخير من عام 1989، وضعت مجدداً خطط إستيطانية تكميلية لخطط تهويد الجليل والمثلث والنقب المعروفة؛ والتي ستطال بالضرورة قسماً من الأراضي العربية المتبقية بالمصادرات لصالح هؤلاء القادمين الجدد..

★ ★ ★

إن هذه القوانين على الصعد الأربعة المذكورة ـ الفصل الديني / الطائفي؛ الفصل الجغرافي / السكاني؛ منع الزواج المختلط؛ وتهويد ومصادرة الأراضي ـ تمثل تطابقاً كاملاً للمحرمات والمحظورات التي يتضمنها البند (د) من المادة الثانية من الإتفاقية الدولية بشأن جريمة الأبرثايد.. والمناحي الأربعة المذكورة، تشكل تماثلاً كاملاً ـ في التقنين والممارسة والأبعاد ـ مع تلك المشابهة بل والمتطابقة معها في بلاد الأبرثايد؛ الأمر الذي يثبت بأن الصهيونية ليست فقط شكلا من أشكال التمييز والتفرقة العنصرية، بل هي أساساً شكل توأمي لنظام الأبرثايد الذي يتهاوى منذ فترة.

# المبحث الخامس

# بلترة الفلاحين والمزارعين وإستغلالهم

إلتزمت المؤسسات الإستيطانية الصهيونية منذ بدأ نشاطها الكولونيالي في فلسطين بأنظمة فصلية، وألزمت المستوطنين اليهود بها.. فكما رأينا سابقاً، فإن المادة الثالثة من دستور الوكالة اليهودية تنص على «الاستيطان على أساس العمل العبري»؛ وصندوق الإئتمان اليهودي للإستعمار الذي أسس عام 1899 Iewish Colonial Trust نصت الفقرة الأولى من قانونه الأساسي على «الإعتماد على اليد العاملة اليهودية» وتدعيم «المستعمرات اليهودية» حصراً؛ و «الصندوق القومي اليهودي» Iewish National Fund، الذي تأسس عام 1901 في المؤتمر الصهيوني الخامس، نصت مبادئه بصراحة عنصرية على منع بيع الأرض، وغزو العمل، والتقيد بمبدأ إستخدام اليد العاملة اليهودية وحدها في الأرض اليهودية...، وقننت المؤسسات الإستيطانية الأخرى. هكذا تشريعات وأنظمة مشابهة[163]...

أدت هذه التقنينات والأنظمة الفصلية، منذ الحقبة الإستيطانية الأولى إلى نشوء «كيان يهودي منفرد في تواجده الاقليمي القائم على إقتصاد خاص نسبياً وعلى تقوقع إجتماعي، سياسي ثقافي، و إنعزالي»[164] يخضع هذا العزل والفصل القانوني، إلى متابعة السلطات المختصة. فمثلاً، تبين للجنة حكومية خاصة، أن (267) مستوطناً قد خرقوا قوانين منع تأجير الأرض أو مزارعتها للفلسطينيين.. ولقد تبين لها أن هؤلاء المستوطنين يؤجرون الأرض التي تمت مصادرتها للفلسطينيين أصحابها الأصليين.. ولذلك سن الكنيست قانوناً يدعى بـ«قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات في استخدام الأرض والماء) لعام 1967، يقضي بتجريد المستوطن من الأرض، إذا ثبت انه نقل حقوقه فيها أو في قسم منها إلى غيره؛ أو رهن الحق، أو إذا اشرك غيره فيها؛ أو في إنتاجها، أو سمح بنشوء وضع حقوق مزارعة لغيره.. والغير هنا، هم العرب الفلسطينيون، طبعاً..

أبرز هذه السلطات الصهيونية كانت «الهستدروت»؛ وهي تسمية مختصرة لـ«النقابة العامة للعمال اليهود في أرض إسرائيل»، والذي تأسس عام 1920.. وفي مؤتمره العاشر عام 1966، إتخذ قراراً بتغيير التسمية إلى «النقابة العامة للعمال في أرض ـ إسرائيل»[165]. ولقد أسس الهستدروت «الدائرة العربية» عام 1925، والتي نظمت العمل العربي بما ينسجم والحاجات اليهودية في المهن المتدينة التي يرفضها المستوطنون، وبأجور في غاية التدني، علماً أن نظام الهستدروت لم يسمح للعرب بالعضوية فيه حتى عام 1959، حينما سمح لهم بالإنضمام للدائرة النقابية، ولكن بدون حق الإنتخاب والترشيح. وفي عام 1960 أعطيت لهم حقوق العضوية الكاملة.. وتبدو سياسة الفصل العنصري بارزة في إقامة وممارسات «الدائرة العربية» التي بقيت حتى عام 1981، وجرى تغيير تسميتها بـ«دائرة الدمج»، حيث يقوم عليها و إدارتها اليهود ـ الصهاينة حصراً، وتنفذ بإخلاص الأهداف الصهيونية في مجالات العمل..

خضع العرب الفلسطينيون في أعوام الحكم العسكري إلى أبشع أنواع الإضطهاد والإستغلال في المرافق اليهودية ـ الإستيطانية والتي استوعبت جزءاً قليلاً جداً منهم، بسبب رفض المستوطنين للعمل في المرافق الإقتصادية المتدينة.. وبفعل تدني الهجرة في النصف الثاني من أعوام الخمسينات.

ووجود الإحتياط الكبير من الأيدي العاملة العربية الرخيصة، وفشل خطة تهجير عموم العرب وبقاء حوالي (160) الفاً منهم؛ توجهت الحكومة الصهيونية والمؤسسات الإستيطانية لإستغلالهم..

وتطبيقاً لهذه التوجهات الجديدة، جرت التغييرات في الهستدروت، ودُعمت بـ«قانون مصلحة الإستخدام عام 1959»[166] والذي فتح أبواب العمل للعمال العرب. وبذلك، رُفع كابوس كبير عن كاهل العامل العربي، والذي كان يتمثل بـ«العمل غير المنظم» عبر سماسرة العمل الصهاينة والمتعاونين مع السلطات، في ظروف غاية في الصعوبة ـ نوعية وظروف العمل والأجور المتدنية؛ مطاردة سلطات الحكم العسكري والإعتقال والغرامات.. الخ... ولعل أبرز هذه الصعوبات تتمثل في كون أن العامل العربي قبل هذه التشريعات، كان يعمل عبر السماسرة و«موردي العمال» اليهود والسماسرة، سراً ومطارداً، ويبقى في مكان عمله ولا يدخل مواقع سكناه الاّ موسمياً وسراً[167]. وكانت «مكاتب العمل» التابعة لـ«الدائرة العربية» في الهستدروت، وبالتنسيق مع نظام الحكم العسكري، هي القناة الوحيدة للعمل العربي الرسمي المرخص، والتي كانت أسلوباً آخر للإستغلال الفاحش لقوة عملهم.. ولقد قدرت أجور العمال في تلك الفترة بنسبة تتراوح بين 35٪ ـ 70٪ من أجور العمال اليهود في ذات المهنة..

إن سياسة وتطبيقات مصادرة الأراضي الفلسطينية، قد أدت إلى تغييرات بنيوية في

الطابع الإقتصادي ـ الوظيفي للعرب الفلسطينيين. ويقول ميرون بنفنستي أن «السياسات التي إنتهجتها اسرائيل إزاء الاقلية العربية، كانت تهدف إلى إيجاد شرخ إجتماعي ثقافي بيئي..»[168] أي أن السياسة العنصرية الفصلية كانت شاملة، بما في ذلك سياسة البلترة.. فمثلاً، تبقى لدى الفلسطينيين أقل من عشرة بالمائة من الأراضي التي كانت بحوزتهم.. وبينما كان 74 بالمائة من المعيلين العرب قبل عام 1948، زراعيين، تناقصت النسبة إلى 27,5 بالمائة في بداية الثمانينات[169] وتتناقص النسبة هذه بشكل دائم.. فمثلاً، بينما كانت نسبتهم من العاملين العرب الفلسطينيين في الزراعة الفلسطينية عام 1982 تعادل 10,5 بالمائة، تناقصت عام 1983 إلى 10,2 بالمائة، وتناقصت عام 1984 لتصل إلى 9 بالمائة فقط[170]. الأمر الذي يعني أن قسماً كبيراً من هؤلاء العاملين في القطاع الزراعي، يعملون في المزارع اليهودية؛ وهو دليل آخر على البلترة والإستغلال، إذ بينهم من يعمل لدى اليهودي الذي صودرت أراضي الفلسطيني ذاته من أجله... (؟!!)..

يتمثل أحد أشكال بلترة الفلاحين والمزارعين، ليس فقط في مصادرة الأراضي، بل وفي إتباع **سياسة مائية تمييزية**، لتحقيق ذات الغرض.. وتعترف المصادر الصهيونية الرسمية، بأن نحو 22,6 بالمائة من الأراضي في اسرائيل، هي أراضٍ مروية؛ ولكن المياه تذهب أساساً للقطاع اليهودي وخاصة إلى الكيبوتسات والموشافات؛ ولا يبقى سوى 2,2 بالمائة للفلاحين العرب الفلسطينيين في القطاع الزراعي العربي[171].. بينما تشير دراسات أخرى إلى أن النسبة أقل من ذلك، وتصل إلى 1,8 بالمائة فقط[172]. فالباحث أبو عرفه، مثلاً، يؤكد بأن 1,1 مليون متر مكعب من مياه الري في اسرائيل، خصصت للفلاحين العرب منها نسبة لا تتعدى 1,8 بالمائة؛ أي أن المزارع اليهودي الواحد يحصل على نفس كمية المياه التي يحصل عليها ثمانية وعشرين فلاحاً فلسطينياً[173]..

تتولى سلطات وشركات المياه الرسمية، تنفيذ هذه السياسة التمييزية بشكل رسمي ومحكم. فمثلاً، لا ترتبط عديد قرى منطقة المثلث بشبكة المياه الحكومية، علماً أن كافة المستوطنات اليهودية المحيطة فيها تستمد مياهها للزراعة والشرب منها... وكذلك، يتم حرمان التجمعات العربية الفلسطينية في النقب من حق الاستخدام اللازم للحياة، بعكس القطاع اليهودي في المنطقة ذاتها؛ إذ تصلها مياه الشرب من خلال أنابيب صغيرة، تمر بجانب الطريق العام، وتفتحها السلطات في ساعات معينة[174].

وحتى تضمن السلطات عدم إستخدام مياه الشرب للزراعة، مهما صغر شأنها، تقوم شركة «ميكوروت» المسؤولة عنها، بإبرام إتفاق رسمي يتضمن نصاً بعدم إستخدام المياه لإستعمالات الري أو الصناعة أيضاً.. والمياه الضئيلة التي يتزود بها الفلاح الفلسطيني في الوسط العربي، يتم توجيهها بشتى الطرق، لري محاصيل معينة ولازمة

للإقتصاد الصهيوني، التي يأنف المستوطنون من زراعتها، كالتوت الأرضي والتبغ.. وغيرها..

ولما إزداد الخناق على القطاع الزراعي العربي، بفعل المصادرات للأراضي والتمييز في توزيع المياه وغيرها، إضطر الفلاح الفلسطيني لترك جزء من أراضيه المتبقية «الجبلية، شبه الصخرية وقليلة الجودة..»[175]؛ مما دفع بعض الفلاحين الفلسطينيين إلى محاولة إستصلاح هذه الأراضي والاستفادة منها..

ادرك الصهاينة هذا الأمر، فإلتجأوا إلى القوانين التمييزية السافرة.. فقد أصدرت الكنيست قانونين عنصريين جديدين، لوضع حدٍ لهذا الأمر، ولتبرير المصادرات الجديدة.. والقانون الأول يسمى: «أنظمة الطوارىء لاستغلال الأراضي البور». ولقد أناط القانون بوزير الزراعة، الحق في مصادرة الأراضي البور في حالة عدم إقتناعه بأن المالك قد بدأ أو يريد أن يبدأ في إستغلالها أو إستكمال إستغلالها.. (؟!!) والأمر الطريف والمحزن في آن، أن قسما كبيرا من تلك الأراضي، كان يقع في «مناطق مغلقة» وفقاً للمادة (125) من أنظمة الدفاع (حالة الطوارىء)؛ والتي منعت وصول الفلاح لأراضيه، فأصبحت بوراً..

أما القانون الثاني، فيسمى بـ«قانون التقادم» الصادر عام 1958، والذي جاء لتعديل، «قانون الأراضي» البريطاني ـ الإنتدابي عام 1928.. ولقد قصد من هذا القانون، تحديد فترة «التقادم» أو «مرور الزمن» على إستخدام و إستصلاح الأراضي، وحق من يفعل ذلك في إستملاكها.. فقد رفع القانون المذكور المدة من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً؛ لسحب ومصادرة الأراضي التي إستصلحها الفلاحون الفلسطينيون، كونها لم تكن في حوزتهم الفترة القانونية المطلوبة..

وسياسة البلترة الصهيونية تجري بطريقة قسرية.. فبعدما تنتزع الأرض وتتم مصادرتها من العربي ـ الفلسطيني، يضطر هذا للبحث عن أي وسيلة لكفاية وعيش أسرته؛ فلا يجد أمامه الا خيار العمل في المشاريع والمؤسسات الصهيونية، ويجد هؤلاء أنفسهم مضطرين للعمل في أماكن بعيدة، وفي ظروف غاية في الصعوبة..

وبدو النقب تحشرهم السلطات الصهيونية، بعد مصادرة أراضيهم في ما يسمى بـ«القرى الصناعية» التي خصصت لتحويلهم قسراً إلى أيدي عاملة رخيصة في المشاريع التصنيعية الإستيطانية، كون تلك القرى لا يوجد فيها أي نوع من التصنيع، بل هي قريبة من المصانع اليهودية، وخاصة من مدينة بئر السبع.. وبذلك فقد تحول البدو إلى أيدي عاملة رخيصة لخدمة الأهداف الصهيونية.

وبما أن الأراضي المحروثة والمروية لدى العرب أقل بمقدار مرتين ونصف عما في أيدي اليهودي، ومتوسط الدخل الفردي للفلاح أقل بمقدار مرتين تقريباً من دخل المزارع اليهودي؛ وأغلبية العاملين العرب ليس لديهم مكان عمل دائم، ومتوسط الراتب

الشهري للعربي يشكل نسبة أقل من (62٪) من راتب العامل اليهودي[176]، كل هذا أدى إلى تباين فاحش في نسبة الدخل الشهري بين العامل العربي واليهودي. كانت تلك النسبة بالمتوسط عام 1980 بمقدار (51٪) من متوسط نسبة الدخل الشهري للعامل اليهودي، ويعترف كتاب الإحصاء الإسرائيلي لعام 1985 صراحة أن دخل الوحدة الإقتصادية العربية تساوي (61٪) مما عليها في وسط اليهود الإشكناز[177].

إن مجالات التمييز ضد العمال العرب تمتد لتشمل أيضاً مجال إختيار المهنة، إذ أن هناك قطاعات أساسية في الإقتصاد والتشغيل الصهيونيين ما تزال مغلقة أمامهم بحجة «الدواعي الأمنية»، في ظل ظروف عسكرة القطاعات الأساسية. وتفيد معطيات العام 1985 «أن 51 بالمئة من المشتغلين العرب يعملون في القطاعات الإنتاجية، 10,5 بالمئة في الزراعة والأحراش وصيد الأسماك، 21,2 بالمئة في الصناعة، 19,4 بالمئة في البناء و12,9 بالمئة في التجارة (الصغيرة) وخدمات الضيافة والمطاعم والمقاهي والفنادق... بينما لا تزيد نسبتهم على 0,4 بالمئة في قطاع الكهرباء والماء و3,1 بالمئة في المالية والخدمات العامة و5,6 بالمئة في المواصلات والاتصال والتخزين. ويعمل 2,5 بالمئة منهم فقط في المهن العلمية والأكاديمية... و1,9 بالمئة في الجهاز الإداري المسؤول و 9 بالمائة في المهن الحرة... و6 بالمئة في الأعمال المكتبية»[178].

أما ظروف وشروط العمل، فهي خطرة جداً، وفي ظروف صحية رديئة، حيث تتمركز في الأعمال المتدينة.. كما وأن من أبرز مظاهر التمييز والاستغلال للقوة العاملة العربية، كون أن القوى والبلدات العربية، وبفعل سياسة وتطبيقات مصادرة الأراضي وبلترة العرب الفلسطينيين؛ والتضييق وخنق المشاريع العربية فيها؛ والإهمال السافر لتصنيع القرى العربية أسوة بالمستوطنات اليهودية، أصبحت مجرد «فنادق للنوم»، حيث يعمل العرب خارجها في المؤسسات الإستيطانية طوال فترة العمل، ويعودون إليها في نهايتها.. وتعترف الوثيقة التي أعدتها لجنة خاصة برئاسة رئيس «دائرة الأقليات» رعنان كوهين عام 1984 أن «80٪ من المعيلين العرب هم عاملون بأجر خارج أماكن سكناهم»[179]. ويعترف كتاب الإحصاء لعام 1985 أن نسبتهم تصل إلى (52٪)[180]، لكن الحقيقة هي أكبر بكثير، إذ تصل في بعض البلدات والقرى إلى أكثر من (80٪) من نسبة العاملين والمستخدمين العرب...

لم تقم السلطات بأي تطوير للبلدات العربية، بل خنقت أية محاولة لإنشاء مشاغل عربية، وقامت فقط بإفتتاح سوبرماكتات معدودة، لتصريف البضائع الصهيونية ولإستغلال القوة الشرائية العربية، إلى جانب بعض المشاغل التكميلية الوكيلة.. وتعترف إدارة «شركة العمال» التابعة للهستدروت في كتيبين أصدرتهما في بداية عام 1985 أن «أساس الصناعة القائمة اليوم في القرى العربية والدرزية مبنية على أساس خدمة المصانع الكبيرة (خاصة مصانع النسيج)، التي تشغل اليوم 8000 عامل، 71 بالمائة منهم من

النساء..»[181]. وهنا يبدو مجال إستغلال عمل النساء العربيات. فلقد أقدمت تلك الجهات على إفتتاح مشاغل تكميلية وكيلة لاحتكارات النسيج، حتى تقوم النساء العربيات في المنطقة العربية الصرفة، بإنجاز المراحل التكميلية البسيطة؛ وهو ما أدى إلى «زيادة ربط القرية العربية وأسواقها، بالرأسمال الكبير اليهودي، وتحويل القرية العربية إلى سوق إستهلاكية مربحة للاحتكارات اليهودية والأجنبية»[182].

وإستمراراً لنهج البلترة هذه، حتى على صعيد ربات البيوت العربيات، فإن «المركز الزراعي الاسرائيلي» ـ وهو مؤسسة هستدروتية، لا يزال يرفض قبول الفلاح والمزارع العربي في عضويته، على الرغم من عديد القرارات والاعلانات الدعاوية الخادعة والزائفة من قبل اللجنة التنفيذية للهستدروت..[183]. وينطوي ذلك على سياسة مؤسساتية ترفض وجود المزارعين العرب عموماً من حيث وجودهم: إذ لا وجود للمزارع والفلاح العربي، بل يجب أن يترك أرضه وينضم إلى صفوف البروليتاريا الرثة، وأشباه البروليتاريا الأقرب إلى العبودية..

وتزداد صورة هذه السياسة المنهجية وضوحاً، عندما نرى بأن هؤلاء هم أول المطرودون من أماكن عملهم فور وجود بديلهم اليهودي، الأمر الذي يعني تفضيل وتمييز لليهودي في أماكن العمل.. ومع طوابير الهجرة اليهودية الراهنة فإن هؤلاء باتوا يفصلون من أماكن عملهم وبأعداد كبيرة، مما تسبب في إرتفاع خطير بنسبة البطالة بينهم.. ومع التردي القائم هذا، فإن أوضاعهم الحياتية باتت تتميز بخطورة أزموية؛ خاصة على صعيد تفشي الفقر..

فعلى الرغم من أن الأقلية الفلسطينية تعادل ما نسبته ثمانية عشر بالمائة من السكان، الاّ أن بينهم نحو (40) بالمائة من مجموع السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر..»، في أواسط حزيران عام 1991[184].. وإن كان هذا التقدير صادر عن صحفي يهودي، فإن الباحث الفلسطيني أحمد سعد قد توصل إلى نتائج أبعد من ذلك.. ففي بحث ميداني أجراه، وبث نتائجه التلفزيون الإسرائيلي مؤخراً، وقدم كوثيقة للجنة العمل والرفاه الاجتماعي في الكنيست، تبين أن 55 بالمائة من عرب منطقة 1948 يعتبرون فقراء، علماً أنهم يمثلون 18 بالمائة من السكان.. ويستطرد البحث في استنتاجاته ليؤكد بأن قرابة 60 بالمائة من اجمالي الأطفال العرب يعيشون تحت خط الفقر، وعشرة بالمائة منهم فقط يرتفعون عن خط الفقر بفعل دفعات التأمين؛ وذلك مقابل 48 بالمائة في الوسط اليهودي.. ويتبين من البحث أيضاً، بأن (16) ألف عائلة عربية ونحو (90) ألف طفل هم تحت خط الفقر؛ يقابلهم (1330) عائلة يهودية ذات (4000) طفل فقط في الوسط اليهودي[185]...

إن هذه الحقائق والاحصاءات لخير دليل على سياسة بلترة المزارعين والفلاحين الفلسطينيين العرب، وحشرهم في طوابير العمل المأجور في المناحي الدنيا من مراتبية العمل، بهدف إستغلال قوة عملهم، وبتفرقة وتمييز عنصري سافر في الأجور والحقوق

والضمانات، أسوة بزملائهم اليهود، في المؤسسة الانتاجية العمالية ذاتها ومقابل نفس العمل المبذول..

تنتهك هذه الاجراءات والسياسات القانونية والمؤسساتية المنهجية، عديد القواعد والأحكام القانونية ـ الدولية. فهي مثلاً إنتهاك سافر للفقرة الأولى من المادة السابقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية بتاريخ 19 كانون الأول عام 1966، والقاضية بحق المساواة في الأجور مقابل العمل المتساوي، وبدون أي نوع من التمييز.. وهو أيضاً خرق واضح للمادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948؛ وعديد القواعد الدولية في المعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولي..

ولكن الإنتهاكات هذه تعتبر جسيمة ومن نوع خاص، كونها تستند أساساً على أيديولوجية وسياسة ومعايير تمييزية ـ فصلية عنصرية؛ وهو ما يجعل الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الابرثايد والمعاقبة عليها، تنطبق تماماً على هذه القوانين والممارسات العنصرية ـ الفصلية.. فهي حقاً تستهدف «إستغلال قوة عمل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية..».. ولعل في إستطراد الفقرة ذاتها، والقائلة بـ«وخاصة إستخدامهم في العمل الاجباري»، ما يحتاج إلى توضيح مكثف..

ما تقدم من تفاصيل وجزئيات، يكفي للتدليل على أن النظام الصهيوني لم يبق للعرب الفلسطينيين خيارات عمل أخرى.. فأراضيهم الزراعية، خاصة، تمت مصادرتها، و إقتلع الفلاحون من أراضيهم، وأطبق الخناق على الزراعة العربية، مما أجبر هؤلاء على الانضواء في طوابير العمل المأجور، ليس برغبتهم، بل بالضد منها.. ولكن هؤلاء مجبورين على العمل بغية توفير مستلزمات حياتهم.. وبذلك، فإن هذا الممر الاجباري الصهيوني، يقود العرب الفلسطينيين قسراً إلى طريق العمل المأجور..

وحتى يزداد هذا الاستنتاج المنطقي مصداقية، فإن ما أورده الباحث عمانوئيل فراجون يزيد الصورة وضوحاً[186] فهو يصف حالة العمال العرب في بئر السبع، فيقول: «وكنتيجة لتبعية المدينة لليد العامة العربية، نجدها اليوم مطوقة كلياً بصفوف متراصة من أكواخ الصفيح، التي يسكنها ويعيش فيها العمال العرب.. ليس لهذه الأحياء [...] مجارٍ صحية، كما تفتقر إلى المياه الجارية والطرق المعبدة والكهرباء. وعلى غرار أحياء السود التي تحيط بمدن جنوب إفريقيا..». والإعتقاد أن فراجون يتحدث عن البدو الفلسطينيين الذين صودرت أراضيهم، وهجروا من مضاربهم، وأجبروا على الرحيل بإتجاه بئر السبع، حيث سيجري بناء أحياء عمالية لهم لالحاقهم في طوابير العمل المأجور..

وهكذا، فإن عملية «البلترة» القسرية هذه، تنضوي تماماً في اطار جوهر ومنطوق الفقرة (هـ) من المادة الثانية لإتفاقية آذار عام 1973 وهو ما يؤكد مجدداً على أن الصهيونية تمارس أعمالاً تندرج في إطار التمييز والفصل العنصري..

# المبحث السادس

## منع وملاحقة المنظمات المناهضة للعنصرية

### ورعاية العنصرية والفاشية

تحدد الفقرة (و) من المادة الثانية للإتفاقية الدولية بشأن القضاء على جريمة الأبرثايد والمعاقبة عليها لعام 1973، تلك التدابير والسياسات التي تمنع وتلاحق المنظمات والأشخاص المناهضين للعنصرية، بأنه عمل من أعمال التمييز والفصل العنصري..

ولعل دراسة مضمون هذه الفقرة ـ وهي الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ـ مع ما تجري من تطبيقات في الكيان الصهيوني، يشكل المحور الأخير من هذا الفصل؛ لتبيان مدى إنطباق معاهدة الابرثايد على الصهيونية في علاقات الدولة والمؤسسات والأفراد والجماعات الاستيطانية اليهودية مع العربي الفلسطيني في إسرائيل..

سبق وتناولت هذه الدراسة، بأن «قانون الجمعيات العثماني» الصادر عام 1909، كان لا يزال ساري المفعول حتى عام 1980، حين أجري تغيير طفيف وهام عليه؛ كان ولا يزال يعتبر أساس التشريع والقانون في مجال حق التنظيم وتشكيل الأحزاب والإتحادات وغيرها.. ويقسم هذا القانون بنوع من الليبرالية، إذ يجيز لأية مجموعة من الافراد حق تأسيس واقامة تنظيم لهم، شريطة الاّ يكون على أساس عنصري[187].. ولكن إلى جانب هذا القانون كانت تسري (المادة 84 ـ ب) من «أنظمة الدفاع (حالة الطوارىء)» لعام 1945، والتي تمنح وزير الحرب حق إعتبار أي تنظيم أو جمعية أو نادي، غير مشروعة، حتى وبدون إبداء وتوضيح الأسباب التي تدفعه لهذا الإعتبار.

أبقت السلطات الصهيونية على سريان هذه القوانين، كونها وجدت فيها نصوصاً هلامية قابلة للتفسير والاستخدام السيء والإعتباطي. وشكلت هذه القوانين خير وسيلة / ذريعة قانونية لقمع محاولات وتجارب التنظيم لدى الأقلية العربية الفلسطينية، بدءاً من التضييق وخنق تنظيم «الجبهة الشعبية» في أواخر الخمسينات، وكذلك «منظمة الارض»[188] اللتان قامتا باستيفاء الشروط القانونية كافة، وتركزت أهدافها في الدفاع

عن الأراضي العربية ووقف المصادرات التعسفية لها، و إلغاء الحكم العسكري في المناطق العربية الصرفة والمطالبة بالمساواة مع بقية المواطنين والسكان..

تذرعت السلطات ببقرتها الحلوبة ـ «الحجة الأمنية» ـ إستناداً إلى أنظمة الطوارىء وقانون الجمعيات العثماني لمنع أي تنظيم عربي بذريعة «العنصرية في الوقت الذي رعت ودعمت فيه إنشاء وتشكيل منظمات وأحزاب واطارات يهودية صرفة ومغلقة ـ فصلية ـ عنصرية يمنع على العرب الإنتساب إليها والمشاركة في أنشطتها.. ولقد تميزت كافة هذه التشكيلات اليهودية بالعضوية اليهودية ـ الصهيونية الحصرية ـ العزلية ـ الفصلية من جهة، وبالجوهر والبرامج والشعارات العنصرية السافرة..

ولما نشط الطلاب العرب في الجامعات والمعاهد في تشكيل إتحاداتهم الطلابية، وقامت ونشطت «اللجنة الوطنية للدفاع عن الأراضي العربية» و«اللجنة القطرية لرؤساء السلطات العربية» وغيرها؛ والتي لم تحصل حتى الآن على اعتراف رسمي من السلطات؛ أقدمت السلطات على إجراء تعديل عنصري جديد..

في تعديل ذاك القانون عام 1980، والذي جاء بتسمية «قانون التنظيمات»، وهو لا يختلف في جوهره ونصوصه عن قانون الجمعيات العثماني لعام 1909، أضيفت قواعد جديدة لمنع ومحاصرة التنظيمات العربية الفلسطينية المحلية.. في المادة الثالثة من القانون، نص يمنع أي تنظيم «يشجب هدف من أهداف قيام دولة إسرائيل، أو طابعها الديمقراطي..» (؟!). وبهذا النص القانوني يصبح أي قول أو شجب لأهداف إسرائيل وأساليبها وأيديولوجيتها العنصرية والتمييزية ـ الفصلية، وممارساتها اللاديمقراطية؛ عمل ينتهك القانون.. فما دام القانون يعتبر طابع الدولة بأنه ديمقراطي، فما على المواطنين العرب المضطهدين عنصرياً الاّ وأن يستجيبوا لحكم القانون، وقبول وضعهم التمييزي العنصري ـ الفصلي، وكأنه قانون أيضاً (؟!)..

ويستطرد القانون في المادة ذاتها، بالنص على منع أي تنظيم «إذا كان هناك أساس معقول للإعتقاد بأن التنظيم سيستعمل ستاراً لأعمال غير قانونية» (؟!!). وبهذا فإن الهيئة التشريعية العليا ـ الكنيست ـ، تترك مجالاً وهامشاً واسعاً، للتفسير الفضفاض لهذا النص. إذ أن مجرد «إعتقاد» الهيئات والمؤسسات التنفيذية بذلك، يكفي لمنع تنظيمه ووضعه خارج القانون.. أما مصطلح «الستار»، فهو قابل للتأويل والتفسير على هوى ورغبات المنفذين للقانون؛ هذا إضافة إلى عدم تحديد مصطلح «الأعمال غير القانونية»، والتي قد تشمل أي نشاط.

جاء «قانون التنظميات» هذا، بعدما ازدادت فعالية أنشطة قطاع الطلبة العرب، في مناهضة المنظمات والأفكار العنصرية ـ الفاشية، التي أحاطت بهم في الجامعات؛ التي شكلت وتشكل أبرز وأهم مراتع ومشارب العنصرية ـ الصهيونية.. في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات تشكلت في الجامعات الاسرائيلية منظمات يهودية عنصرية

ـ فاشية، أمثال: «تسوميت»، «مينغ»، «ارهاب ضد الارهاب»، ومنظمات طلابية تتبع «كاخ» والأحزاب الصهيونية والدينية الأكليريكية، والتي تميزت ببرامج وأنشطة عنصرية ـ فاشية سافرة[189].. وفي المقابل تأسست «لجان طلابية» عربية، وتوحدت فيما بعد في اطار «اللجنة القطرية للطلاب العرب..»..

ولما إشتد الصراع بين الطلبة اليهود وتشكيلاتهم العنصرية ـ الفاشية من جهة، والطلبة العرب ولجنتهم القطرية ولجانهم الجامعية في حزيران ـ تموز عام 1980؛ أقدمت السلطات على فصل العشرات منهم، ووضعت عدداً منهم تحت الاقامات الجبرية[190]. وبضغط من مناحيم بيغن ـ رئيس الوزراء آنذاك، وفي ذروة الاجراءات القمعية الصهيونية التعسفية تلك، أصدر الكنيست قانونه في تموز، بغية تقنين تلك الاجراءات، ولجم الأنشطة الطلابية العربية ضد الممارسات والمنظمات العنصرية ـ الفاشية الصهيونية، والتلويح بالقانون لمنع تشكيلاتهم الطلابية..

ولعل وجه الصورة الأخرى، يتمثل في رعاية وحماية السلطات لزيارات المقتول كاهانا وعصابته العنصرية ـ الفاشية إلى التجمعات العربية.. فلقد دأب ذاك مع عصابته على تنظيم زيارات ومسيرات إستفزازية في المدن والقرى العربية، لدعوة ومطالبة المواطنين العرب الفلسطينيين بالهجرة والرحيل.. وكانت زياراته ومسيراته هذه تترافق مع حماية امنية رسمية، وإجراءات قمعية ضد المتظاهرين المناهضين للعنصرية وللفاشية.. فإبان زيارته الاستفزازية لدعوة فلسطينيي يافا للهجرة، أشبعت قوات الأمن الاسرائيلي المتظاهرين ضد العنصرية ضرباً مبرحاً، واعتقلت ثلاثة عشر متظاهراً؛ بينما تركت كاهانا وعصابته يتسكعون ويستفزون. وخلال مؤتمر «كاخ» في القدس، قامت الشرطة بالاعتداء على مظاهرة عربية ـ يهودية مناهضة للعنصرية وللفاشية، واعتقلت العديدين؛ في الوقت الذي قامت فيه بحماية المؤتمر العنصري ـ الفاشي[191]...

إن قصة التنظيم الإرهابي في الضفة الفلسطينية معروفة، حيث باتت الأغلبية الساحقة من مجرميه طلقاء، بعد اجراءات وقرارات العفو.. وفي الفترة الأخيرة أقدم أحد أعضاء حركة «كاخ» العنصرية ـ الفاشية على رشق الرابي هيرش ـ القائد الروحي لطائفة «ناطوري كارتا» المناهضة للصهيونية ولاسرائيل ـ بحامض الأسيد على وجهه، مما أفقده القدرة على الرؤية في إحدى عينيه.. ولا تزال التصريحات الهستيرية من الصهاينة ـ شارون، شامير... وغيرهم ـ تتردد بإتهام «حركة السلام الآن» الاسرائيلية بـ«الخيانة» و«الجاسوسية» لأنها تفشي أسرار المصادرات العنصرية للأراضي الفلسطينية.. هذا في الوقت الذي تعج فيه إسرائيل بالاطروحات العنصرية ـ الفاشية وبرعاية من السلطات.. ولعل في مقال البروفيسور بول إيدلبرغ من جامعة بار إيلان بعنوان «جنون الشعب: ديمقراطية في سترة مجانين»؛ ومقال الدكتور مردخاي نيسان من الجامعة العبرية بعنوان «التضحية الصهيونية لمزج الديمقراطية»، ما يوضح مدى تفشي العنصرية

والفاشية حتى في الأوساط الأكاديمية العليا[192]. والمقالة الأخيرة مثلاً يدعو فيها الدكتور نيسان إلى «اعادة تعريف دولة اسرائيل كدولة يهودية [...] وليس دولة متعددة الجنسيات، [...] تضمن المكانة العليا لليهود [...و] يتم الايضاح بالقانون ان العبرية هي اللغة الرسمية الوحيدة للدولة [...] وعلينا الاّ نعترف بجسم عربي عام [...] ويجب الا يسمح للفرد بالتمتع بحقوق مدينة رسمية متساوية من حيث حق الانتخاب وحق الترشيح والتمتع بحماية النظام الشرعي، الاّ في حالة تأدية الفرد لجميع واجباته المتعلقة بأمن الدولة والدفاع عنها. ويجب الا يسمح للأقلية العربية بالتمتع [بتمييز عنصري إيجابي] كالقبول بهم في الجامعات أو عدم دفع الضرائب..».

ويرى البروفيسور إيدلبرغ بأن الديمقراطية، بإعتباره الصهيونية ديمقراطية (؟!!) ـ كما يعتقد هو، «غير مناسبة على الاطلاق لمواجهة إسرائيل هؤلاء الذي يعيشون في كنفها، والذين يحيطون بها...».

إن صراحة النص المقتبس، تجعل من التعليق عليه إستزادة غير ضرورية... فهؤلاء الأكاديميون ينشرون بوضوح أفكار ومشاريع عنصرية وتمييزية ـ فصلية تصل إلى حدود الإبادة والإستعباد.. ولم تجد هذه الكتابات، وهي نموذج فقط، أي غضب أو تحرك رسمي لوقفها، بل بالعكس فإن السلطة تدفع بها وتغذيها وترعاها.. كل هذا في الوقت الذي لا تتورع فيه السلطات، عن البطش والتنكيل والإتهام، لكل من يناهض العنصرية البغيضة..

# خاتمة

إن ما تضمنته فصول وابحاث هذه الدراسة، لا تدع مجالاً للتأويل أو الاجتهاد، بأن العنصرية والتمييز العنصري الصهيوني، هو شكل من أشكال الفصل العنصري ـ الإثني والحضاري ـ الثقافي والديني ـ الطائفي؛ ليس فقط بين المجموعات والأقليات اليهودية من جهة، والأقلية العربية الفلسطينية من جهة أخرى، بل وبين تلك المجموعات والأقليات اليهودية ذاتها..

فالصهيونية، كأيديولوجية وفكرة ومشروع إستيطاني إشكنازي أساساً، بما تحمله من أطروحات و إدعاءات عرقية عنصرية تخص الفئة الأوروبية من المجموعات والأقليات والطوائف المهاجرة الى فلسطين؛ إرتدت الى القوانين والتشريعات والترتيبات المجتمعية الإستيطانية، وبرز ذلك، في التركيب والسلم المجتمعي ـ السلالي، الذي تعتليه الفئة الإشكنازية، وتتدرج فيه المجموعات العرقية ـ الإثنية ـ الطائفية الأدنى: الصباريم، السفارديم، الشرقيين، الملونين والسود، وغيرهم من التصنيفات والدرجات المجتمعية السلالية، التي تتوارث مواقعها على مر الأجيال، بهيمنة وترتيب إشكنازي يستهدف إدامة السيطرة والهيمنة و إستغلال المجموعات والأقليات الأخرى..

وتطال هذه السياسات والقوانين والترتيبات الادارية الرسمية، كافة مناجي حياة تلك المجموعات والاقليات والطوائف، بغية التحكم في مسارات تطورها.. ولما تضافرت سياسات الإبادة الثقافية والعرقية ـ الاثنية الصهيونية الاشكنازية ضد تلك المجموعات والاقليات، مع الطبيعة الإنعزالية الذاتية للطوائف، إرتدت لتثبت فشل إستراتيجية «الصهر» الصهيونية، لتدرج الى «الإستيعاب» على أساس التقسيمات والتمحور والانعزال والإنفصال العرقي ـ الإثني ـ الطائفي القائم، ولتبدأ منذ فترة بإنتهاج سياسة «التنمية المنفصلة».. إن هذه السياسة الأخيرة، ليست سوى أحد أشكال

الفصل والعزل المجتمعي ـ الشامل، والتي ستقود حتماً، نحو ممارسة سياسة تمييزية فصلية سافرة، من قبل المجموعات الاشكنازية والإكليريكية اليهودية في الحاخامية الاشكنازية..

فمظاهر الفصل العنصري تلك، تبدو ظاهرة في عدة مجالات: العلم السلالي المجتمعي؛ الفصل الجغرافي ـ السكاني؛ التعليم؛... الخ...؛ والتي تنطبق عليها الإتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الإبارثايد والمعاقبة عليها في الثلاثين من تشرين الثاني عام 1973..

ولدى معاينة السياسات والقوانين والممارسات الصهيونية حيال العرب الفلسطينيين في منطقة 1948 المحتلة، على أساس قواعد وأحكام تلك الإتفاقية الدولية، تبين، بأن السلطات الصهيونية تقترف كافة تلك «الأفعال اللاإنسانية» المنصوص عليها في المادة الثانية من تلك الإتفاقية.. ولقد تتبعت الدراسة فقرات تلك المادة ونصوصها، واحدة بعد الأخرى؛ وأثبتت بعديد القرائن والإستنتاجات والأسانيد، أن السلطات الإسرائيلية تمارس كافة تلك «الافعال اللاإنسانية» التي تشكل بمجملها «جريمة الفصل العنصري»..

على الرغم من ذلك، فإن إسرائيل والولايات المتحدة تحاولان شطب القرار 3379 (الدورة الثلاثون) في العاشر من تشرين الثاني عام 1975، والذي قرر بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛ بإستصدار قرار دولي من الجمعية العامة، يُدعى فيه أن «الصهيونية حركة تحرر الشعب اليهودي» (؟!!).. ولقد تعثرت الجهود الاسرائيلية ـ الامريكية في عام 1990، حيث كانت تلك السنة، هي سنة شطب القرار، حسب الخطة الخمسية التي وضعها الكونغرس الأمريكي ودوائر اللوبي الصهيوني في إجتماعهم في تشرين الثاني عام 1985، في إحدى قاعات الأمم المتحدة نفسها.

ففي 31 آذار عام 1990، تداول الكونغرس الامريكي تقريراً دورياً يتناول الإنجازات التي حققتها الادارة الامريكية على هذا الصعيد؛ حيث تبين أن نحو ثلاثين دولة فقط، إستعدت للتصويت على المشروع البديل، حتى ذلك الحين.. ولذا، فقد أقر الكونغرس مجموعة خطوات للضغط على الدول الأخرى، و إلزام الإدارة في البيت الأبيض بتقديم تقرير دوري بذلك..

ولقد إقنعت الولايات المتحدة بعض الدول بتقديم مشروع قرار بديل في الدورة القادمة، بعدما لم تتمكن في الدورة الأخيرة من تحقيق هدفها هذا.. فلقد أماط توماس بيكرنغ ـ السفير الأمريكي في المنظمة الدولية في التاسع من تشرين الثاني عام 1990، اللثام عن حقيقة أنه لا توجد أصوات تكفي حتى ذاك الحين لإلغاء القرار، ولذا، إعتبر ان الوقت ليس مناسباً لتقديم مشروع القرار.. ولكن بيكرنغ أضاف: «ولكن يجب أن

نضع هذه المسألة نصب أعيننا دائماً، ويجب أن نجعل الوقت الذي قد نتحرك فيه مفتوحاً دائماً»؛ مشيراً الى أن عديد الدول قد إنحازت عن تأييدها للقرار 3379، بما فيها: تشيكوسلفاكيا، بولندا، هنغاريا وبلغاريا وغيرها..

تمادت الادارة الامريكية في صلفها هذا، وتهديدها للدول بممارسة سياسة «الثواب والعقاب» المالي والإقتصادي، بحيث أنها قد تجرأت على إرسال رسالة للأمانة العامة للجامعة العربية في أواخر عام 1989، تطلب فيها مساعدة الدول العربية لشطب القرار... (؟!!).

ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة، قد تعرض لضغوطات شديدة للمساهمة في الحملة الأمريكية ـ الاسرائيلية؛ الأمر الذي دفعه لإصدار تصريحاته المؤيدة لشطب القرار، و إعتباره خاطئاً في أيار عام 1991.. وعلى ما يبدو أن هناك خيوط صفقة، كشف عنها وزير الخارجية المصري للصحافة الاسرائيلية، تتمثل بالموافقة على شطب القرار و إستبداله، مقابل إشتراك الأمم المتحدة في ما يسمى بـ«مؤتمر السلام» القادم.. [علهمشمار 17 / أيار / 1991].

يتبين مما تقدم، أن المحاولات الأمريكية ـ الصهيونية أصبحت محمومة للغاية، لشطب و إستبدال القرار 3379، بقرار يشكل النقيض له.. و إن حصل هذا، فإنما ستكون سابقة دولية تنذر بعواقب و إحتمالات وخيمة، وأخطار حقيقية على قرارات الشرعية الدولية بشأن القضية الفلسطينية خاصة، وشؤون بلدان وشعوب العالم الثالث، أيضاً..

ففي الوقت الذي تمارس فيه الصهيونية وربيبتها إسرائيل، ليس فقط التمييز العنصري، بل والفصل العنصري الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وكذلك سياسة الابادة والهيمنة؛ تحاول الولايات المتحدة، قلب الحقائق وتزوير التاريخ، بعصاها وهيمنتها وتفردها بالنظام الدولي..

وفي الوقت الذي ينهار فيه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، بإلغاء عديد القوانين العزلية الفصلية منذ كانون الثاني عام 1991، فإن نظام الفصل العنصري ـ الإثني والحضاري ـ الثقافي والديني ـ الطائفي في إسرائيل يزداد وضوحاً وترسيخاً وسفورا.. وبهذا الصدد يكتب أوليك ينتسر في [دافار 89/11/19]، قائلاً: في جنوب افريقيا «نظام مماثل لنظامنا: ديمقراطية غربية، مع حقوق لصنف واحد من السكان، وسيطرة بالقوة على صنف آخر؛ والفارق أنه حتى هم يتقدمون الى الأمام، ونحن نعود القهقرى»..

ومهما بلغت المحاولات الامريكية ـ الصهيونية، فإنها لا تستطيع إخفاء جوهر وسياسات الفصل العنصري الصهيوني، والتي تزداد وضوحاً وتعرياً يوماً بعد يوم.. وحتى يحصل هذا، يتوجب على الدبلوماسية العربية، بتضافر جهودها مع دول عدم الإنحياز

والدول الإسلامية وكذلك الافريقية، أن تضع خطة مواجهة شاملة لكافة الإحتمالات الواردة.. وهو ما يتطلب، تنسيق عربي جدي، لخوض معركة الدفاع عن القرار 3379، كواحد من الإستحقاقات الدولية الهامة للقضية الفلسطينية والعربية والعالمية عموماً.. وقد تتطلب هذه المعركة الدولية، ليس فقط إتباع خط الدفاع، بل والهجوم أيضاً، عبر خوض معركة تطوير القرار، بإعتبار الصهيونية ليس فقط شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بل بإعتبارها: شكلاً من أشكال الإبادة، والفصل العرقي - الإثني والحضاري - الثقافي والديني - الطائفي، بموجب الإتفاقيات الدولية الخاصة بذلك..

و إن كانت الإدارة الأمريكية، تمتطي النظام الدولي الراهن، بإزدواجية مفضوحة في المقاييس والمعايير القانونية - الدولية، التي تخضعها لرغبتها، وتطوعها قسراً لإرادتها وهيمنتها؛ فإن في تمسكنا بالشرعية الدولية، و إستخدام مبادىء وقواعد وأعراف القانون الدولي العام المعاصر، بشكل خلاق ودؤوب ونشط، سيفسد كافة المحاولات الأمريكية - الصهيونية.. ففي القانون الدولي، آليات عديدة لم يتم إستخدامها؛ و إتفاقيات دولية شارعة وملزمة - آمرة لم يجر تطبيقها؛ ومشروعية قانونية - دولية لنضالنا، لا يجري إستثمارها؛ و إمكانات عربية وصديقة، يجري تبديدها؛ وتعاطف وتفهم دولي متنامي، لا تتم متابعته وتطويره.. (؟!!).

فهل لكل هذا، أن تتشكل مقومات معركة الدفاع عن القرار 3379، وتطويرها قدماً، نحو تحريم وتجريم الصهيونية دولياً (؟!)..

# الملاحق

## الملحق رقم (1)

قرار رقم 3379 (الدورة 30) بتاريخ 10 تشرين الثاني (نوفمبر) 1975.

### القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

**ان الجمعية العامة،**

اذ تشير الى قرارها 1904 (د–18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963، الذي أصدرت فيه اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبوجه خاص الى تأكيدها «ان أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطىء علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً»، والى اعرابها عن القلق الشديد ازاء «مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها»،

**واذ تشير، أيضاً،** الى ان الجمعية العامة قد ادانت في قرارها 3151 زاي (د–28) المؤرخ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1973، في جملة أمور، التحالف الآثم بين العنصرية بافريقيا الجنوبية والصهيونية،

**واذ تحيط علماً** باعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة واسهامها في الانماء والسلم، 1975 المعلن من قبل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في مكسيكو في الفترة من 19 حزيران (يونيو) الى 2 تموز (يوليو) 1975، والذي أعلن المبدأ القائل بأن «التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبي، والصهيونية، والفصل العنصري [ابارتهيد]، والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير»،

**واذ تحيط علماً، أيضاً،** بالقرار 77 (د–12) الذي اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في كمبالا في الفترة من 28 تموز (يوليو) الى 1 آب (أغسطس) 1975، والذي رأى «ان النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زمبابوي وافريقيا الجنوبية ترجع الى اصل استعماري مشترك، وتشكل كياناً كلياً، ولها هيكل عنصري واحد، وترتبط ارتباطاً عضوياً في سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وحرمته»،

**واذ تحيط علماً، أيضاً،** بالاعلان السياسي واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز، اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما، في الفترة من 25 الى 30 آب (أغسطس) 1975، واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديداً للسلم والأمن العالميين وطلبا الى جميع البلدان مقاومة هذه الايديولوجية العنصرية الامبريالية،

نقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 2400، بـ72 صوتاً مع القرار مقابل 35 ضده وامتناع 32 كالآتي:

**مع القرار**

: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، افغانستان، البانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، داهومي، الرأس الأخضر، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غمبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

**ضد القرار**

: استراليا، اسرائيل، السلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)،

اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، بلجيكا، بنما، البهاماس، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الاميركية.

**امتناع** : اثيوبيا، الارجنتين، ايكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جاميكا، زامبيا، زائير، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غوائيمالا، فنزويلا، فولتا العليا، الفيليبين، كولومبيا، كينيا، ليزوتو، موريشيوس، نيبال، اليابان، اليونان.

## (الملحق رقم 2)

## 10 ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د ـ 28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973

**تاريخ بدء النفاذ**: 18 تموز / يوليه 1976، طبقا لأحكام المادة 15،

**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،**

**إذ تشير** إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

**و إذ تأخذ بعين الاعتبار** الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

**و إذ تأخذ بعين الاعتبار** إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

**و إذ تلاحظ** أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،

**و إذ تلاحظ** ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

**و إذ تلاحظ** أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف «الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري» بأنها جرائم ضد جرائم الانسانية،

**و إذ تلاحظ** أن الجميعة العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية،

**و إذ تلاحظ** أن مجلس الأمن قد شدّد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين.

**واقتناعا منها** بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفضل على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها.

**قد اتفقت على ما يلي:**

## المـادة الاولى

1 ـ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية، وأن الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرّفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولي، ولاسيما مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وتشكّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

2 ـ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

## المـادة الثـانيـة

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي، على الأفعال اللاانسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة

منهجية :

أ ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

1 ـ بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية ؛

2 ـ بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ؛

3 ـ بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية ؛

ب ) اخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها الى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا ؛

ج ) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون السماح التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات الخاصة.

د ) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها ؛

هـ ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري ؛

و ) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

## المادة الثالثة

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في أقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في اقليم دولة أخرى :

أ ) اذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه ؛

ب ) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

## المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

أ ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة؛

ب ) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

## المادة الخامسة

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

## المادة السادسة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفّذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

## المادة السابعة

1 ـ تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لأحكام الاتفاقية.

2 ـ تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة الثامنة

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، الى اتخاذ اجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها.

## المادة التاسعة

1 ـ يعيّن رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

2 ـ اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم في عدد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الانسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، الى أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الانسان.

3 ـ للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

## المادة العاشرة

1 ـ تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بما يلي:

أ ) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها الى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛

ب ) أن تعد، استنادا الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية. وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية؛

ج ) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960، ازاء الاشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية.

2 ـ بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحتها اياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

### المادة الحادية عشرة

1 ـ لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

### المادة الثانية عشرة

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع، الا اذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

### المادة الثالثة عشرة

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا، ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها.

### المادة الرابعة عشرة

1 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة الخامسة عشرة

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ أما الدول التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

## المادة السادسة عشرة

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام للاشعار.

## المادة السابعة عشرة

1 ـ لأي دولة طرف أن تطلب، في أي وقت كان، اعادة النظر في هذه الاتفاقية. وذلك باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

## المادة الثامنة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة؛

ب ) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة؛

ج ) اشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة؛

د ) الاشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

## المادة التاسعة عشرة

1 ـ توقيع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول.

## (الملحق رقم 3)

### 20 ـ إعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري

إعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1978.

#### الديباجة

**إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**، المنعقد بباريس في دورته العشرين من 24 تشرين الأول / أكتوبر الى 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1978،

**لما كانت** ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، المعتمد يوم 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1945، تعلن «ان الحرب الكبرى المروّعة التي انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمبادىء الديمقراطية، مبادىء كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج، بدلاً من هذه المبادىء ومن خلال استغلال الجهل والتحيّز، لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري»، ولما كان هدف اليونسكو، طبقاً للمادة 1 من الميثاق التأسيسي المذكور، هو «الاسهام، في خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين»،

**واذ يعترف** بأن هذه المبادىء لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على انشاء اليونسكو، على نفس القدر من الأهمية التي كانت لها يوم أدرجت في ميثاقها التأسيسي،

**ولما كان على بيّنة** من مسيرة انهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التي قادت معظم الشعوب التي كانت في ما مضى تخضع للحكم الأجنبي الى استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولي كلا عالميا ومتنوعا في آن معا، وأتاحت فرصا جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على كلا الصعيدين الوطني والدولي،

**واقتناعا منه** بأن وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما في أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلاً أعلى يتجه الى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

**واقتناعا منه** بأن كلا من الشعوب والجماعات الانسانية كافة، أياً كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقاً لعبقريته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكّل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للانسانية،

**وتأكيداً** لولائه للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق

الانسان، ولتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الانسان والاعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

**وتصميماً منه أيضاً** على النهوض بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

**واذ يلحظ** إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

**واذ يذكّر أيضاً** بالصكوك الدولية التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، واعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها،

**واذ يضع نصب عينيه** البيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

**واذ يؤكد من جديد** عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بنّاءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

**واذ يسجل بأبلغ القلق** استمرار تفشي العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري في العالم على صور متمادية التلون، هي على السواء ثمرة مواصلة العمل بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وادارية مخالفة لمبادىء حقوق الانسان وثمرة استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعيا، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسري،

**واذ يعرب عن سخطه** ازاء هذه الانتهاكات للكرامة الانسانية، **وعن أسفه** للعقبات التي تقيمها في وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، **وعن جزعه** من احتمالات تعريضها الأمن والسلم الدوليين لاضطرابات خطيرة،

**يعتمد ويصدر رسمياً** هذا الاعلان عن العنصر والتمييز العنصري:

## المادة 1

1 ـ ينتمي البشر جميعا الى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم

يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الانسانية.

2 ـ لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا الى أنفسهم وينظر اليهم الآخرون هذه النظرة. الا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبررا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفرا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكّل أشد صور العنصرية تطرفاً.

3 ـ لا تؤثر وحدة الأصل، على أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحقّ لهم أن يتغايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ على هويتهم الثقافية.

4 ـ تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

5 ـ تعزى الفروق بين انجازات مختلف الشعوب، بكاملها، الى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

**المادة 2**

1 ـ كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الاثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيميّة على أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادىء الأدبية والأخلاقية للانسانية.

2 ـ **تشمل العنصرية** أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزي، وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة في قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت عنصري، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهي تنعكس في صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك في صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية. وهي تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولي، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهي تناقض المبادىء الأساسية للقانون الدولي، ومن ثم فانها تعكر بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

3 ـ والتحيز العنصري يرتبط تاريخياً بعدم مساواة في السلطة، وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى الى تبريرها، ولكن هذا التحيز ليس له أي مبرر على الاطلاق.

### المادة 3

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على **العنصر** أو **اللون** أو **الأصل الاثني** أو **القومي** أو على **تعصّب ديني** تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوّض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل انسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الانسان، اذ أن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني والعالمي.

### المادة 4

1 ـ كل قيد على حرية البشر في الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائماً على اعتبارات عنصرية أو، يناقض مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، وبالتالي لا يمكن قبوله.

2 ـ والفصل العنصري واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكّل، شأنه شأن الابادة الجماعية، جريمة ضد الانسانية وسبباً لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.

3 ـ وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصري تشكّل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدي الى اثارة التوترات السياسية والى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

### المادة 5

1 ـ ان الثقافة، وهي نتاج البشر جميعاً وتراث مشترك للانسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيّف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب بل تمكنهم أيضاً من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الاطارين الوطني والدولي، على أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية

لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

2 ـ على الدول، وفقاً للمبادىء والاجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أي تمييز يسيء الى أي شعب، وبتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، وبجعل موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وباتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الاثنية على صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصاً لتفادي انتقال أوجه القصور المذكورة الى الأطفال.

3 ـ تحثّ وسائل اعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين في خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل ـ مع المراعاة التامة للمبادىء التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاسيما مبدأ حرية التعبير ـ على تعزيز التفاهم والتسامح والودّ فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الاسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيّز العنصريين وخصوصاً بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والاثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن اسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغي لوسائل اعلام الجماهير أن تفسح مجالاً حراً لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

## المادة 6

1 ـ تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، على قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق.

2 ـ ينبغي للدولة أن تتخذ، الى أقصى الحدود التي يمتد اليها اختصاصها ووفقاً لمبادئها واجراءاتها الدستورية، وخصوصاً في مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولاسيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجري من بحوث مناسبة في العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصري والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادىء المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 ـ لما كان سنّ القوانين التي تحرم التمييز العنصري غير كاف في حد ذاته، فان على الدولة أيضاً أن تستكمل هذه القوانين بجهاز اداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري، وبنظام واف من اجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصري، وببرامج تربوية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير ايجابية في الميدان الاجتماعي والتربوي والثقافي مصممة على نحو يكفل اذكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات. كما ينبغي أن تنفذ، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل ـ في حالة المواطنين ـ على ضمان مشاركتها الفعلية في مراحل اتخاذ القرارات في الجماعة.

## المادة 7

يشكّل التشريع، بالاضافة الى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق، ولكبح أية دعاية أو أية صيغة تنظيمية أو أية ممارسة قائمة على أفكار أو نظريات تنادي بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو اثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين على أية صورة. فينبغي أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع اداراتها بتنفيذها وتطبيقها، في اطار من المراعاة الحقة للمبادىء التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وينبغي أن تشكل القوانين المذكورة جزءاً من اطار سياسي واقتصادي واجتماعي ييسّر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم على تفهمها وتطبيقها.

## المادة 8

1 ـ لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني على الصعيدين الوطني والدولي قادر على أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم في ظل مساواة تامة في الحقوق والفرص، فان عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل على تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصري والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم في استئصال التمييز العنصري بكافة أشكاله.

2 ـ وفي مجال التحيز العنصري والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغي لأخصائيي

العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغي للدول جميعاً أن تشجعهم على القيام بهذه المهمة.

3 ـ ويقع على عاتق هؤلاء الاخصائيين، بوجه خاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم اساءة تأويل النتائج التي تخلص اليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور على تفهم هذه النتائج.

## المادة 9

1 ـ ان مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادىء القانون الدولي مقبول ومعترف به عموماً. وتبعاً لذلك فان أي شكل من أشكال التمييز العنصري تمارسه دولة ما يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

2 ـ يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة في الكرامة والحقوق، مع تفادي وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصري. وفي هذا الشأن ينبغي ايلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الاثنية المتحيّفة اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولاسيما في مجالات الاسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسّر لها سبل الترقي الاجتماعي والمهني، وخصوصاً عن طريق التعليم.

3 ـ ينبغي أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون في تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيّفها مع الوسط الذي يستقبلها، وكفالة الترقّي المهني لها، كما يتمكن أفرادها، لدى عودتهم لاحقاً الى بلدهم الأصلي، من الاندماج فيه والاسهام في تنميته. كما ينبغي أن تيسّر لأبناء هذه الجماعات امكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

4 ـ ان أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري، ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تسعى الى الاسهام في اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس أكثر انصافاً.

## المادة 10

ينبغي للمنظمات الدولية، العالمية منها والاقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن تؤازر وتساعد، كل منها بالقدر الذي تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، في التطبيق الكامل الشامل للمبادىء الواردة في هذا الاعلان، فتسهم بذلك في ما ينهض به البشر جميعاً، وقد ولدوا متساوين في الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما في العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري والابادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، والى الأبد، من هذه الآفات.

## (الملحق رقم 4)

**رسالة مؤرخة في 30 كانون الأول (ديسمبر) 1986 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.**

يرى بلدي، كما تعلمون، ان اتخاذ الجمعية العامة، في عام 1975، القرار 3379 (د–30)، يشكل واحدة من أحلك اللحظات في تاريخ الأمم المتحدة، لقد أسهم اتخاذ هذا القرار، الذي يعادل الصهيونية بالعنصرية، اسهاماً كبيراً في التدهور الظاهر في التأييد للأمم المتحدة بين الامريكيين المسؤولين المنتخبين عنهم. وقد أدانت جميع حكومات الولايات المتحدة منذ عام 1975، الجمهورية منها والديمقراطية، قرار الجمعية العامة 3379 (د–30).

إن القرار 3379 (د–30) للجمعية العامة، كما قلنا وسنواصل القول، هو سخف لا يخدم الا ذلك الشر العتيق المتمثل في المعاداة للسامية ويستهدف انكار شرعية دولة عضو ذات مركز طيب قامت الأمم المتحدة بدور رئيسي في ايجادها وهي اسرائيل. ويشكل هذا القرار انكاراً لمبادىء الأمم المتحدة المعترف بها ولا يجلب لتلك المنظمة سوى العار.

وأرفق طيه نسخة من القرار المشترك 98 لكونجرس الولايات المتحدة (أنظر المرفق) الذي يدين قرار الجمعية العامة 3379 (د–30) ويعرب عما يشعر به الشعب الأمريكي من بغض تجاه أي محاولة لربط الصهيونية بالعنصرية. وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة والقرار المشترك المرفق بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البنود المعنوية «تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي» و«تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري» و«ما للإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال» و«القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

**(توقيع): فيرنون أ. والترز**

## (الملحق رقم 5)

## (قرار مشترك للكونجرس التاسع والتسعين للولايات المتحدة)

حيث انه في 10 تشرين الثاني (نوفمبر) 1975 اتخذت الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3379 الذي استهدف اضفاء الشرعية على الأكذوبة التي كان ممثلو إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أو من ابتدعها والقائلة بأن الصهيونية هي شكل من اشكال العنصرية.

وحيث ان القرار 3379 للدورة الثلاثين للجمعية العامة يخل بشكل مباشر بأهم المبادىء والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ويقوض القيم والمبادىء المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وحيث ان هذا القرار الشائن يهدد بشكل مباشر نزاهة وشرعية دولة عضو عن طريق خص الحركة القومية، التي انجبت «اسرائيل»، بالهجوم القائم على الافتراءات.

وحيث ان اتخاذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3379 يشكل واحدة من أحلك لحظات المنظمة، وقد يضرم نيران المعاداة للسامية والمعاداة للصهيونية.

وحيث ان كونجرس الولايات المتحدة أدان بشدة اصدار القرار 3379 منذ عشر سنوات «من حيث ان القرار المذكور يشجع على المعادة للسامية عن طريق القيام، خطأ، بربط الصهيونية بالعنصرية ومعادلتها بها».

ولذلك يقرر الآن مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع للكونجرس، ان يقوم الكونجرس بما يلي:

1 ـ يشجب ويدين بقوة أي ربط بين الصهيونية والعنصرية.

2 ـ يرى ان القرار 3379 للجمعية العامة للأمم المتحدة يشكل وصمة دائمة لسمعة الأمم المتحدة ويتناقض تماماً مع المبادىء والمقاصد المعلنة لتلك المنظمة.

3 ـ يعلن صراحة ان الغرضية التي يقوم عليها القرار 3379 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يعادل الصهيونية بالعنصرية، هي ذاتها شكل واضح من اشكال التعصب الأعمى.

4 ـ يرفض رسمياً القرار 3379 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويطلب إلى برلمانات جميع البلدان التي تقدر الحرية والديمقراطية ان تحذو نفس الحذو.

اعتمد في آب (اغسطس) 1985.

## (الملحق رقم 6)

**رسالة مؤرخة في 6 شباط (فبراير) 1987 وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة..**

أود، بصفتي رئيساً للمجموعة العربية خلال شهر شباط (فبراير) 1987، أن أشير إلى رسالة السيد الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة، وقرار الكونجرس الأمريكي، المؤرخ في 15 آب (أغسطس) 1985 المرفق بها، الواردين في وثيقة الجمعية العامة 4267 المؤرخة في 2 كانون الثاني (يناير) 1987.

ان المجموعة العربية لتستغرب ان يتم اللجوء إلى الطعن في القرار 3379 (د–30) الذي مضى على اتخاذ الجمعية العامة له ما يزيد على احدى عشرة سنة طبقاً للاجراءات المتعارف عليها في الأمم المتحدة، وبأغلبية أصوات تزيد على ضعفي عدد المعارضين له (73–35–32).

كما تستغرب المجموعة العربية، أيضاً، مجيء هذا الطعن في موضوع كان قد تم البت فيه وحسمه بطريقة ديمقراطية صرفة، قبل عقد ونيف، من غير «اسرائيل» التي هي المعنية، أساساً، بالصهيونية كأيديولوجية عنصرية بغيضة، في محاولة واضحة ومفضوحة لاستغلال الظروف الصعبة الراهنة التي تمر بها الأمم المتحدة بهدف الضغط عليها واربا كها.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح جليا ان الهدف من ذلك لا يعدو ان يكون ارغام هذه المنظمة على التراجع عن بعض ما حققته من مكاسب يحق لها ان تفخر بها، الأمر الذي يحتم على أعضائها الوقوف في وجه مثل هذه المحاولات التي ستسجل، ان كتب لها النجاح، سابقة قد تكون لها أوخم العواقب.

فمرفق الرسالة 4267 المستلهم من واقع التحدي والاستهتار الذي تجسده العنصرية بكافة اشكالها والذي لا مبرر له، اذ يفتقر إلى نظرة مستقبلية تصلح ان تكون أساساً لقيام واقع جديد في الشرق الأوسط يعيد الحق والعدل إلى نصابهما، ويكفل الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وحقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة على ارضه، يعتمد اسلوب الشتم والتهديد كأداة ضغط تسلطها الدوائر الصهيونية داخل اسرائيل وخارجها، بغية ان تفك عن نفسها العزلة الناتجة عن ممارستها العدوانية في المنطقة ومناطق أخرى.

ومن العجب العجاب ان تأتي هذه المحاولة في هذا الوقت الذي بلغ فيه عدوان الصهيونية على شعب فلسطين وضد لبنان والدول العربية الأخرى المجاورة أوجه، مما يؤكد ــ بما لا يدع مجالاً للشك ــ استمرار اسرائيل في نفس فلسفتها وأساليبها التي حملت الجمعية العامة قبل أكثر من احدى عشرة سنة على اتخاذ قرارها التاريخي 3379 (د–30).

ولكم هو حري بأولئك الذين ينصبون انفسهم مدافعين عن الصهيونية ان يرجعوا إلى ما دار من نقاش حول الموضوع، سواء في اللجنة الثالثة أو في الجمعية العامة، خلال الدورة الثلاثين للأمم المتحدة، ليتأكدوا ان مناهضي الصهيونية بوصفها نوعاً من أنواع

العنصرية المقيتة هم أبعد ما يكونون عن معاداة السامية واليهودية.

ان العرب، دولاً وأمة، يحترمون اليهودية ويوقرونها كديانة سماوية، ولا يرون في تراثها الأصيل ـ لا من حيث عقيدته ولا من حيث تعاليمه ومفاهيمه ـ ما يمت بصلة إلى الحركة الصهيونية التي تقوم فلسفتها على أساس التفرقة العنصرية البغيضة كما تعكسها ممارساتها الفاضحة وتصرفاتها المفضوحة.

كما لا يمكن للعرب ـ وهم ساميون كابرا عن كابر ـ ان يعادوا السامية الا اذا أمكن ان يكون المرء عدو نفسه.

لذلك فاننا نأمل ان لا يفتح الباب أمام مثل هذه المحاولات الخطيرة حرصاً منا على مصداقية الأمم المتحدة ومكانتها كمنظمة دولية رائدة، وإلا وجدت الدول الأعضاء نفسها تنقض في الغد ما تقره اليوم، وذلك أمر جد خطير.

وارجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البنود المعنونة «تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي» و«تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري» و«ما للاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال» و«القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

## (ملحق رقم 7)
## قرار مؤتمر القمة الاسلامي في الكويت
## 1987/1/28

«أكد المؤتمر مجدداً ان الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (3379) لعام 1975، وقرر أن تقوم الدول الاسلامية بتنسيق جهودها في الأمم المتحدة لمواجهة الحملة الامريكية ـ الاسرائيلية لإلغاء هذا القرار».

# مصادر ومراجع الفصل الأول


1 ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 130/32، بتاريخ 16 كانون الأول عام 1977 ـ الوثيقة رقم 45–أ/45/32، ص 166 / بالروسية.

2 ـ غينادي تونكين: «نظرية القانون الدولي». العلاقات الدولية، موسكو، 1970، ص 93 / باللغة الروسية..

3 ـ يان براونلي: «القانون الدولي». الكتاب الأول. ترجمه عن الانجليزية. دار التقدم. موسكو، 1977، ص 258–259 / بالروسية..

4 ـ موفتشان أ.ب «حقوق الإنسان والعلاقات الدولية». دار العلم. موسكو، 1982، صفحة 34 / بالروسية.

الايبف أ.ن. «القانون الدولي والمعاصرة». دار العلم. موسكو، 1984، ص 24.

5 ـ تشرنيشينكو س.ب.: «النضال ضد إنتهاكات حقوق الإنسان والآليات الدولية». مجلة: «الدولة والقانون السوفيتيين».، العدد الأول، كانون الثاني 1980، ص 92 / باللغة الروسية.

6 ـ إيفناتينكو غ.ب: «القانون الدولي والتقدم الإجتماعي». دار العلاقات الدولية. موسكو، 1972، ص 99 / باللغة الروسية.

7 ـ غوبين ف.ف.: «التمييز العنصري: الجوهر الرجعي واللاقانونية الدولية». دار العلم، موسكو، 1979، ص 43 / باللغة الروسية.

8 ـ «كتب القانون الدولي». دار العلم. موسكو، 1967 / بالروسية. الجزء الثاني، صفحة 236–237؛ والجزء الثالث صفحة 55–56.

9 ـ ليديا مودجريان: «الصهيونية كشكل من أشكال التمييز العنصري والتفرقة العرقية». دار العلاقات الدولية. موسكو، 1979، صفحة 14 / بالروسية..

10 ـ المصدر ذاته، صفحة 11–14.

11 ـ غالينا نيكتينا: «الصهيونية الدولية: التاريخ والسياسة». المطبوعات السياسية. موسكو، 1977، ص 76 / بالروسية.

12 ـ نص صك الإنتداب ووعد بلفور، منشورين بالنص الكامل، في كتاب:

د. عبد القادر ياسين: «الإنتهاكات الاسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية». منشورات «فلسطين المحتلة». بيروت، 1981 ص 69–80.

13 ـ خازانوف. م.ي.: «منظمة الأمم المتحدة والأزمة الشرق أوسطية». دار العلاقات الدولية. موسكو، 1983، ص 19–20 / باللغة الروسية..

14 ـ ليديا مودجريان: «الصهيونية كشكل...»، مصدر سابق، صفحة 14.
15 ـ «ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية». اصدار إدارة الانباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة. نيويورك، 1970 / باللغة العربية.
16 ـ مانوف ب.غ.: «مشاركة الإتحاد السوفيتي في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الانسان». كتاب: «القانون الدولي في خدمة السلام». إصدار معهد الدولة والقانون لدى اكاديمية العلوم السوفيتية. موسكو، 1979، ص 95–96 / بالروسية.
17 ـ غينادي تونكين: «نظرية القانون الدولي». مصدر سابق، صفحة 93، 94.
18 ـ كارتاشكين ف.أ.: «الحماية الدولية لحقوق الانسان».. دار العلاقات الدولية. موسكو، 1976، ص 48 / باللغة الروسية.
19 ـ ستاروشنكو غ.ب: «العملية الثورية العالمية والقانون الدولي المعاصر».. دار العلاقات الدولية، 1978، ص 150 / باللغة الروسية..
20 ـ غينادي تونكين: «القانون والقوة في النظام الدولي». دار العلاقات الدولية. موسكو، 1983، ص 55 / باللغة الروسية.
21 ـ كتاب الأمم المتحدة: «جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان». إصدار الأمم المتحدة. نيويورك، 1974، صفحة 207 / باللغة الروسية..
22 ـ إقتبست كافة المعاهدات الدولية بهذا الشأن من الكتاب الوثائقي:
ـ «القانون الدولي في وثائق» ـ بإشراف و إعداد البروفيسورة نتاليا بلاتوفا ـ، دار الأدبيات القانونية: موسكو، 1982، صفحة 302–363 / باللغة الروسية.
ـ وكتاب ـ الأمم المتحدة: «حقوق الانسان ـ مجموعة صكوك دولية». نيويورك، 1988 / باللغة العربية.
23 ـ غينادي تونكين: «القانون والقوة...»، مصدر سابق، صفحة 66، 77.
24 ـ برودين س.ف ولياخوف ي.غ.: «التعاون الدولي في النضال ضد الجرائم الجنائية». دار العلاقات الدولية، موسكو، من 19، صفحة 172، 179 / بالروسية.
25 ـ سكاكونوف إ.ي.: «الضمانات القانونية الدولية لأمن الدول». دار العلاقات الدولية، موسكو، 1983، صفحة 85، 86.
26 ـ غوبين، مصدر سابق، صفحة 159.
27 ـ قرار الجمعية العامة، رقم 2919 (28) 15 تشرين الثاني عام 1972.
28 ـ قرار الجمعية العامة، رقم 16 (39) 5 كانون الأول عام 1984.
29 ـ قرار الجمعية العامة، رقم 14 (38) 22 تشرين الثاني عام 1983.
30 ـ الكسيزدي ل.أ: «بعض قضايا نظرية القانون الدولي: القواعد الآمرة jus Cogens» اصدار جامعة تبليس في جورجيا السوفيتية، 1982، ص 329 / باللغة الروسية.
31 ـ كوليكوف ر.: «بشأن المسؤولية القانونية ـ الدولية لإنتهاك حقوق الانسان». دار العلاقات الدولية، موسكو، 1979، صفحة 32 / باللغة الروسية..
32 ـ كارتاشكين ف.أ. «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، مصدر سابق، صفحة 35.
33 ـ الكسيزدي ل.أ.: مصدر سابق، ص 329.
34 ـ أنظر ـ خالد القشطيني: «الجذور الأيديولوجية للعنصرية الصهيونية». في مجلدي أبحاث المؤتمر الفكري حول الصهيونية في بغداد، بعنوان «الصهيونية والعنصرية». المجلد الأول، اصدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت، 1977، ص 19–20.
35 ـ أنظر ـ يوري إيفانوف: «احذروا الصهيونية!»، ص 52.
36 ـ أنظر ـ د. عبد الوهاب الكيالي: «الجذور التاريخية للتحالف الصهيوني الامبريالي». في مجلد «الصهيونية والعنصرية». المجلد الثاني، ص 18.
37 ـ أنظر ـ وولف إرلينج: «الصهيونية نظرية وتطبيق ـ ثلاثة تحديدات أساسية». في كتاب: «دراسات في الصهيونية». منشورات «صلاح الدين». القدس، 1976، ص 27.

38 ـ ريتشارد ستيفنز «اسرائيل وجنوب افريقيا ـ دراسة مقارنة..». في المجلد الثاني من «الصهيونية والعنصرية»، مصدر سابق، ص 96 وما يتبعها.

39 ـ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الاستيطاني ـ دراسة مقارنة لاسرائيل وجنوب افريقيا». دار «الوحدة»، بيروت، 1981، ص 161.

40 ـ د. يوري ريمارينكو: «التحالف المعادي للشيوعية». دار الأدبيات السياسية. كييف، 1981، ص 68 / باللغة الروسية.

41 ـ د. إميل توما «طريق الجماهير العربية الكفاحي في اسرائيل». عكا، دار «أبو سلمى»، 1982، ص 13.

42 ـ د. مجدي حماد، مصدر سابق، ص 272.

43 ـ إقتباساً عن ـ سيمنيوك. ف.: «الصهيونية في الاستراتيجية السياسية للامبريالية». مطبعة ودار «بيلوروس». مينسك، 1981، ص 100.

44 ـ د. عبد الوهاب المسيري: «موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ـ رؤية نقدية». دار الأهرام. القاهرة، 1975، ص 68.

45 ـ د. مجدي حماد. مصدر سابق، ص 163.

46 ـ أنظر نص القرار في الملحق رقم (1).

47 ـ د. فايز الصايغ: «حول قرار الأمم المتحدة التاريخي». في المجلد الأول من «الصهيونية والعنصرية». مصدر سابق، ص 10.

48 ـ أنظر مقالتنا، بعنوان: «العنصرية الصهيونية: خصائصها البنوية». ملف مجلة «الهدف». دمشق ـ نيقوسيا، العدد (832) بتاريخ 1986/9/15.

49 ـ ماكييف م.: «في الأمم المتحدة وأينما كان!». مجلة «الأزمنة الحديثة» السوفيتية. العدد (20) 11 أيار 84، ص 17 / باللغة الروسية.

50 ـ أنظر ـ مقالتنا السابقة «العنصرية الصهيونية: خصائصها البنيوية»، مصدر سابق، ومقالتنا بعنوان: «الابعاد الاجرامية للفاشية الصهيونية». ملف مجلة «الهدف»، العدد (670) 25 نيسان عام 1983.
و د. عبد الحسين شعبان: «الصهيونية والعنصرية: وجهان لعملة واحدة». مجلة «الهدف»، العدد (795) 25 تشرين الثاني 1985.

51 ـ صسيفة «القدس العربي». 12 كانون الأول 1989.

52 ـ أنظر الملحق، رقم ( ).

53 ـ بتروفسكي ف.: «اطروحة [الأمن القومي] في الاستراتيجية الشاملة للولايات المتحدة». الأدبيات السياسية. موسكو، 1980، ص 225 / بالروسية.

54 ـ مجلة «الحياة الدولية» السوفيتية، العدد (9) 1984، ص 118 / بالروسية.

55 ـ د. محمود سلمان: «عودة النشاط الاسرائيلي...»، مصدر سابق، ص 26.

56 ـ صحيفة «دافار» الاسرائيلية، بتاريخ 1989/8/27، عن نشرة «الملف».

57 ـ ليف كورنييف: «الجوهر الطبقي للصهيونية» دار الأدبيات السياسية الأوكرانية السوفيتية. كييف، 1982، ص 162 / باللغة الروسية.

58 ـ فيكتور غوبين: «التميز العنصري: الجوهر الرجعي واللاشرعية الدولية»، مصدر سابق، ص 69.

59 ـ تالالايف أ.: «القانون الدولي والمعاصرة». دار نشر «ناؤوكا» موسكو، 1984، ص 150 / بالروسية.

60 ـ ليف كورنييف، مصدر سابق، ص 912 و247.

61 ـ فيكتور غوبين، مصدر سابق، ص 64.

62 ـ الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الدورة الرابعة والثلاثون. القرار رقم 103/34 بتاريخ 14 كانون الثاني عام 1979.. ولقد أقر القرار بأكثرية (106) اعضاء، ومعارضة (12) عضواً، وإمتناع (14) عضو عن التصويت.

63 ـ الأمم المتحدة. الجمعية العامة. القرار رقم (127/37 أ) بتاريخ 16 كانون الأول عام 1982. وتواتر القرار سنوياً حتى الدورة الأخيرة للجمعية العامة.

# مصادر ومراجع الفصل الثاني


1 ـ غوبين ف. ف، مصدر سابق، ص 64.
وكتاب «الصهيونية عدوة السلام والتقدم الاجتماعي». دار نشر «ناؤوكا دومكا». كييف، 1984، ص 76 / بالروسية.

2 ـ روشين س. ك.: «علم البسيكولوجيا والعنصرية». في كتاب: «الأعراق والمجتمع». دار نشر «ناؤوكا». موسكو، 1982، ص 180 / بالروسية.

3 ـ هلدا شعبان صايغ: «التمييز ضد اليهود الشرقيين في اسرائيل». مركز الأبحاث الفلسطيني. بيروت، 1971، ص 20–21.

4 ـ المصدر نفسه، ص 17–20.

5 ـ انظر صحيفتي «القدس العربي» و«الحياة» اللندنية، بتاريخ 23 آب 1991.

6 ـ روجيه غارودي: «ملف اسرائيل: دراسة للصهيونية السياسية». دار الشروق. القاهرة / بيروت، الطبعة الثانية، 1984، ص 148–149.

7 ـ المصدر ذاته، ص 54، 55.

8 ـ المصدر ذاته، ص 51، 52–53.

9 ـ د. رشاد الشامي: «الشخصية اليهودية الاسرائيلية والروح العدوانية». سلسلة «عالم المعرفة»، العدد (102). الكويت، 1986، ص 29.

10 ـ المصدر ذاته، ص 30.

11 ـ د. قدري حفني: «الصراع الحضاري داخل المجتمع الاسرائيلي». مقدمة كتاب ـ وجيه حسن قاسم (أبو مروان): «نظرة جديدة في التحالف الصهيوني الامبريالي». دار البيادر. القاهرة، 1987، ص 6.

12 ـ أنظر للتفصيل ـ د. قدري حفني: «الاسرائيليون من هم؟ دراسة نفسية». مكتبة مدبولي. القاهرة، 1989، 333–335.

13 ـ د. رشاد الشامي، مصدر سابق، ص 94.

14 ـ أنظر مثلاً..
د. رشاد الشامي، مصدر سابق، ص 103.
د. عبد الوهاب المسيري: «موسوعة المفاهيم»، مصدر سابق، ص 239.
د. قدري حفني: «تجسيد الوهم ـ دراسة سيكولوجية للشخصية الاسرائيلية». في كتابه: «الاسرائيليون من هم؟..»، مصدر سابق.

15 ـ د. رشاد الشامي، مصدر سابق، ص 110 و111.
د. قدري حفني، مصدر سابق، ص 294.

16 ـ د. قدري حفني، مصدر سابق، صفحة 295.
17 ـ غريغوليفيتش ي. أ.: «الدين، العنصرية، والتمييز العنصري». في كتاب: «الأعراق والمجتمع». مصدر سابق، ص 300.
18 ـ د. رشاد الشامي، مصدر سابق، ص 95.
19 ـ المصدر نفسه، ص 103.
20 ـ المصدر نفسه، ص 123–124.
21 ـ المصدر نفسه، ص 251.
22 ـ أشرف راضي: «الفجوة: الصراع الطائفي في التجمع الصهيوني». دار البيادر، القاهرة، 1987، ص 42.
23 ـ Alex Weingrood: «Israel: group relations in a New Society». N. Y. 1965, p.p. 38-39.
24 ـ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الاستيطاني...»، مصدر سابق، ص 161.
25 ـ اشرف راضي: «الفجوة...»، ص 154.
26 ـ غورا ف. ك.: تفاقم الوضع الإجتماعي ـ السياسي في اسرائيل». في كتاب: «الأيديولوجيا والممارسة للصهيونية العالمية». «ناؤوكا دومكا»، كييف، 1981، ص 97 / باللغة الروسية.
وستيفانسكين ف. أ.: «في خدمة العدوان ـ الآلية السياسية والممارسة الاسرائيلية». «الأدبيات السياسية». كييف، 1984، ص 45–46 / بالروسية.
27 ـ صحيفة «القبس» الكويتية، بتاريخ 25 حزيران 1990.
28 ـ «يديعوت أحرونوت»، 28 تشرين الثاني 1988، عن مجلة «الأرض».
29 ـ صحيفة «الرأي» الأردنية، 9 حزيران 1991.
30 ـ «يديعوت أحرونوت»، 8 تشرين الثاني 1984، عن مجلة «الأرض».
31 ـ نفس المصدر، 3 تموز 1991، عن صحيفة «القدس العربي».
32 ـ صحيفة «الحياة» اللندنية، 29 و31 آب 1991.
33 ـ «يديعوت أحرونوت»، 28 آب 1991، عن صحيفة «القدس العربي».
34 ـ أنظر دراستنا بعنوان: «اليهود السود في الخارطة الطائفية ـ الإثنية للكيان الصهيوني». أعداد مجلة «الهدف» ـ 759، 760، 761 شباط وآذار عام 1985.
35 ـ Eiesenstadt E. «Israeli Society». New York: Basic Books, Inc., Publishers, 1967, p. 4-5.
36 ـ د. عمرو محيي و د. محمد حتي: «الاقتصاد الاسرائيلي». مركز الدراسات الفلسطينية في جامعة بغداد، 1973، ص 15–16.
37 ـ د. مجدي حماد، مصدر سابق، ص 87، 118، 112.
38 ـ Avineri Sh.: «Israel: Two Nations?», in: Curtis M. and Chertaff, ed., : «Israel Social Structure and Change.». New Jersey: Transaction Books, 1973, p. 315.
39 ـ أوري افنيري: «ثورة الطوائف الشرقية». الحلقة الثانية، بعنوان: «إتحاد فيدرالي للطوائف». مجلة «هعولام هازيه». 10 حزيران 1981.
40 ـ «الأرض»، العدد (3) 1981/10/21، ص 20.
41 ـ أريبه الياف: «الحلم الذي تحول إلى كابوس». ترجمة د. عبد القادر ياسين، مجلة: «صامد الاقتصادي». العدد (29) حزيران 1981، ص 1986.
42 ـ كتاب: «متخذو القرارات في الكيان الصهيوني». ترجمة مؤسسة «الأرض» للدراسات الفلسطينية. دمشق، 1980، ص 33.
43 ـ ابراهيم كروان: «ملامح التطور الداخلي للكيان الاسرائيلي». في كتاب: «الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين». تحرير: السيد يسين و د. علي الدين هلال. الجزء الأول. معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية العربية. القاهرة، 1975، ص 431.
44 ـ أفرام سيفيلا: «وداعاً يا اسرائيل». ترجمة ونشر «شؤون فلسطينية». العدد 68–69 عام 1977، ص 121.

45 _ Weingrod Alex: «Israel: Group Relations..» p27, 77.
د. مجدي حماد: «النظام السياسي...»، مصدر سابق، ص 222.
د. منير بشور وخالد مصطفى: «التعليم في اسرائيل». مركز الأبحاث الفلسطيني. بيروت، 1969، ص 140–141.
46 _ «الوثائق تفضح الصهيونية». موسكو، دار العلم، 1968، ص 30 / بالروسية.
47 _ «أنظر _ مقابلة مع برونوكرايسكي، مجلة المستقبل، السنة السابعة، العدد 354، بتاريخ 1983/12/3، ص 48.
48 _ أنظر _ د. إميل توما، «طريق الجماهير..» ص 61.
49 _ المصدر ذاته، ص 65.
50 _ د. قدري حفني: «الاسرائيليون من هم؟...»، ص 167، 170، 1971.
51 _ حسين غباش: «فلسطين: حقوق الانسان وحدود المنطق الصهيوني»، ص 169.
52 _ اشرف راضي: «الفجوة: الصراع الطائفي في التجمع الصهيوني». تقديم د. محجوب عمر، دار البيادر، القاهرة، 1987، ص 64؛
اشرف راضي: «الصراع الطائفي في التجمع الصهيوني ومستقبله». مجلة «قضايا فكرية». عدد خاص حول «مستقبل الصراع العربي الصهيوني _ الإنتفاضة الفلسطينية.. إلى أين؟». الكتاب السابع، تشرين الأول عام 1988، ص 33.
د. محجوب عمر: «حوار في ظل البنادق: التاريخ، والأمة والطبقة والتجمع الصهيوني». دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1978.
53 _ برودسكي. ر. أ. وكراسيفسكي. و. ياء.: «الجوهر الحقيقي للصهيونية».
54 _ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الاستيطاني..»، مصدر سابق، ص 201.
55 _ د. قدري حفني: «الاسرائيليون من هم؟»، مصدر سابق، صفحة 245، 218، 247.
56 _ اليعيزر شافيد: «العلاقات بين المتدينين والعلمانيين في دولة اسرائيل. سكيراة حودشيت بتاريخ 11 أيار 1986، ترجمة «الملف». المجلد الثالث، العدد 28/4، تموز 1986 ص 297.
57 _ المصدر ذاته، ص 298.
58 _ أنظر _ مصطفى الحسيني: «صراع المتدينين والعلمانيين: خلفية وأبعاد». الملف، المجلد الثالث، العدد 28/4، تموز 1986، ص 311–318.
59 _ هآرتس 12 حزيران 1986 عن الملف، المصدر السابق.
60 _ دافار 23 حزيران 1986 عن الملف، المصدر السابق.
61 _ د. علي الدين هلال: «تكوين اسرائيل _ دراسة في أصول المجتمع الاسرائيلي». مطبعة دار الهلال. القاهرة. بدون تاريخ النشر، ص 111–112.
62 _ ميكائيل الباز: «اعداد الاقليم واكراه اليهود الشرقيين على التحول إلى طبقة البروليتاريا المستغلة». في كتاب مجموعة مؤلفين: «اسرائيل الثانية: المشكلة السفاردية». ترجمة فؤاد جديد. منشورات «فلسطين الثورة». بيروت، 1981، ص 107.
63 _ صموئيل تريفانو: «التناسق الشامل للدور السيفاردي _ تحليل استراتيجي». في المصدر السابق: «اسرائيل الثانية...»، ص 93، 198.
وأنظر _ حبيب قهوجي: «بنية ومشاكل المجتمع الصهيوني..»، مصدر سابق، ص 24.
64 _ Eisenstadt Sh,: «Israel Society...», p. 196.
65 _ الموشاف _ Mushav _ الجمع: موشافيم.
ظهرت لأول مرة عام 1921، وهو عبارة عن أرض يملكها الصندوق القومي اليهودي أو الحكومة أو الوكالة اليهودية. ويتم تقسيمها إلى شرائح ومساحات صغيرة، تعطي كل منها لعضو في الموشاف، ليعيش وعائلته فيها؛ في سكن خاص ويحصل من تلك الأرض على دخله الخاص.
تشبه القرى الصغيرة، والعمل فيها جماعي، ويوزع دخل العمل على الاعضاء العاملين، ويأخذ كل عضو مبلغاً من المال شهرياً لإنفاقه بمقدار الوضع المالي أو بحسب ميزانية الموشاف.

تقوم الموشافيم على أربعة مبادىء، مفروضة من الجهات الرسمية ـ الوكالة اليهودية، الصندوق القومي والحكومة ـ وهي:

1 ـ ملكية الأرض «قومية» ـ «للشعب اليهودي»، تؤجر لمدة (49) عاماً تكون قابلة للتجديد؛ وليس للمستأجر الحق في بيعها أو تكبيرها أو التنازل عنها، إلاّ بموافقة السلطة المالكة لها؛

2 ـ يقوم بالعمل في تلك الأرض، هو وعائلته، ولا يجوز إستئجار عمال من خارج الموشاف، إلاّ بموافقة الأعضاء؛

3 ـ المسؤولية مشتركة، وشراء الضروريات مشتركة، و إستخدام المكائن والآلات مشترك أيضاً.

انظر للتفصيل ـ مجلة «الدراسات الفلسطينية». بغداد، العدد 40–41 لعام 1981، ص 126 وما بعدها.

66 ـ هلدا صايغ: «التمييز العنصري...»، مصدر سابق، ص 96.

67 ـ حنان أنوش: «الطوائف الشرقية في البنية الطبقية للمجتمع الاسرائيلي». ترجمة ونشر: «نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية». العدد (3) 1981، ص 180.

68 ـ أنظر دراستنا، «اليهود السود...»، مصدر سابق، الحلقة الأولى، ص 46.

69 ـ أنظر، حنان انوش، المصدر السابق، ص 180.

70 ـ ميكائيل الباز: «إعداد الأقليم واكراه اليهود الشرقيين...»، مصدر سابق، ص 113.

71 ـ صحيفة «الدستور» الأردنية، بتاريخ 30 حزيران 1991.

72 ـ أليشع افرات: «القدس: واحدة، إثنتان أم ثلاث». هآرتس 30 أيلول 1987. عن: «نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، السنة الرابعة عشرة، العدد (10) تشرين الأول 1987، ص 771–772.

73 ـ تيدي كوليك: «التشارك في القدس المقدسة». ترجمة مركز التخطيط التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية. التقرير رقم 1989/13، بتاريخ 1989/10/11؛ عن مجلة «فورين أفيرز»، مجلد (67)، العدد (2)، ص 9، 13.

74 ـ المصدر نفسه، ص 11 و12 و14 و16.

75 ـ المصدر نفسه، ص 15.

76 ـ المصدر نفسه، ص17.

77 ـ تيدي كوليك لا يطالب بالفصل والتنمية المنفصلة بين المجموعات والأقليات اليهودية فحسب، بل كذلك والعربية أيضاً.. ويحاول كوليك فرض و إستنساخ التنافر والصراع بين الأقليات والمجموعات اليهودية، على العرب الفلسطينيين هناك أيضاً. فهو مثلاً يصل إلى حد الإدعاء بأنهم يتحدثون «بإعتبارهم جوزيين (من وادي الجوز)، أو طوريين (من وادي طور). إنهم يتوحدون مع مجتمعات قراهم ولا يتحدثون عن أنفسهم بإعتبارهم مقدسيين» (؟!!)... ويستطرد ليمزق الفلسطينيون المسيحيون كل حسب طائفته ـ علماً أنه لم يسبق منذ مئات السنين وأن تناقضت تلك الطوائف فيما بينها، أو فيما بينها وبين الطوائف والملل الاسلامية ـ فيقول: «ولا يستطيع المرء أن يتحدث عن مجتمع مسيحي واحد، وانما فقط عن اليونان والأرمن واللاتين والمجتمعات الأخرى..» [صفحة 10].. ويستطرد في مكان آخر ليدعي فيه أن الفلسطينيين المسيحيين ينقسمون إلى أربعين مجموعة. [صفحة 13]..

ويدعو الفلسطينيين، لقبول مقترحاته، بإعتبارها الصيغة الوحيدة التي تضمن لهم إدارتهم الذاتية؛ وذلك بتأكيده على التمييز و إنتهاك حقوقهم الأساسية من قبل السلطات، الذي قد يستمر إذا لم يقبلوا بصيغ «المينهالوت»، لأنه «لن تستطيع أي حكومة أن ترسخ في القانون، حقوق الاقليات غير اليهودية في القدس. ربما لأنه لن يمكن تعبئة أغلبية كافية في الكنيست، لإصدار مثل هذا القانون» ـ كما يقول كوليك ذاته.. (ص 22)..

78 ـ المصدر السابق، ص 17.

79 ـ أنظر للتفصيل ـ إحسان الكيالي: «العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا واسرائيل ـ دراسة مقارنة». دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر. دمشق، 1987، ص 59–67 وغيرها..

ـ وليد عبد الناصر: «جنوب افريقيا وتصفية الأبارتيد». مجلة «السياسة الدولية»، العدد (105) حزيران 1991، ص 62–80.

80 ـ ميكائيل الباز، مصدر سابق، ص 113.

81 ـ كارل بلويس: «الوهم والواقع»، في كتاب: «الصهيونية: الحقيقة والاختلاقات...». مصدر سابق، صفحة 176.
82 ـ أمير رونرنغليت: «الغيتو الزنجي في ديمونه». ترجمة ونشر، مجلة «الأرض». العدد (14) 1984/4/7، ص 45–48.
83 ـ يوئيلا هارشافي: «الزنوج الصهاينة». في صحيفة «معاريف» بتاريخ 21 آذار 1980. ترجمة ونشر «دار الجليل». عمان، في التقرير رقم (240) بتاريخ 10 أيار 1980.
84 ـ أمير رونرنغليت، مصدر سابق،
85 ـ «أحياء الضائقة في الكيان الصهيوني». مجلة «الأرض». العدد (10) 1982/2/7 ص 21.
86 ـ المصدر نفسه، ص27.
87 ـ مجلة «فلسطين الثورة». العدد (545) 1985/2/16، ص 26.
88 ـ «أحياء الضائقة...»، مصدر سابق، صفحة 22.
89 ـ حنان أنوش، مصدر سابق،
90 ـ مجلة «الأرض». العدد (10) 1983/2/7، ص 36–37.
91 ـ حنان أنوش، مصدر سابق، ص 169.
92 ـ مجلة «الأرض». العدد (1) 1983/9/21، ص 28.
93 ـ مصطفى الحسيني: «صراع المتدينين والعلمانيين في اسرائيل: خلفية وأبعاد». «الملف». المجلد الثالث، العدد 28/4 تموز 1986، ص 314.
94 ـ اليعيزر شافيد «العلاقات بين المتدينين والعلمانيين...»، مصدر سابق، صفحة 291.
95 ـ المصدر نفسه، ص 293.
96 ـ المصدر نفسه، ص294.
97 ـ غولانبرغ م.أ.: «التخفي بالتوراة». في كتاب: «حرب بلا هدنة». اصدار «كارتيا مولدوفيانسكا». كيشينيوف (بيلوروسيا)، 1985 ص 89 / باللغة الروسية..
98 ـ روجيه غارودي، مصدر سابق، ص 29، وص 100 وما قبلها وبعدها..
99 ـ المصدر نفسه، صفحة 84–85.
100 ـ إقتباساً عن المصدر نفسه، ص 86.
101 ـ بيغون ف.يا.: «إقتحام بلا سلاح.». الطبعة الثانية. دار نشر «مولوديا غفارديا»، موسكو، 1979، ص 33 / بالروسية..
102 ـ كلود كلاين، «الصفة اليهودية لدولة اسرائيل».، عن غارودي، ص 118.
103 ـ غولدنبرغ م.أ.: «مأزق الصهيونية». اصدار «كارتيا مولاوفيانسكا». كيشنيوف، 1979، ص 95.
104 ـ أنظر، روجيه غارودي، ص 119.
105 ـ اسرائيل شاحاك: «الصهيونية انما هي العرقية والتمييز والفساد». في كتاب: «الصهيونية: الحقيقة والاختلاقات»، مصدر سابق، ص 205.
106 ـ المصدر ذاته، ص 213–214.
107 ـ انظر مثلاً:
صحيفة «القبس» الكويتية، 1990/4/5؛ صحيفة «الأهرام» القاهرية 1990/2/26 وصحيفة «الصباح» التونسية 90/4/5.
108 ـ مجلة «الهدف». العدد (994) 1990/2/11، ص 26.
109 ـ صحيفة «القبس» الكويتية، 1990/4/5.
110 ـ يونيلا هارشافي: «الزنوج الصهاينة»، مصدر سابق.
111 ـ انظر مثلاً:
مجلة «الهدف» العدد (721) 1984/4/30، ص 23، ونفس المجلة العدد (786) 1985/9/23، ص 25.
112 ـ صحيفة «السفير» اللبنانية، 1985/9/7؛ وصحيفة «الوطن» الكويتية بتاريخ 1985/8/6.

113 ـ صحيفة «الانزفستيا» السوفيتية، 22 تموز 1985.
114 ـ أنظر ـ إسرائيل شاحاك، مصدر سابق، صفحة 214–215.
115 ـ صبري جريس: «الحريات الديمقراطية في إسرائيل» مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1971، ص 26.
116 ـ انظر ـ ظفر الاسلام خان: «التلمود: تاريخه وتعاليمه». دار النفائس. بيروت، 1981، ص 29.
117 ـ غولدنبرغ م.أ.: «مأزق الصهيونية»، مصدر سابق، ص 96.
118 ـ صبري جريس: «الحريات الديمقراطية...»، مصدر سابق، صفحة 27.
119 ـ ستيفانسكين ف.أ.: «في خدمة العدوان...»، مصدر سابق صفحة 45.
120 ـ خطاب توفيق طوبي في الكنيست بمناسبة يوم المرأة العالمي... في صحيفة «الإتحاد» الحيفاوية بتاريخ 25/آذار/1983.
121 ـ «هآرتس» 18 آب 1981 عن «مجلة الأرض» العددان (12–13) 21 آذار 1984، ص 32.
122 ـ باروخ نادل: «بعينين إشكنازيتين». ترجمة ونشر مجلة «الأرض» العدد (10) 1978/2/7، ص 48.
123 ـ وولف ارليخ: «الصهيونية ـ نظرية وتطبيق». في كتاب: «دراسات في الصهيونية». منشورات صلاح الدين. القدس، 1976، ص 45.
124 ـ نفس المصدر، ص 46.
125 ـ نزيه قوره: «المشروع الصهيوني في مواجهة أزمته الداخلية». مؤسسة «الأرض». دمشق، 1977، ص 57.
126 ـ ميكائيل الباز، مصدر سابق، ص 111.
127 ـ مجلة «الأرض». العدد (5) 1984/11/21، ص 15.
128 ـ صحيفة «السفير» اللبنانية، 1983/4/15.
129 ـ نزيه قوره، مصدر سابق، صفحة 172–173.
130 ـ أنظر ـ وليم فهمي: «الهجرة اليهودية إلى فلسطين». الهيئة المصرية للكتاب. القاهرة، 1974، ص 171–176.
131 ـ أشرف راضي: «الفجوة...»، مصدر سابق، ص 154، 36.
132 ـ أنظر ـ رضا سليمان ـ اعداد: «اسرائيل 84 ـ أحداث ومواقف». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. قبرص، 1985، ص 34–35.
133 ـ Statistical Absinuct of Israel, 1980, pp. 324-325, 328-329.
134 ـ وليم فهمي، مصدر سابق، صفحة 191–192 و207.
135 ـ انظر ـ ياعل فيشباين: «لم تمت المساواة فقط، بل الوهم أيضاً». «دافار» 23 أيلول 1987، ترجمة ونشر «نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية». السنة الرابعة عشرة، العدد (10) تشرين الأول 1987، ص 766–769.
136 ـ أنظر ـ حبيب قهوجي: «بنية ومشاكل...»، مصدر سابق، صفحة 220–221 و224.
137 ـ حنان انوش: «الطوائف الشرقية في منظار طبقي». مجلة «الدرب» حيفا، العدد (1) نيسان 1981، ص 35.
138 ـ أريبيه إلياف: «الحلم الذي تحول إلى كابوس». مصدر سابق، ص 89.
139 ـ «هآرتس»، 13 أيلول 1985، عن مجلة «الأرض».
140 ـ وليم فهمي، مصدر سابق، صفحة 135.
141 ـ للتفصيل، يمكن مراجعة: وجيه حسن قاسم (أبو مروان): «نظرة جديدة...»، مصدر سابق، ص 7–24 و45–60.
142 ـ مجلة «الأرض». العدد (3) 21 تشرين الأول 1981، ص 32.
143 ـ يمكن الاستزادة، من:
ـ شالوم كوهين: «المنى في العودة ـ الوضع السفاردي عام 1978». في كتاب: «اسرائيل الثانية...»، مصدر سابق، ص 122.

ـ اشرف راضي: «الفجوة...»، مصدر سابق، ص 126–127.
ـ وثيقة الأمم المتحدة، رقم (أ / ب.ف، 2398)، ص 48 / بالروسية.
ـ ديمه عبد الرحمن: «يهود المغرب العربي في اسرائيل». مجلة «شؤون فلسطينية». العدد (120) تشرين الثاني 1981، ص 69.

144 ـ د. رشاد الشامي، مصدر سابق، ص 98.

145 ـ انظر ـ محمد جمال عرفه: «التعددية في المجتمع الاسرائيلي». مجلة «المستقبل العربي». السنة الثامنة، العدد (82) كانون الأول 1985، ص 54.

146 ـ أنظر:
ـ د. رشاد الشامي، ص 100.
ـ ليف كورنييف: «الجوهر الطبقي...»، ص 223–224.
ـ غورا ف.ك. «تأزم الوضع...»، ص 95.

147 ـ الياس سعد: «الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة». مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت، 1969، ص 66 و69.

148 ـ مجلة «الأرض»، العدد (21)/1979/7، ص 34.

149 ـ د. قدري حفني، مصدر سابق، ص 175.

150 ـ عن تقرير للوكالة اليهودية، نشرت مقتطفات منه، صحيفة «القدس العربي». بتاريخ 11 آب 1991.

151 ـ «حداشوت» بتاريخ 1989/12/11، عن تقرير خاص.

152 ـ «الحياة»، 9 آب 1991.

153 ـ «الحياة»، 29 آب 1991.

154 ـ «القدس العربي»، 10–11 آب 1991.

155 ـ Encyclopaedia Indaica, Vol. 16, pp. 861-865.

156 ـ للاستزادة والتوسع:
ـ بروخ نادل: «بعينين اشكنازيتين».، مصدر سابق.
ـ مجلة «الأرض». العدد (17) 1979/5/21، ص 13.
ـ مجلة «الأرض». العدد (10) 1985/2/7، ص 55.

157 ـ انظر ـ الفرد أ. ليلينتال: «المناورات الصهيونية لإستدراج اليهود للهجرة إلى اسرائيل». في مجموعة أبحاث ندوة طرابلس في الجماهيرية حول «الصهيونية والعنصرية في تموز عام 1976» في كتاب «الصهيونية حركة عنصرية». المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت، 1979، ص 53.

158 ـ New Work Times, 19.1.1986.

159 ـ «معاريف» بتاريخ 1985/1/18 عن مجلة «الأرض».

160 ـ ميكائيل الباز، مصدر سابق، ص 121.

161 ـ Statistical Absinact of Israel, 1980, p. 580.

162 ـ ميكائيل الباز، مصدر سابق،

163 ـ أربيه الياف: «سقط الحساب». في كتاب: «اسرائيل الثانية.!.»، ص 27 و29.

164 ـ حنان أنوش: «الطوائف الشرقية...»، ص 38.

165 ـ حسين خشبه: «الاستراتيجية الاجتماعية للكيان الاسرائيلي». في كتاب «الاستعمار الاستيطاني في فلسطين».، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 153 و167.

166 ـ مجلة «فلسطين الثورة» ـ العدد (584) بتاريخ 1985/11/23.

167 ـ ياعل فيشباين، «لم تمت المساواة فقط...»، مصدر سابق،

168 ـ إليعيزر شافيد: «العلاقات بين المتدينين والعلمانيين...»، مصدر سابق، ص 294.

169 ـ المصدر نفسه، ص 293.

170 ـ حنه شاهين: «الهوة الطائفية في التمثيل السياسي في اسرائيل». مجلة «شؤون فلسطينية». العددان (138–139) 1984، ص 99.

171 ـ د. أسعد رزوق: «نظرة في أحزاب اسرائيل». مركز الأبحاث الفلسطيني. بيروت. 1966، ص 28.
172 ـ حنه شاهين: «الهوة الطائفية...»، ص 103.
173 ـ مجلة «الأرض». العدد (24) 1984/9/7، ص 57.
174 ـ للتفصيل، أنظر ـ نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية. العدد (11) تشرين الثاني 1988.
175 ـ حنه شاهين: المصدر السابق، ص 108.
176 ـ المصدر ذاته، ونفس الصفحة.
177 ـ سمير جبور: «إنتخابات الكنيست الحادي عشر 84: الأبعاد السياسية والاجتماعية». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. سلسلة الدراسات (71). قبرص، 1985، ص 185–186.
178 ـ «دافار» بتاريخ 1991/4/30، تقدير خاص.
179 ـ سامي سموحه: «الطائفية والجيش في اسرائيل: اطروحات للنقاش والبحث». دراسة مترجمة ومنشورة في: «الملف». المجلد الأول. العددان التاسع والعاشر، كانون الأول 1984، وكانون الثاني 1985.
180 ـ المصدر السابق، الجزء الأول، ص 776 و779.
181 ـ المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 885–886.
182 ـ المصدر السابق، الجزء الأول، ص 776 و783 و785.
183 ـ المصدر السابق، الجزء الأول، ص 780.
184 ـ اشرف راضي: «الفجوة...»، ص 126.

## مصادر ومراجع الفصل الثالث


1 ـ صبري جريس: «العرب في اسرائيل». م. ت. ف. بيروت 1973 صفحة 14.

2 ـ رجاء الخالدي: «دراسة مسحية للاقتصاد العربي في فلسطين المحتلة». مجلة «صامد الاقتصادي» العدد 50 /51 لعام 1984، صفحة 65.

3 ـ أليشع أفرات: «[المناطق المحتفظ بها] لعرب اسرائيل». هآرتس 6 نيسان 1988، عن نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية [ن. م. د. ف.] العدد 1988/4 صفحة 261 ـ 262.

4 ـ يمكن الاستزادة حول ذلك وقرار القبول 273 (الدورة الثالثة) بتاريخ 11 أيار 1949، في:
ـ د. هنري كتن: «فلسطين: الحق والعدل». نقله من الانجليزية للعربية وديع فلسطين، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص 169 ـ 170.
ـ د. عبد الحسين شعبان: «اسرائيل والشرعية الدولية». مجلة «الوحدة»، العدد (56) أيار 1989.
ـ د. بكر مصباح تنيره: «شرعية المقاومة الفلسطينية» للاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي والمواثيق الدولية المعاصرة». مجلة «شؤون عربية» العدد (59) ايلول 1989.

5 ـ د. عبد العزيز سلطان: «الدولة الفلسطينية». دار النهضة العربية. القاهرة، 1989، صفحة 59 و 80.

6 ـ Edelman M.: «Politics and the constiution in Israel» lon., 1980, pp. 171, 175

7 ـ اكرم زعيتر: «القضية الفلسطينية». دار الجليل للنشر، عمان، 1986 ص 250 ـ 251.

8 ـ ابراهيم العابد: «العنف والسلام ـ دراسة في الاستراتيجية الصهيونية»: مركز الابحاث الفلسطيني. بيروت، 1967 ص 78.

9 ـ اكرم زعيتر، مصدر سابق، صفحة 268.

10 ـ المصدر نفسه، صفحة 244 ـ 245.

11 ـ المصدر نفسه، صفحة 214، كذلك مقالة: توفيق طوني: «التميز العنصري في التشريع الاسرائيلي» ملف مجلة «الأخبار»، العدد (75)، بتاريخ 6 تموز عام 1974 ص 23.

12 ـ توفيق طوني: «التمييز العنصري.. »، مصدر سابق.

13 ـ تتشكل اللجنة من ستة وعشرون شخصاً من الخبراء في هذا المجال، علماً أنها كانت تضم في بداياتها اثني عشر شخصا فقط «وتجتمع هذه اللجنة دورياً في الأسبوع الأول من آب وحتى نهايته من كل عام، وعقدت حتى الآن ثلاث وأربعون دورة عادية..
انظر بخصوص اللجنة: كارتاشكين ف. أ «الحماية الدولية لحقوق الإنسان». موسكو، الأدبيات القانونية، 1976، ص 120 وما بعدها / باللغة الروسية.

14 ـ تقرير الدورة الأولى للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، القسم الخامس، في: وثيقة الأمم المتحدة رقم EICN. 4152 / باللغة الروسية.

15 ـ ستاروشينكو. غ. ب. : «العملية الثورية العالمية والقانون الدولي المعاصر». موسكو، دار نشر العلاقات الدولية، 1982، صفحة 95 / باللغة الروسية.

16 ـ نقلاً عن د. الشامي، مصدر سابق، ص 164 ـ 165.

17 ـ إيلان هاليفي، مصدر سابق، صفحة 92.

18 ـ تيدي فرويس «اللاجئون الفلسطينيون والأخلاقية الاسرائيلية»، صحيفة دافار 12 تموز 1991.

19 ـ يعقوب شاريت: «اقتراب لحظة الحسم: الطرد الجماعي للفلسطينيين عام 1948 عطل المخططات الصهيونية في لبنان». صحيفة دافار بتاريخ 14 تموز 1991.

20 ـ د. أنيس الصايغ (اشراف): «الفكرة الصهيونية ـ النصوص الأساسية». سلسلة كتب فلسطينية (21)، بيروت، مركز الابحاث الفلسطيني، 1970، صفحة 120.

21 ـ مودجريان ليديا: «الصهيونية ـ شكل من أشكال التمييز العرقي والتفرقة العنصرية» مرجع سابق، صفحة 28 / بالروسية.

22 ـ مودجريان ليديا: «الارهاب: الحقيقة والإختلاقات»، مصدر سابق، صفحة 146 / باللغة الروسية.

23 ـ للتفصيل والإستزادة، أنظر ـ غازي السعدي (اعداد): «من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين: مجازر وممارسات 1936 ـ 1983». دار الجليل للنشر، عمان 1985.

كذلك ـ سلمان ناطور: «وما نسينا..». منشورات دار «أبو سلمى» ومنشورات «الجديد»، بلا تاريخ اصدار، عكا، حيث يسجل الكاتب تسجيلاً وقائعياً للمجازر من روايات والسن معاصريها..

24 ـ د. حسن عبد القادر صالح: «سكان فلسطين، ديمغرافياً وجغرافياً» دار الشروق، عمان، 1985، صفحة 168 ـ 169.

وانظر للتفصيل والتوثيق ـ عبد الجواد صالح والدكتور وليد مصطفى: «فلسطين ـ التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني الصهيوني خلال مائة عام 1882 ـ 1982». مركز القدس للدراسات الانمائية. لندن ـ عمان ـ، 1987.

25 ـ حبيب قهوجي: «العرب في ظل الاحتلال الاسرائيلي منذ 1948». مركز الابحاث الفلسطيني، بيروت، 1972، صفحة 161 ـ 162؛ وكذلك ـ ابراهيم العابد: «العنف والسلام..»، مصدر سابق، صفحة 46 ـ 47.

26 ـ د. اميل توما: «طريق الجماهير العربية في اسرائيل». دار «أبو سلمى»، عكا، 1982، صفحة 52.

27 ـ إقتباساً عن ايلان هاليفي «اسرائيل من الارهاب إلى مجازر الدولة» مصدر سابق.

28 ـ نفس المصدر، صفحة 114 ـ 115.

29 ـ نفس المصدر، صفحة 93.

30 ـ صحيفة دافار 3 آب 1984، عن مجلة «الارض»، العدد الاول ـ السنة الثانية عشرة، بتاريخ 21 أيلول 1984، صفحة 13.

31 ـ إقتبست القوانين الاسرائيلية هذه، وغيرها مما سيتبع من:

ـ صبري جريس: «الفلسطيني في القوانين الاسرائيلية: معالجة قانونية ـ سياسية». مجلة شؤون فلسطينية، العددان (112 ـ 113) لعام 1981؛

ـ توفيق طوني: «التمييز العنصري في التشريع الاسرائيلي» مصدر سابق؛

ـ وثيقة مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، بعنوان: «التمييز العنصري في إسرائيل» بدون تاريخ؛

ـ أنيس الخطيب: «الخلفية العنصرية للتشريعات الاسرائيلية». لجنة الدراسات الفلسطينية، دار القدس، بيروت، 1978.

32 ـ حبيب قهوجي: «العرب في ظل الاحتلال.. »، مصدر سابق، صفحة 136 ـ 158.

ـ صبري جريس: «العرب في اسرائيل»، مصدر سابق.

ـ د. أميل توما: «طريق الجماهير العربية في اسرائيل». مصدر سابق صفحة 77 وما بعدها.

33 ـ ـ د. أميل توما: «طريق الجماهير.. ». مصدر سابق، صفحة 77.

34 ـ اقتبست «قوانين الدفاع وحالة الطوارىء لعام 1945» وكذلك تعديل عام 1979 من: صبري جريس: «الفلسطيني في القوانين الاسرائيلية» مصدر سابق، القسم الثاني.

35 ـ «الإتحاد» الحيفاوية بتاريخ 15 كانون الثاني 1985، ومجلة «الأرض» العدد التاسع، بتاريخ 21 كانون الثاني لعام 1985.

36 ـ «المؤتمر المحظور» مطبعة «الاتحاد» الحيفاوية، حيفا، شباط 1981 صفحة 6.

37 ـ حول العنصرية في مجال التربية الصهيونية، يمكن الرجوع إلى أبحاث ودراسات الباحث:

ـ أنطوان شلحت: «العنصرية في نماذج من الثقافة الاسرائيلية». اربع حلقات في صحيفة الاتحاد ـ شباط وآذار عام 1985.

ـ أنطوان شلحت: «شخصية العربي في الادب العبري». مجلة «الكاتب» المقدسية العدد (45).

ـ أنطوان شلحت: «العرب شعرهم اخضر.. ولهم ذيول». مجلة «فلسطين الثورة» العدد (584) بتاريخ 1985/11/23.

ـ أنطوان شلحت: «أدب الحلوى المسمومة». مجلة «فلسطين الثورة». العدد (560) بتاريخ 1 / حزيران / 1985. وغيرها..

38 ـ تسيبورا شاروني ـ طوني: «التعصب القومي والعنصري ـ الثمار الفاسدة لوباء السياسة الاسرائيلية الرسمية». مجلة «التقدم» الحيفاوية، السنة السابعة، حزيران 1985.

39 ـ «فلسطين الثورة» ـ العدد (596) ـ الاول من آذار 1986، صفحة 51.

40 ـ تسيبورا شاروني ـ طوني: «التعصب... »، مصدر سابق، صفحة 37.

41 ـ مروان دويري: «المجتمع الاسرائيلي يدفع من انسانيته ثمناً للعنصرية». «الاتحاد» 27 كانون الثاني 1984.

42 ـ «فلسطين الثورة». العدد (563) بتاريخ 22 حزيران 1985، صفحة 30.

43 ـ «الاتحاد»، 14 كانون الثاني 1985.

44 ـ مجلة «الارض»، العدد (3) بتاريخ 21 تشرين الاول 1982، صفحة 15.

45 ـ من كلمة ماير فلنر في جلسة الكنيست بتاريخ الاول من كانون الثاني عام 1985، انظر ـ «الاتحاد»، 14 كانون الثاني 1985.

46 ـ المصدر السابق.

47 ـ صحيفة «الاتحاد»، 27 أيار 1985.

48 ـ مجلة «فلسطين الثورة». العدد (587) بتاريخ 14 كانون الاول 1985، صفحة 24 ـ 25.

49 ـ شلوميت ألوني: «بإسم اليهودية». يديعوت احرونوت بتاريخ 25 حزيران 1978.

50 ـ إسرائيل شاحاق: «الصهيونية انما هي العرقية والتمييز والفساد»، في كتاب: «الصهيونية: الحقيقة والاختلاقات». دار التقدم، موسكو، 1980، صحيفة 199 و 200 / باللغة العربية..

51 ـ ستيفانسكين ف. أ. «في خدمة العدوان... »، مصدر سابق، صفحة 9 و 21.
انيس الخطيب: «الخلفية العنصرية..»، مصدر سابق، صفحة 43.

52 ـ دادياني ل. ي: «الهيمنة الصهيونية الاسرائيلية..»، مصدر سابق صفحة 226.

53 ـ أنظر ـ أحمد شاهين: «فلسطينيو الارض المحتلة عام 1948: الخيارات الصعبة». مجلة «شؤون عربية» ـ العدد (55) ايلول عام 1988، صفحة 105.

54 ـ المصدر ذاته، صفحة 108.

55 ـ المصدر ذاته، صفحة 113، أنظر أيضاً:

ـ إميل حبيبي: «المعجزة» مجلة «شؤون فلسطينية». العدد 88/87 ـ شباط / آذار عام 1979..

56 ـ د. إلياس شوفاني: «عرب الجليل والنضال الفلسطيني». مجلة «شؤون فلسطينية». العدد (65) نيسان لعام 1977، صفحة 54.

57 ـ إيلي ريخس: «برلمان عرب إسرائيل» هآرتس 18 كانون الأول عام 1986، ترجمة: «الملف» المجلد الثالث، العدد 34/10، كانون الثاني 1987، صفحة 908.

58 ـ راجع بهذا الخصوص:

ـ صبري جريس: «العرب في اسرائيل..» مصدر سابق، صفحة 316 وما بعدها..

ـ د. إميل توما: «طريق الجماهير العربية.. »، مصدر سابق، صفحة 79 وما بعده وصفحة 291 ـ 294.

ـ وليد الجعفري (إعداد): «الفلسطينيون في الداخل، مقابلة مع صالح برانسي». مجلة شؤون فلسطينية».

العدد 169/168، آذار / نيسان عام 1987 صفحة 117 وما بعدها..
59 ـ د. إميل توما: «طريق الجماهير العربية... »، مصدر سابق، صفحة 82 و 292 ـ 293.
60 ـ وليد الجعفري (إعداد): «تجربة [جبهة دير الأسد التقدمية]، مقابلة مع يحيى ذباح «مجلة شؤون فلسطينية»، العدد 175/174، أيلول / تشرين الاول عام 1987.
61 ـ وليد الجعفري (إعداد): «حركة ابناء البلد ـ جبهة الانصار (1972 ـ 1984)، مقابلة مع حسن جبارين». مجلة «شؤون فلسطينية». العدد 171/170، أيار / حزيران عام 1987.
62 ـ إيلي ريخس، مصدر سابق.
63 ـ عاموس غلبواغ: «مسار خطير». معاريف 21 تموز 1989، عن ـ «الملف». المجلد السادس، 65/5 آب عام 1989، صفحة 456 ـ 457.
64 ـ خالد عايد: «فلسطينيو الـ 48 وانتفاضة المناطق المحتلة». نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية. السنة الخامسة عشرة، العدد (9) ايلول 1988، صفحة 695.
65 ـ افنير ريفف: «من اقلية لاقلية قومية» علهمشمار 30 نيسان 1989، عن «الملف» المجلد السادس، العدد 62/2، أيار 1989، صفحة 159 ـ 160.
66 ـ خالد عايد: «فلسطينيو الـ 48.. » مصدر سابق صفحة 699، وكذلك علهمشمار 29 أيلول 1989.
67 ـ المؤتمر المحظور. مصدر سابق.
68 ـ بوغر سبيرا: «العلاقات بين العرب واليهود في اسرائيل، تحد مستمر هدفه تجنب المواجهة الحتمية». هآرتس 29 آذار 1991.
69 ـ محمود ميعاري: «تطور الهوية السياسية للفلسطينيين في اسرائيل» مجلة العلوم الاجتماعية المجلد (14) ـ العدد (1) ـ ربيع عام 1986، صفحة 229.
70 ـ المصدر نفسه، صفحة 230.
71 ـ نص الوثيقة ـ وثيقة يسرائيل كيننغ ـ منشورة في: مجلة «شؤون فلسطينية». العدد (60) لعام 1976، صفحة 167 ـ 184.
72 ـ أنظر «وثيقة غلبواع ـ أرنس»، في نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد (11) تشرين الثاني عام 1987، صفحة 857 ـ 860.
73 ـ أنظر للتفصيل ـ عوزي بنزيمان «رائحة المال»، هآرتس 1989/12/15؛ عن «الملف» المجلد السادس، العدد 70/10، كانون الثاني عام 1990، صفحة 924 ـ 927.
74 ـ د. صالح عبد الله سريه: «تعليم العرب في اسرائيل» مركز الابحاث الفلسطيني، بيروت، 1973، صفحة 58.
75 ـ تسيبوره شاروني ـ طوني: «حول مشاكل التعليم في اسرائيل» مجلة «الدرب» / حيفا العدد (6) كانون الاول 1986، صفحة 37.
76 ـ د. سامي مرعي: «التعليم الابتدائي والثانوي في فلسطين المحتلة». مجلة «صامد الاقتصادي» العدد 51/50 لعام 1984، صفحة 177 و 180.
77 ـ المصدر السابق، صفحة 193 وصفحة 195.
78 ـ جاد الله إغباريه: «الطلاب العرب في الجامعات الاسرائيلية ووقائع التمييز المؤلم». صحيفة «الاتحاد» الحيفاوية بتاريخ 2 حزيران عام 1987.
79 ـ د. منير بشور وخالد الشيخ: «التعليم في اسرائيل». مركز الابحاث. بيروت، 1969 صفحة 196.
80 ـ نجلاء بشور: «تشويه التعليم العربي في فلسطين المحتلة». مركز الابحاث. بيروت، 1971 صفحة 146.
81 ـ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الاستيطاني»، مصدر سابق، صفحة 195 ـ 196.
82 ـ وثيقة يسرائيل كيننغ، مصدر سابق.
83 ـ مجلة «فلسطين الثورة» العدد (563)، بتاريخ 22 حزيران 1985، صفحة 33.
84 ـ «الاتحاد»، 22 نيسان 1983.
85 ـ مجلة «فلسطين الثورة»، العدد (517) بتاريخ 21 تموز 1984، صفحة 21.
86 ـ «الاتحاد» الحيفاوية، 19 نيسان 1985.

87 ـ أنظر للتفصيل ـ مصطفى الحسيني: «العرب في إسرائيل: واقع عنصري وتطلع إلى المساواة». «الملف» ـ المجلد الرابع العدد 40/4، تموز 1987، صفحة 310 ـ 318.
88 ـ إفنير ريغف: «من أقلية لاقلية قومية»، مصدر سابق، صفحة 158.
89 ـ بوغر سبيرا: «العلاقات بين العرب واليهود في اسرائيل». هآرتس 29 آذار 1991.
90 ـ انظر للتفصيل: «وقائع مؤتمر الأوضاع والخدمات الاجتماعية للجماهير العربية في إسرائيل» إصدار: لجنة المتابعة، الناصره، 1987.
91 ـ رائد نصر الله (تقرير): «أوقفوه ايها الأخوة... انه اعلامنا البطيء». مجلة «الغد» الحيفاوية، العدد الأول لعام 1987، صفحة 10 ـ 11.
92 ـ المصدر ذاته، وكذلك صحيفة «الوطن» الكويتية، الاول من حزيران 1987.
93 ـ رائد نصر الله (تقرير): مصدر سابق.
94 ـ مجلة «فلسطين الثورة»، العدد (604) بتاريخ 1986/4/26، صفحة 28 ـ 31.
95 ـ صحيفة «الاتحاد» الحيفاوية بتاريخ 13، 14 / نيسان / 1986.
96 ـ «الاتحاد» الحيفاوية، بتاريخ 22 آذار 1983، و 22 نيسان 1983.
وInternational Herald Tribune, march 26-27 1983
97 ـ د. أنيس قاسم: «قانون العودة وقانون الجنسية الاسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي» بيروت. مركز الابحاث الفلسطيني، 1972.
98 ـ «الصهيونية: الحقيقة والاختلاقات». دار التقدم، موسكو، 1980، صفحة 194 / بالروسية.
99 ـ ميخال برينغ ودافيد فينر امر منع الارهاب المسلط». هآرتس 23 أيار 1991.
100 ـ «الفاشية تصبح قانوناً في اسرائيل» كتيب من اصدار دائرة الاعلام المركزية للحزب الشيوعي الاسرائيلي. حيفا، 1980، صفحة 10.
101 ـ صحيفة «الاتحاد» الحيفاوية، 18 تموز 1980.
102 ـ «الفاشية تصبح قانوناً... » مصدر سابق، صفحة 17.
103 ـ المصدر نفسه، مقتطفات من خطاب توفيق زياد في الكنيست، ص 18–22.
104 ـ مجلة «فلسطين الثورة». العدد (566) بتاريخ 13 تموز عام 1985، ص 23.
105 ـ حبيب قهوجي: «العرب في ظل الاحتلال الاسرائيلي منذ عام 1948». بيروت. مركز الأبحاث الفلسطيني، 1972، ص 16–17.
106 ـ المصدر ذاته، ص 39–40.
107 ـ انظر د. أميل توما: «طريق الجماهير..»، مصدر سابق، ص 51.
108 ـ حبيب قهوجي: العرب في ظل الاحتلال، مصدر سابق، ص 22–38.
وكذلك ـ عماد جاد: «رؤى وسياسات الأحزاب الصهيونية تجاه العرب في فلسطين المحتلة». مجلة: «شؤون فلسطينية»، العدد (179) شباط عام 1988 ص 6.
109 ـ سالم جبران: «اعتراف جزئي بالمشاكل.. تهرب كامل من الحلول». «الإتحاد» الحيفاوية 23 تشرين الثاني 1984.
110 ـ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الإستيطاني..»، مصدر سابق، ص 31.
111 ـ المصدر نفسه، ص 37.
112 ـ ستيفانسكين ف. أ.: «في خدمة العدوان..»، مصدر سابق، ص 7.
113 ـ عبد الجواد صالح، ود. وليد مصطفى: «فلسطين ـ التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني الصهيوني خلال مائة عام 1882–1982». مركز القدس للدراسات الانمائية، عمان، 1987، ص 31.
114 ـ اسرائيل شاحاك: «الصهيونية انما هي العرقية...»، مصدر سابق، ص 200–201.
115 ـ المصدر نفسه، ذات الصفحة الأخيرة..
116 ـ انظر مجلة «الأرض»، السنة العاشرة، العدد (3) 1982/10/21 ص 14–15.
117 ـ د. أميل توما: «طريق الجماهير العربية...»، ص 277–278.

118 ـ «قضايا مؤتمر الأرض والمسكن». كتيب وثائقي للمؤتمر الخاص بذلك والمعقود في 27 شباط عام 1982. صادر في حيفا، لجنة الدفاع عن الأراضي، ص 3.
119 ـ المصدر ذاته، ص 16.
120 ـ «الاتحاد»، 7 آذار 1986.
121 ـ «قضايا مؤتمر الأرض والمسكن»، مصدر سابق، ص 25–26.
122 ـ المصدر ذاته، ص 29–31.
123 ـ المصدر ذاته، ص 39–41.
124 ـ المصدر ذاته، ص 27–28.
125 ـ «الاتحاد» 25 آذار 1983.
126 ـ «الاتحاد» 9 تشرين الثاني 1984.
127 ـ د. إميل توما: «طريق الجماهير..»، مصدر سابق، ص 251–252.
128 ـ محمد ميعاري: «ضريبة التحسينات: ماهيتها.. وأبعادها». في كتيب: «قضايا مؤتمر الأرض والمسكن...»، مصدر سابق، ص 54.
129 ـ «الاتحاد» 12 كانون الأول عام 1985.
130 ـ «الاتحاد» 17 تشرين الثاني عام 1985.
131 ـ «فلسطين الثورة»، العدد 589 بتاريخ 4 كانون الثاني عام 1986 ص 33–34.
132 ـ إثر اقرار هذا التعديل، إستقال حاكم لواء الشمال سيء الصيت اسرائيل كينغ، معتبراً التعديل تدخلاً وحداً من صلاحياته، وتعطيل لـ«خطة تهويد الجليل».. في الوقت ذاته احتج على هذا التعديل بشدة، حاكم اللواء الجنوبي انذاك يتسحاق شطريت، بحجة انه سيوقف أوامر هدم (400) مسكن ومضرب بدو في النقب.. وبالتالي فإن هذا التعديل، برأيه، يعرقل خطة تهويد النقب، وخاصة ترحيل أربعين ألف عربي فلسطيني يعيشون حياة البداوة، وحشرهم في سبعة تجمعات / غيتوات خاصة بهم..
أنظر بهذا الخصوص ـ «صحيفة الاتحاد» الحيفاوية 14 شباط 1986.
133 ـ د. اميل توما: «طريق الجماهير..»، مصدر سابق، ص 238.
134 ـ د. يوري ديفيس، مصدر سابق، ص 28–29.
135 ـ د. إميل توما؛ «طريق الجماهير...»، ص 269.
136 ـ بوغر شبيرا: «العلاقات بين العرب واليهود في اسرائيل تحد مستمر هدفه تجنب المواجهة الحتمية». صحيفة «هآرتس» بتاريخ 29 آذار 1991.
137 ـ أنظر ـ وثيقة الأمم المتحدة ـ .E / CN. 4 / 1187 بتاريخ 4 شباط عام 1976، ص 25 / باللغة الروسية..
138 ـ انظر ـ عبد الوهاب المسيري: «اليهودي الخالص». في مجموعة أبحاث مؤتمر بغداد الفكري حول الصهيونية، الجزء الأول، بيروت، 1977، ص 113.
139 ـ انظر ـ مصطفى عبد العزيز: «الأقلية اليهودية في الولايات المتحدة». بيروت، مركز الأبحاث الفلسطيني، 1968، ص 94–95.
و / غسان العطيه: «الصهيونية حركة عنصرية واستعمارية». في «الصهيونية والعنصرية» الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 51–52.
140 ـ «الإتحاد» الحيفاوية، بتاريخ 28 شباط 1986.
141 ـ «الإتحاد» الحيفاوية 8 آذار 1985.
142 ـ وثيقة الأمم المتحدة، رقم A / 9148 ص 44.. / باللغة الروسية..
143 ـ وثيقة مركز التخطيط الفلسطيني، بعنوان: «شهادات يهودية ـ قضايا شخصية جداً» بيروت، بتاريخ 27 كانون الثاني عام 1976.
144 ـ يفرق د. مجدي حماد بين مفهومي «إستيطان الاستئصال» و«إستيطان الانفصال» ويتميز الشكل الأول بتهجير وطرد كافة السكان الاصليين و«الاحلال الكلي» للمستوطنين مكانهم.. بينما يتميز الشكل الثاني بطرد جزء من السكان الأصليين و«الاحلال الجزئي» للمستوطنين مكانهم، واخضاع من تبقى منهم كعمال

أو مزارعين وأيدي عاملة رخيصة في المشاريع الاستيطانية..
أنظر ـ د. مجدي حماد: «النظام السياسي الاستيطاني»، مصدر سابق، صفحة 6.

145 ـ أنظر ـ خالد عايد (وآخرون): «سياسة إسرائيل في المناطق المحتلة: دراسات في أساليب التهويد والضم». نيقوسيا. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1984، ص 114.

146 ـ انظر ـ صبري جريس: «الفلسطيني في القوانين الاسرائيلية..». الجزء الأول، مجلة «شؤون فلسطينية»، العدد 112 لعام 1981، ص 25.

147 ـ توفيق طوني: «التمييز العنصري في التشريع الاسرائيلي»، مصدر سابق؛ ص 24.

148 ـ انظر ـ صبري جريس: «الفلسطيني في القوانين...»، الجزء الثاني، مصدر سابق ص 48.

149 ـ مجلة «الأرض» ـ العدد التاسع ـ السنة الحادية عشرة ـ بتاريخ 21 كانون الثاني عام 1984 ص 16.

150 ـ المصدر ذاته، ص 22.

151 ـ أنطوان شلحت: «الجنراليزمو الحقود»، مجلة «فلسطين الثورة». العدد (560) بتاريخ الأول من حزيران عام 1985، ص 35.

152 ـ ابراهيم مالك: «الأوضاع الإقتصادية والسكنية للجماهير العربية» في كتاب: «وقائع مؤتمر الأوضاع والخدمات الاجتماعية للجماهير العربية في اسرائيل ـ الناصرة 4/11 اصدار لجنة المتابعة، تموز 1987، ص 63.

153 ـ «الكتاب الاسود». رقم (1)، عن يوم الأرض في 30 آذار 1976. اصدار لجنة الدفاع عن الأراضي العربية، حيفا، 1976، ص 13.

154 ـ انظر عنوان «المشكلة الديموغرافية وظواهر القومية العربية»، في وثيقة يسرائيل كيننغ مصدر سابق،

155 ـ بشأن تهويد الجليل وكذلك النقب، أنظر ـ كمال قبعة: «الفلسطينيون في منطقة 48». ملف مجلة «الهدف». بيروت، العدد (581) بتاريخ 3 نيسان 1982..

156 ـ صحيفة «الاتحاد»، 30 آذار 1984.

157 ـ اسرائيل شاحاك، مصدر سابق، ص 203.

158 ـ د. عبد الوهاب المسيري: «موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ـ رؤية نقدية» القاهرة، 1975، ص 68.

159 ـ د. مجدي حماد، مصدر سابق، ص 163.

160 ـ «الاتحاد»، 14، 15، 16 كانون الثاني عام 90.

161 ـ إفتتاحية «هآرتس» 89/9/18 عن «الملف» ـ المجلد السادس، العدد 67/7 تشرين الأول 89 ص 33.

162 ـ يوسف لبيد «في اتجاه الجليل». «معاريف» 1989/6/20، المصدر السابق، العدد 66/6 أيلول 89 ص 543.

163 ـ للاستزادة حول أنظمة ودساتير تلك المؤسسات الاستيطانية، يمكن مراجعة:
ـ د. أميل توما: «طريق الجماهير..»، مصدر سابق، ص 103-105.
ـ د. أسعد رزوق: «الصهيونية وحقوق الانسان العربي». مركز الأبحاث، بيروت، 1968، ص 21 وما يتبعها،
ـ مؤلف: «القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني». مؤسسة الدراسات الفلسطينية ووزارة الدفاع اللبنانية، بيروت، ص 107-111.

164 ـ د. اميل توما: «طريق الجماهير»، ص 13.

165 ـ انظر ـ صبري جريس: «العرب في اسرائيل». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، 1973 ص 383.

166 ـ انظر ـ محمد سليمان: «العمال الفلسطينيون في اسرائيل ـ من القمع الوطني.. إلى الاضطهاد الطبقي». مجلة «صامد الاقتصادي». العدد (29) لعام 1981، ص 56-57.

167 ـ المصدر نفسه، ص 43.

168 ـ ميرون بنفنستي، مصدر سابق، ص 142.

169 ـ حبيب تهوجي: «بنية ومشاكل المجتمع الصهيوني...»، مصدر سابق، ص 215.

170 ـ إبراهيم مالك: «محاولة لرصد التمييز اللاحق بالعاملين العرب». صحيفة «الاتحاد» الحيفاوية بتاريخ 21 شباط 1986.

171 ـ Statistical Abstanct of Israel, 1978, nº 29, p. 474.

172 ـ يقدرها د. يوري ديفيس بنسبة 1,98 بالمائة؛ بينما عبد الرحمن أبو عرفه بـ1,8 بالمائة..
أنظر ـ «يوري ديفيس: «المشاكل الاجتماعية ـ الاقتصادية للفلسطينيين في الكيان الصهيوني». مجلة «صامد الاقتصادي». العدد 1981/35، ص 26.
و ـ عبد الرحمن ابو عرفه: «الاستيطان: التطبيق العملي للصهيونية». دار الجليل والمؤسسة العربية؛ الطبعة الأولى، بلا تاريخ، ص 131.

173 ـ عبد الرحمن أبو عرفه، مصدر سابق، ص 131.

174 ـ انظر ـ د. يوري ديفيس، المصدر السابق، ص 27 وكذلك صحيفة «الاتحاد» الحيفاوية، بتاريخ الأول من آب عام 1978.

175 ـ صبري جريس «الفلسطيني في القوانين الاسرائيلية...»، الجزء الثاني، ص 49.

176 ـ حبيب قهوجي: «بنية ومشاكل...»، مصدر سابق، ص 215.

177 ـ ابراهيم مالك: «محاولة لرصد التمييز»، مصدر سابق،

178 ـ ابراهيم مالك: «الأوضاع الاقتصادية والسكنية..»، مصدر سابق، ص 66.

179 ـ سالم جبران: «اعتراف جزئي.. تهرب كامل من الحلول». «الاتحاد»، 23 تشرين الثاني 1984.

180 ـ ابراهيم مالك: «محاولة لرصد التمييز..»، مصدر سابق.

181 ـ أحمد سعد: «ما هو برنامج الهستدروت (لتطوير وتصنيع) مدننا وقرانا العربية». صحيفة «الاتحاد»، 6 كانون الثاني 1985.

182 ـ المصدر ذاته.

183 ـ يهوشع إيرغا: «من مظاهر التمييز العنصري ضد العرب في الهستدروت» صحيفة «الاتحاد»، 12 نيسان 1985.
وأنظر أيضاً ـ سهيل دياب: «هوة التمييز ضد العرب تتعمق في الهستدروت أيضاً! صحيفة «الاتحاد»، 6 كانون الثاني 1988. حيث يشير مثلاً، إلى ان معدل الميزانية للفرد في الوسط العربي هو 21 شيكل جديد، مقابل 53,5 في المعدل العام؛ أي أن الميزانية للعربي في الهستدروت لا تصل إلى 40 بالمائة من المعدل العام. ويشير أيضاً، إلى «دائرة الدمج» التي ضمت قسراً نحو 55 ألف عضو عربي لمجالس يهودية، حيث يخضعون هناك لـ«التمييز المضاعف» أو «المركب» ـ كما يقول:

184 ـ يوسي يونا: «تمييز ضد العرب في اسرائيل». صحيفة «دافار»، 18 حزيران 1991.

185 ـ انظر صحيفة «القدس العربي» اللندنية، بتاريخ 21 حزيران 1991.

186 ـ عمانوئيل فراجون: «وضع العمال الفلسطينيين في الاقتصاد الاسرائيلي». ترجمة مركز التخطيط الفلسطيني عن النشرة الفرنسية «نشرة أبناء الداخل». العدد الحادي عشر ـ نيسان 1979، ص 14–15.

187 ـ صبري جريس: «الحريات الديمقراطية في اسرائيل». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، 1971. ص 92–93.

188 ـ المصدر نفسه، ص 94–102.

189 ـ للتفصيل، راجع دراستنا ـ كمال قبعة: «الأبعاد الاجرامية للفاشية الصهيونية». ملف مجلة «الهدف». العدد (670) بتاريخ 25 نيسان عام 1983.

190 ـ د. أميل توما: «طريق الجماهير..»، مصدر سابق، ص 221–225.

191 ـ مرزوق حلبي: «التربة خصبة لنمو الفاشية الجديدة في اسرائيل». صحيفة «الاتحاد» 28 شباط 1986.

192 ـ سوزان هايتس رولف: «لا يمكن ان تكون هناك دولة صهيونية لا تأخذ في إعتبارها تعددية الشعب اليهودي» صحيفة «الجيروزاليم بوست» بتاريخ 20 أيار 1991.

# المحتويات

الفصل الثالث:

## التميز والفصل العنصري الديني والإثني ـ الطائفي، حيال العرب الفلسطينيين في إسرائيل

5.000

منشورات
المجلس القومي للثقافة العربية

سعر النسخة 35 درهماً مغربياً أو ما يعادلها